الأمم المتحدة

CRC/C/LBY/3-4

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
2 June 2010

Original: Arabic

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٥

ليبيا* **

[١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

** يمكن الرجوع إلى المرفقات في ملفات الأمانة العامة.

(A) GE.10-42697 030610 150610

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
الأول –	مقدمة	١-٣	٦
الثاني –	معلومات عامة	٤-١٧	٧
	ألف– الملامح الجغرافية والسكانية	٤-٧	٧
	باء – النظام السياسي	٨-١٣	٧
	جيم– الإطار القانوني العام الذي يكفل حماية حقوق الإنسان	١٤-١٧	٨
الثالث –	تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤، و٤٢، و٤٤ (الفقرة ٦))	١٨-٤٩	٩
الرابع –	تعريف الطفل (المادة ١)	٥٠-٥٤	٢٠
الخامس –	مبادئ عامة	٥٥-٧٢	٢٢
	ألف– عدم التمييز (المادة ٢)	٥٥-٥٧	٢٢
	باء – مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)	٥٨-٦٥	٢٢
	جيم– الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)	٦٦-٧١	٢٤
	دال – احترام آراء الطفل (المادة ١٢)	٧٢	٢٥
السادس –	الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧، و٨، و١٣، و١٧، و٣٧(أ))	٧٣-٧٤	٢٦
السابع –	البيئة الأسرية والرعاية البديلة	٧٥-١٠٠	٢٦
	ألف– التوجيه من الوالدين (المادة ٥)	٧٥-٧٨	٢٦
	باء – الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية (المادة ٢٠)	٧٩-٨٨	٢٧
	جيم– الكفالة (التبني) (المادة ٢١)	٨٩-٩٤	٣١
	دال – المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة ٢٥)	٩٥	٣٤
	هاء – إساءة المعاملة والإهمال (المادة ١٩)	٩٦-١٠٠	٣٤
الثامن –	الصحة الأساسية والرفاه (المواد ٦، و١٨، الفقرة ٣، و٢٣، و٢٤، و٢٦، و٢٧، الفقرات ١-٣)	١٠١-١٨٢	٣٦
	ألف– الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٢٣)	١٠١-١١٧	٣٦
	باء – الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)	١١٨-١٦٤	٤٧
	جيم– الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادتان ١٨، الفقرة ٣؛ و٢٦)	١٦٥-١٧٢	٦٥
	دال – المستوى المعيشي (المادة ٢٧، الفقرات ١-٣)	١٧٣-١٨٢	٦٧

التاسع –	التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨، و٢٩، و٣١)	١٨٣-٢٦٤	٧٤
ألف–	التعليم بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة ٢٨)	١٨٣-٢٦١	٧٤
باء –	أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة ٣١)	٢٦٢-٢٦٤	١٠٢
العاشر –	تدابير الحماية الخاصة (المواد،٢٢، و٣٢-٣٦، و٣٧(أ) و(د)، و٣٨، و٣٩، و٤٠)	٢٦٥-٣٠٧	١٠٥
ألف–	الأطفال اللاجئون (المادة ٢٢)	٢٦٥	١٠٥
باء –	الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة ٣٨)	٢٦٦	١٠٥
جيم–	الأطفال المخالفون للقانون (المادة ٤٠).....	٢٦٧-٢٩٣	١٠٥
دال –	الأطفال في حالات الاستغلال بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)	٢٩٤-٢٩٧	١١٦
هاء –	إساءة استعمال المخدرات (المادة ٣٣)	٢٩٨-٣٠٠	١١٧
واو –	الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة ٣٤)	٣٠١-٣٠٣	١١٨
زاي–	بيع الأطفال والاتجار بهم أو اختطافهم (المادة ٣٥)	٣٠٤	١١٩
حاء–	الأشكال الأخرى للاستغلال (المادة ٣٦)	٣٠٥-٣٠٦	١١٩
طاء –	الأطفال المنتمون إلى أقليات (المادة ٣٠)	٣٠٧	١٢٠

الجداول

١–	مصروفات التنمية خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٧ (بالمليون دينار ليبي)	١٧
٢–	قضايا الانتحار والشروع فيه لفئات السن ١٠-٢٠ سنة	٢٥
٣–	عدد نزلاء دور الطفل خلال سنة ٢٠٠٨	٢٨
٤–	توزيع النزلاء بدار الطفل بمختلف مناطق الجماهيرية حسب فئات السن والجنس خلال السنوات (٢٠٠٠-٢٠٠٨)	٢٩
٥–	عدد نزلاء دور رعاية البنين والبنات لسنة ٢٠٠٨	٣٠
٦–	عدد نزلاء مؤسسات الأحداث ذكور وإناث خلال السنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٨	٣١
٧–	عدد حالات الكفالة في بعض دور رعاية الطفل خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٨	٣٣
٨–	عدد مراكز المعوقين ومراكز ومدارس الصم وضعاف السمع وتنمية القدرات الذهنية	٣٨
٩–	أعداد المراكز والمدارس وعدد النزلاء والمترددين.....	٣٩
١٠–	أسباب الإعاقة حسب الفئة العمرية (٠-١٨ سنة).....	٣٩
١١–	أنواع الإعاقة حسب الفئة العمرية (٠-١٨ سنة)	٤٠
١٢–	درجات قرابة الوالدين حسب الفئة العمرية (٠-١٨ سنة).....	٤٠
١٣–	نوع الجنس للفئة العمرية (٠-١٨ سنة)	٤١

١٤- توزيع المعدات والمستلزمات المعينة المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة للعام ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ..... ٤٢
١٥- الأجهزة المعينة التي صرفت للأطفال ذوي الإعاقة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ ..... ٤٣
١٦- مؤشرات التغطية بخدمات الرعاية الصحية الأولية ٤٨
١٧- مؤشرات الحالات الصحية ٤٩
١٨- جدول التمنيع الوطني الحديث (مطبق منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)..... ٤٩
١٩- مؤشرات الإصابة ببعض الأمراض المعدية خلال العام ٢٠٠٧ ..... ٥١
٢٠- مؤشرات المرافق الصحية العامة والتجهيزات..... ٥٢
٢١- مرافق القطاع الأهلي والتجهيزات ٥٣
٢٢- ملخص نتائج المسح الصحي لطلبة المدارس (١٣-١٥ سنة) ٥٧
٢٣- مؤشرات الإنفاق الصحي ٢٠٠٧..... ٦٣
٢٤- المؤشرات الخاصة بالموارد البشرية في المرافق الصحية العامة..... ٦٣
٢٥- بعض الخدمات الطبية للعام ٢٠٠٧ ..... ٦٤
٢٦- المؤشرات السكانية حسب تعداد ٢٠٠٦ ..... ٦٤
٢٧- الإعانات التي يحصل عليها نزلاء المؤسسات الاجتماعية..... ٦٦
٢٨- متوسط دخل الفرد مقاساً بنصيبه من الناتج المحلي الإجمالي ٦٧
٢٩- بيانات مسح الإنفاق الأسري لعامي ١٩٩٢/١٩٩٣ و٢٠٠٢/٢٠٠٣ ..... ٦٨
٣٠- الإقراض الريفي حسب فئات المستفيدين والشعبيات لعام ٢٠٠٨ ..... ٦٨
٣١- نفقات الميزانية الإدارية (المخصصات) حسب الشعبيات (المناطق) للعام الحالي ٧٠
٣٢- مصروفات التنمية على مستوى الشعبيات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ (بالمليون دينار)..... ٧٠
٣٣- مؤشرات الأحوال المعيشية للسكان في ليبيا..... ٧٢
٣٤- الانخفاض المحقق في نسبة الأمية حسب النوع للسكان الليبيين (١٥ سنوات فما فوق)..... ٧٥
٣٥- الفئة العمرية (١٠-١٩) حسب الحالة التعليمية، ٢٠٠٦ ..... ٧٥
٣٦- تطور معدلات الالتحاق المدرسي حسب التجمعات السكانية والنوع للسنوات ١٩٩٥-٢٠٠٦..... ٧٧
٣٧- مخصصات ومصروفات ميزانية التنمية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦ (بالمليون دينار) ٧٧
٣٨- مؤشرات تطور التعليم الأساسي خلال الفترة من ١٩٩٥/١٩٩٦ إلى ٢٠٠٦/٢٠٠٧..... ٧٨
٣٩- مقارنة أعداد التلميذات بمرحلة التعليم الأساسي مع العدد الإجمالي للتلاميذ في هذه المرحلة للفترة من ١٩٦٩/١٩٧٠ إلى ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ..... ٧٩
٤٠- عدد الشعب التخصصية وعدد الطلاب (ذكور وإناث) للعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ..... ٨٠
٤١- مقارنة أعداد الطالبات بمرحلة التعليم الثانوي بأعداد الطلبة (ذكور وإناث) خلال الفترة من ١٩٩٥/١٩٩٦ إلى ٢٠٠٦/٢٠٠٧..... ٨٠

٤٢- عدد الطلاب بالثانويات التخصصية خلال ٢٠٠٦/٢٠٠٧-٢٠٠٨/٢٠٠٩ ..... ٨١
٤٣- أعداد ونسبة الطالبات في الجامعات إلى العدد الإجمالي للطلبة خلال الفترة من ١٩٩٥/١٩٩٦ إلى ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ..... ٨٢
٤٤- عدد المراكز المهنية المتوسطة والعليا وأعداد المتدربين بها لسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ..... ٨٣
٤٥- عدد العاملين بقطاع التعليم حسب الملاك الوظيفي السابق والحالي ٨٩
٤٦- عدد المتدربين من المعلمين والعاملين بقطاع التعليم ٩٠
٤٧- تطور التعليم والتدريب التشاركي خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧ ..... ٩٤
٤٨- التطور التوزيع النسبي (في المائة) للطلاب الملتحقين بشعب الثانويات التخصصية ٩٥
٤٩- كشف بأعداد الطلبة الدارسين بمدرسة مركز طرابلس الطبي ٩٧
٥٠- الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث خلال السنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٨ ..... ١١٤
٥١- أعمال محكمة الأحداث الجزئية خلال عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ ..... ١١٥
٥٢- أعمال محكمة الأحداث الجزئية خلال عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ ..... ١١٥
٥٣- ملخص الإحصائيات لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ ..... ١١٦
٥٤- الجرائم المتعلقة بالأخلاق والعرض والمرتكبة من قبل الأحداث خلال السنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٨ ..... ١١٩
المراجع ١٢١

الأول – مقدمة

١- يسر الجماهيرية العربية الليبية أن ترفع تقريرها الدوري المجمع (الثالث والرابع) إلى لجنة حقوق الطفل تنفيذاً لأحكام المادة من اتفاقية حقوق الطفل والذي كما هو معروف لديكم انضمامها إليها، ويأتي هذا التقرير الدوري المجمع في سياق التزام الجماهيرية العربية الليبية بالتوجهات العامة للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير، وتجنباً للتكرار والإطالة سنكتفي بالإشارة إلى ما ورد في التقريرين السابقين.

٢- وفي الوقت الذي تثني فيه الجماهيرية العربية الليبية على جهود لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة من أجل حماية وضمان حقوق جميع الأطفال في العالم، تؤكد على استمرار الجماهيرية في الحوار والتواصل مع لجنة حقوق الطفل والتزامها بضمان واحترام كافة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وتشير إلى أن اللجنة التي أعدت هذا التقرير تشكلت من ممثلي هيئات رسمية وأهلية وخبراء من مختلف القطاعات ذات العلاقة بالطفولة.

٣- وفي الوقت الذي نقدم فيه هذا التقرير نود الإشارة إلى ما يلي:

(أ) في سياق تنظيم وتطوير الهيكلية الإدارية العامة لمؤسسات الدولة، تمت إحالة اختصاصات اللجنة العليا للطفولة التي كانت تشرف على إعداد التقارير الدورية الخاصة بالطفل إلى إدارة رعاية الطفولة باللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية؛

(ب) انضمام الجماهيرية إلى عدد من الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية، وهي:

'١' اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (٢٠٠٠)؛

'٢' البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٤)؛

'٣' البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٤)؛

'٤' الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٤)؛

'٥' اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧).

أ. د. صالح المهدي الحويج
رئيس لجنة إعداد التقرير الوطني الدوري حول الطفولة في الجماهيرية العربية الليبية

الثاني – معلومات عامة

ألف – الملامح الجغرافية والسكانية

٤- تقع الجماهيرية العربية الليبية في الوسط الشمالي من قارة أفريقيا، فيما بين خطي عرض ٣٣,١٨ وخطي طول ٢٥,٩ شرقاً، ويحدها من الشرق مصر والسودان ومن الغرب تونس والجزائر، وجنوباً تشاد والنيجر، ويحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط، حيث تطل عليه بساحل طوله حوالي ٩٠٠ ١ كم، وتبلغ مساحتها الإجمالية، ٥٠٠ ٧٧٥ ١ كلم[٢].

٥- ويبلغ عدد سكان الجماهيرية حسب النتائج النهائية للتعداد العام للسكان لعام ٢٠٠٦، ١٥٢ ٢٩٨ ٢ مليون نسمة، منهم ٥١٣ ٦٨٧ ٢ مليون ذكور و٦٣٩ ٦١٠ ٢ مليون إناث، بمعدل نمو سنوي وصل إلى ١,٨ في المائة، وأظهرت نتائج هذا التعداد أن نسبة الذكور إلى مجموع عدد السكان (٥٠,٧٣ في المائة) ونسبة الإناث ٤٩,٢٧ في المائة وبذلك تكون نسبة النوع في حدود ١٠٣ ذكور مقابل ١٠٠ أنثى.

٦- وتشير نتائج التعداد أيضاً إلى أن عدد السكان الليبيين الذين تصل أعمارهم ١٥ سنة فأكثر قد بلغ ٣١٩ ٦٥٢ ٣ مليون نسمة بنسبة ٦٨,٩٤ في المائة، أما نسبة السكان الليبيين الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة فأكثر فتصل إلى ٤,٢٤ في المائة من إجمالي عدد السكان.

٧- ويدين كافة الليبيين بالإسلام، ويتكلمون اللغة العربية، التي هي اللغة الرسمية للدولة.

باء – النظام السياسي

٨- يقوم النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية على السلطة الشعبية المباشرة التي يمارسها الشعب عن طريق المؤتمرات الشعبية الأساسية، وقد تناولها بالتفصيل القانون رقم ١ لسنة ١٣٧٥(٢٠٠٧) بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية على النحو التالي:

المؤتمرات الشعبية الأساسية

٩- وهي أساس السلطة الشعبية في النظام الجماهيري وتتكون من جميع المواطنين ذكور وإناث ممن أتموا سن ثمانية عشر عاماً.

١٠- وتمارس المؤتمرات الشعبية الأساسية السلطة والحكم والرقابة بشكل مباشر ولها في سبيل ذلك ما يلي:

- وضع السياسات العامة وسن القوانين في مختلف المجالات؛
- وضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية والميزانيات العامة وإقرارها؛

- رسم السياسة الخارجية والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى.
- البت في شؤون السلم والحرب؛
- اختيار ومساءلة أماناتها ولجانها الشعبية التنفيذية والرقابية (المادة ١ من القانون رقم ١).

المؤتمر الشعبي غير الأساسي (الشعبية)

١١- وهي وحدة إدارية تتكون من عدد من المؤتمرات الشعبية الأساسية بحسب مساحتها وموقعها الجغرافي وعدد سكانها، ويكون للمؤتمر الشعبي للشعبية أمانة لتسيير جلساته. ويتولى المؤتمر الشعبي للشعبية تجميع وصياغة القرارات والتوصيات التي تتخذها المؤتمرات الشعبية الأساسية الواردة في نطاقه ومن تم يحيلها إلى مؤتمر الشعب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، كما يتولى إحالة القرارات ذات الطابع التنفيذي إلى جهات الاختصاص بالشعبية لتنفيذها.

مؤتمر الشعب العام

١٢- وهو الملتقى العام للمؤتمرات واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية، ونذكر بعض اختصاصاته وهي صياغة القوانين والقرارات التي تسنها المؤتمرات الشعبية الأساسية، وإصدار اللوائح والقرارات المنظمة لعمله.

التنظيم الإداري

١٣- يتسم التنظيم الإداري في الجماهيرية العربية الليبية بطابع ديمقراطي شعبي لا مركزي، واللجان الشعبية هي الأداة التنفيذية لقرارات المؤتمرات الشعبية وتكون مسؤولة أمام المؤتمر الشعبي الذي اختارها وهي تعد لجاناً إدارية يقتصر دورها على تنفيذ القوانين والقرارات والسياسات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية وإدارة المشاريع والمرافق العامة.

جيم - الإطار القانوني العام الذي يكفل حماية حقوق الإنسان

السلطة القضائية والإدارية المختصة بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان

التنظيم القضائي

١٤- يقوم النظام القضائي في الجماهيرية العربية الليبي على وحدة القضاء وتعدد درجات التقاضي، ويرتكز على مبادئ أساسية وهي مبدأ استقلال القضاء، ومبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ المساواة أمام القضاء، ومبدأ علانية التقاضي.

١٥- ومبدأ استقلال القضاء في الجماهيرية يقوم على احترام حقوق الإنسان وتفعيل دور القانون وتطبيقه بالتساوي على الجميع ومنع كل صور التعسف والاستبداد، والمحاكم في الجماهيرية تتنوع إلى محاكم مدنية وجنائية وأخرى مختصة بقضايا الأحوال الشخصية، والمحاكم المذكورة جميعها تندرج إلى محاكم جزئية ومحاكم ابتدائية ومحاكم استئناف، وهي موزعة على مختلف مناطق الدولة الليبية، وعلى رأس النظام القضائي الليبي توجد المحكمة العليا محكمة النقض، وتنظر أمام دوائرها الطعون المدنية والتجارية والجنائية والإدارية والأحوال الشخصية، وتوجد بها دائرة تختص بالنظر في مشروعية القوانين ودستوريتها وتصدر عن المحكمة العليا مبادئ قانونية وهي ملزمة لكافة المحاكم والجهات الأخرى في ليبيا، ووفقاً لأحد المبادئ الصادرة عن المحكمة العليا فإن نصوص الاتفاقيات الدولية التي تكون ليبيا طرفاً فيها تعد واجبة التطبيق، أي بمثابة التشريع الداخلي الواجب على كافة المحاكم والجهات التنفيذية احترامها والتقيد بها.

١٦- ولقد تم في ليبيا ومنذ العام ١٩٨١ استحداث نظام المساعدة القضائية وهو ما تمثله إدارة المحاماة الشعبية، وتختص بتولي الدفاع عن المواطنين دون أي مقابل أمام جميع المحاكم والنيابة العامة في كل ما يرفع منهم أو عليهم من دعاوى وقضايا بمختلف أنواعها ودرجاتها.

١٧- والأحكام القضائية في ليبيا تؤسس على منظومة تشريعات تنظم العلاقات في المجتمع وهي القانون المدني، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون العقوبات، وجميع هذه القوانين وضعت لحماية حقوق الإنسان بمختلف أشكالها والحيلولة دون المساس أو التعدي عليها.

الثالث – تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤، و٤٢، و٤٤، الفقرة ٦)

١٨- صدقت الجماهيرية العربية الليبية على اتفاقية حقوق الطفل ضمن الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩١، واستناداً إلى المبدأ الملزم الصادر عن المحكمة العليا والذي ينص على أن تصديق الجماهيرية على الاتفاقيات الدولية يجعلها ملزمة بتنفيذ أحكامها، فإن نصوص أي اتفاقية دولية يصدر قانون بالمصادقة عليها تكون بمثابة أداة تشريعية ملزمة لتطبيق.

١٩- وحيث أن هذه المصادقة تكون بقانون يصدره مؤتمر الشعب العام، وهو السلطة التشريعية في الجماهيرية، فبذلك أصبحت جزءاً من التشريع الداخلي وتكون أحكامها ملزمة للجميع، ويحق لكل ذي مصلحة الاحتكام إليها والتمسك بأحكامها أمام القضاء.

٢٠- والتشريعات الليبية رغم صدور بعضها في وقت سابق على الاتفاقية، إلا أنها تكاد تكون منسجمة انسجاماً كاملا مع مبادئها، ذلك لأن هذه التشريعات تستند في نصوصها

على الشريعة الإسلامية، وإن كان هناك اختلاف في بعض النصوص فإنها الآن في طور التعديل ضمن مشاريع القوانين الجاهزة للعرض على المؤتمرات الشعبية الأساسية لإقرارها.

٢١- أما فيما يتعلق بطرق الانتصاف المتاحة في حالات انتهاك الحقوق المعترف بها في الاتفاقية فقد سبق إيرادها ضمن التقرير الدوري الثاني (CRC/C/93/Add.1)، وذلك حسب طرق الحماية القانونية المقررة باختلاف طبيعة هذه الحقوق سواء كانت مدنية، أو جنائية، أو إدارية، أو أحوال شخصية.

الخطوات المتخذة لاعتماد استراتيجية وطنية شاملة للأطفال في إطار الاتفاقية

٢٢- من منطلق اهتمام الجماهيرية العربية الليبية بمصلحة الطفل الفضلى، فإنها تحرص على تضمين الأهداف الكلية في الاستراتيجية العامة للبرنامج التنموي الليبي ومجالات وبرامج الخدمات المقدمة والحقوق الخاصة بالطفل.

٢٣- وسعياً لاستدامة تحسين المستوى المعيشي للمواطن الليبي، وتحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي، تم إعداد البرنامج التنموي ٢٠٠٨-٢٠١٢، الذي تستند استراتيجيته العامة على أهداف كلية، أهمها:

(أ) توفير الظروف والمناخ الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسي الملائم لتحقيق التنوع الاقتصادي؛

(ب) التوجه نحو كفاءة استثمار الأصول والموارد المتاحة، البشرية والمادية والإدارية، وإزالة كافة مظاهر الهدر في هذه الموارد؛

(ج) التوجه التنموي نحو زيادة الإنتاج لماله من صلة لرفع مستوى المعيشة، وإعادة هيكلة وترتيب الأوضاع الاقتصادية وترشيد الاستثمار في الموارد المتاحة؛

(د) إعادة هيكلة وتنظيم النظام التعليمي وتوجيهه بما يكفل اكتساب المهارات العلمية والتكنولوجية اللازمة لغرض اللحاق بالتطورات المتلاحقة في العالم؛

(هـ) استمرار التزام الدولة في تقديم الخدمات الصحية الأساسية وضمان التغطية بالتطعيمات مع إعادة تنظيم القطاع الصحي وتحسين جودته؛

(و) إعادة تنظيم شبكة الأمان الاجتماعي (التقاعد والتضامن الاجتماعي) بما يستجيب لأحدث الأساليب الداعمة للأمن والسلم الاجتماعي وحماية الأفراد من الانعكاسات والآثار السلبية الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في سياق إجراءات إعادة الهيكلة وتوسيع قاعدة المشاركة؛

(ز) تعزيز كفاءة الأداء المؤسسي؛

(ح) توفير المناخ الاقتصادي والبني الأساسية والقانونية التي تؤمن التكيف اللازم للتفاعل الإيجابي للاقتصاد الوطني مع الاقتصاد العالمي؛

(ط) العمل على إعداد قوة عاملة قادرة على النهوض بمسؤولية التنمية والنمو والتعامل القادر والبناء مع التطورات التقنية والإنتاجية والإدارية والتسويقية؛

(ي) تحقيق التنمية المكانية المتوازنة والشاملة.

٢٤- وتسعي قطاعات التنمية البشرية (الصحة والبيئة، الشؤون الاجتماعية، التعليم والبحث العلمي، العمل والتدريب المهني، الثقافة) إلى تحقيق أهدافها القطاعية التالية:

(أ) تهدف السياسة التعليمية في المراحل الأساسية والمتوسطة إلى تعليم العلوم الأساسية والمعارف وتحسين جودة التعليم، مع العمل على توفير البيئة التعليمية المناسبة، ومن أجل تحقيق ذلك فإن البرنامج يهدف إلى تخفيض كثافة الفصل الدراسي الواحد إلى ٢٥ تلميذ في نهاية البرنامج التنموي، من خلال صيانة وتطوير المدارس القائمة حالياً بعدد ٣ ٠٠٠ مدرسة، وزيادة عدد ٩ ٠٠٠ فصل دراسي؛

(ب) استيعاب الأعداد المتزايدة من الطلاب في مرحلة التعليم العالي المقدرة بحوالي ٤٥٠ ألف طالب وطالبة بحلول عام ٢٠١٢، وذلك من خلال تنفيذ سبعاً وعشرين مركباً جامعياً، وتأهيل عشرة آلاف عضو هيئة تدريس؛

(ج) تنمية وتطوير المهارات الفنية لقوة العمل الوطنية، للرفع من قدراتها الإنتاجية والتنافسية في سوق العمل، وتنفيذ واستكمال وصيانة وتجهيز ما مجموعه ١ ٣١٦ مركزاً تدريبياً؛

(د) تحسين جودة الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والتأهيلية من خلال:

'١' صيانة وتطوير المستشفيات العامة والتخصصية ليصل عدد الأسرة إلى ٢٢ ٥٠٠ سرير، وصولاً إلى معدل ٣٨ سريراً لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة؛

'٢' تخفيض معدل المواطنين لكل طبيب عام واختصاصي من ٦٥٩ سنة ٢٠٠٦ إلى ٦٠٠ سنة ٢٠١٢، ولكل طبيب أسنان من ٦ ١٦٠ إلى ٥ ٠٠٠، ولكل صيدلي من ٦ ٢٣٤ إلى ٥ ٠٠٠ خلال ذات الفترة؛

'٣' تحسين الإدارة وتطوير النظام الصحي واعتماد المختبرات ومعامل التحليل ومعايرة الأجهزة الطبي؛

(هـ) تعزيز الوعي الجماهيري وتطوير الذات وتأكيد الانتماء، من خلال إنشاء عدد من المجمعات الثقافية، والمكتبات الرئيسية بالشعبيات؛

(و) تطوير الوسائط الثقافية والإعلامية وتحديث آلية عملها، من خلال إنشاء أربعة مجمعات إعلامية، ومسرحين بطرابلس وبنغازي، وصيانة وتطوير دور العرض السينمائي؛

(ز) تأهيل واستكمال المدن الرياضية بطرابلس وبنغازي وسبها، وصيانة المراكز وملاعب الرياضة بالشعبيات، وإنشاء عدد من الساحات الشعبية ومراكز تدريب المرأة وبيوت الشباب.

بالإضافة إلى الأهداف الرئيسية لقطاعات البنية الأساسية والإنتاجية والخدمات والتي جميعها تسعي إلى توفير الاحتياجات الأساسية وضمان الحقوق لكل المواطنين كباراً وصغاراً، رجالاً ونساء.

الإدارات المختصة بالمجالات المشمولة بالاتفاقية، والخطوات المتخذة لضمان التنفيذ الفعال لأنشطتها، ورصد ما أحرزته من تقدم

٢٥- إن تنفيذ البرنامج التنموي ٢٠٠٨/٢٠١٢ يتم من خلال اللجان الشعبية العامة للقطاعات المختلفة: (قطاعات التنمية البشرية، والبنية الأساسية، والإنتاجية، والخدمات)، حيث إن اللجان الشعبية هي الجهة التنفيذية في الدولة، وذلك من خلال الإدارات العامة بهذه اللجان والمكاتب الموازية لها باللجان الشعبية بالشعبيات، فاللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية تقوم بتنفيذ برنامجها التنموي (خاصة فيما يتعلق بالأطفال) من خلال إدارة رعاية الطفولة وإدارة شؤون المرأة ورعاية الأسرة وإدارة التخطيط وإدارة التوعية والتثقيف الاجتماعي وإدارة المؤسسات الاجتماعية وإدارة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بالهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.

٢٦- وتقوم كذلك اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بتنفيذ أهدافها التنموية من خلال الإدارات المختصة، خاصة إدارة التعليم الأساسي وإدارة التعليم المتوسط وإدارة التعليم التشاركي وإدارة التعليم المترلي، وأيضاً من خلال مركز المناهج التعليمية والتدريبية ومصلحة التقنيات والمباني التعليمية.

٢٧- وتنفذ اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة برامجها من خلال إدارة الرعاية الصحية الأولية، وإدارة التوعية والتثقيف الاجتماعي وإدارة التخطيط والمركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية والمتوطنة ومكافحتها.

٢٨- ومن حيث آلية العمل التي تتبعها هذه الإدارات، فإن كل إدارة تتولي تنفيذ ما يتعلق بها بالتعاون والتنسيق مع الإدارات الأخرى في ذات القطاع (سواء على مستوى الإدارات العامة وكذلك على مستوى المكاتب الموازية لها بالشعبيات) مع التعاون والتنسيق مع مختلف الإدارات بالقطاعات الأخرى.

٢٩- أما فيما يتعلق بآليات الرصد، فإن أهم الجهات التي تتولاها هي أمانة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام والتي تختص بالآتي:

(أ) إعداد مشروعات القوانين واللوائح التي تقترحها أمانة مؤتمر الشعب العام ومراجعة القوانين المراد عرضها على المؤتمرات الشعبية الأساسية؛

(ب) نشر القوانين والقرارات المصاغة في مؤتمر الشعب العام والإشراف على إصدار مدونة التشريعات ومدونة الإجراءات، والنظر في شكاوى وتظلمات الأفراد والهيئات من الإجراءات الماسة بحقوقهم وحرياتهم والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لوضع الحلول المناسبة لها ومتابعتها؛

(ج) الإشراف على إعداد التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الإنسان في الجماهيرية لعرضها على اللجان المعنية لدى المنظمات الإقليمية والدولية؛

(د) الإعداد للندوات والملتقيات والمؤتمرات التي تعنى بالشئون القانونية وحقوق الإنسان داخل الجماهيرية والمشاركة في تلك التي تعقد في الخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة؛

(هـ) الإشراف على اللجان القانونية التي يشكلها مؤتمر الشعب العام أو أمانته والاستعانة بلجان فنية وإبداء الاستشارات الخاصة بأمانة مؤتمر الشعب العام.

٣٠- إن الأجهزة الرقابية الشعبية التي أنشأها مؤتمر الشعب العام تتولى متابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات وإعداد تقرير متابعة يوضح أوجه القصور والتقصير من قبل الأجهزة التنفيذية، ويتم عرض هذا التقرير على المؤتمرات الشعبية الأساسية لاتخاذ ما يلزم من قرارات أو توصيات.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٣١- وهي هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، شُكلت بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٥٥٧ لسنة ١٣٧٦ و٢٠٠٨، وتختص بالآتي:

(أ) دراسة ملفات حقوق الإنسان، ووضع المعالجات اللازمة لها واقتراح الحلول المناسبة بحسب الأحوال وإحالتها إلى جهات الاختصاص للتنفيذ؛

(ب) دراسة التقارير المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في الجماهيرية والصادرة عن مختلف الجهات الوطنية والدولية ووضع ضوابط الردود عليها واعتماد الردود التي تعدها الجهات المعنية وإحالتها للجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي لاتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات؛

(ج) اقتراح تدابير تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمنع أية تجاوزات في هذا المجال ووضع المعالجات لما قد يقع من تجاوزات بشأنها وإبلاغ الجهات المعنية لتصحيح الأوضاع بما يتفق مع القانون؛

(د) إبداء الرأي في مشروعات القوانين التي لها علاقة بحقوق الإنسان؛

(هـ) دراسة اتفاقيات حقوق الإنسان ومشروعاتها وإبداء الرأي بشأن التوقيع أو التصديق أو الانضمام إليها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لنشرها في مدونة التشريعات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة؛

(و) دراسة اتفاقيات حقوق الإنسان لإعداد المقترحات التشريعية اللازمة لمواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام هذه الاتفاقيات والقيام بالبحوث والدراسات العلمية التي تهدف إلى تطوير قانون حقوق الإنسان؛

(ز) تلقي الشكاوى والبلاغات عن أية انتهاكات لحقوق الإنسان وبحثها وإحالتها إلى جهات الاختصاص لتتولى إجراءاتها القانونية بشأنها.

٣٢- وقد تلقت هذه اللجنة جملة من الشكاوى وقامت بتحقيقها ومخاطبة الجهات ذات العلاقة لنيل مقدميها حقوقهم طبقاً للقانون، رغم قصر مدة عملها وتواضع إمكانياتها.

جمعيات أهلية معنية بحقوق الإنسان، ومن أهمها:

اللجنة العربية الليبية لحقوق الإنسان

٣٣- وهي جمعية أهلية تسعى إلى دراسة ونشر مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونشر الوعي بين المواطنين لتعميق هذه الحقوق والحريات وترسيخ احترامها، والدفاع عنها من خلال التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وتقصي الحقائق وإيفاد المراقبين ونشر تقاريرهم واتخاذ كافة الوسائل لمنع حدوثها ومعالجة آثارها.

جمعية القذافي لحقوق الإنسان

٣٤- وهي جمعية أهلية وإحدى جمعيات مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية، ومن أهم أهدافها العمل على حماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة أفراد المجتمع والتصدي لمحاولات الاعتداء عليها وانتهاكها وتزييفها، والعمل على ترسيخ وتنفيذ المبادئ والأسس الواردة في الوثيقة الخضراء الكبرى والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والمبادئ التي نصت عليها القوانين الأساسية والمواثيق الدولية، والدفاع عن كافة الأفراد الذين تنتهك حقوقهم أو تمس حرياتهم الأساسية أو يتعرضون لأي من ألوان القهر والعسف والتعذيب وذلك باتخاذ كافة الوسائل السليمة المشروعة.

٣٥- ومن ضمن الجهود التي قامت بها الجمعية تحسين أوضاع مؤسسات الإصلاح والتأهيل والإفراج عن عدد من السجناء وقامت بمتابعة أوضاعهم ومساعدتهم في الاندماج في المجتمع، كما نظمت بالتعاون مع السفارة البريطانية والمنظمة الدولية للمحامين دورة تدريبية حول (الحق في محاكمة عدالة)، وقد تضمنت هذه الدورة استعراض المعايير الدولية التي تقود إلى الحق في الحصول على محاكمة عادلة، وما يترتب على هذا الحق من الحصول على محامٍ

والاستماع العلني والاستئناف والمحاكمة دون تأخير، بالإضافة إلى كيفية التعامل مع فئات خاصة من المتهمين مثل الأطفال الذين لم يصلوا إلى السن القانونية والنساء والأشخاص المصابين بإعاقة ذهنية، وأيضاً طريقة استخلاص المعلومات حول مراقبة المحاكمات وإساءة المعاملة المحتملة ووظيفة القاضي والمدعي العام ومحامي الدفاع.

٣٦- ونظمت دورة تدريبية حول (دور المراقب القانوني) بالتعاون مع المنظمة الدولية للمحامين، والتي تهدف لتكوين عناصر وطنية مؤهلة تأهيلاً جيداً للقيام بدور المراقب القانوني لحقوق الإنسان بالجماهيرية، وقد شارك فيها عدد من الباحثين والناشطين في حقوق الإنسان وخريجي كلية القانون.

٣٧- أما أهم البرامج والنشاطات التي قامت بها هذه الجمعية في إطار إعمال حقوق الطفل، فهي إلقاء عدد من المحاضرات واللقاءات المفتوحة حول الاتفاقية مع تلاميذ المدارس التي تقع في نطاق موقع الجمعية، وتوزيع النشرات والمطويات التي تحتوى على معلومات ونصائح حول حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل تحديداً، المشاركة في الفعاليات المتعلقة بحقوق الطفل سواء المحلية أو العربية.

٣٨- كما تم تشكيل لجنة من المختصين لوضع منهج تربوي عن حقوق الطفل، وسيتم تدريسه كتجربة في مدرستين، واحدة بطرابلس والأخرى ببنغازي.

٣٩- كما تقوم الجمعية أيضاً بإجراء دراسة شاملة لوضع أطفال الليبيات المتزوجات من غير الليبيين، وذلك لتذليل الصعوبات التي تواجههم خاصة من حيث الجنسية والتعليم. والعمل جارٍ من قبل المختصين بالجمعية على إعداد مقترح حول تقديم برامج حول ثقافة الطفل من خلال وسائل الإعلام.

التدابير المتخذة لضمان جمع المعلومات بانتظام عن الأطفال

٤٠- استناداً إلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن النظام للمعلومات والتوثيق، والذي حدد ماهية هذا النظام ومشتملاته، من خلال النص على أن هدف النظام الوطني للمعلومات توفير كافة البيانات والإحصائيات والوثائق ومعالجتها وتحليلها ووضع دليل لهذه المعلومات على نحو يسهل انسيابها ويجعلها متاحة لأجهزة الدولة لتتخذ على ضوء مؤشراتها القرارات السليمة لتسيير نشاطها والتخطيط لها ووضع البرامج اللازمة للتنفيذ والمتابعة على نحو يخدم الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والسياسات العامة لتطوير المجتمع.

٤١- فقد أُنشئت المراكز القطاعية للمعلومات والتوثيق والتي تعتبر روافد أساسية للهيئة العامة للمعلومات من خلال الشبكة الوطنية للمعلومات، حيث إن لكل قطاع مركز معلومات وتوثيق قطاعي يقوم برصد وجمع البيانات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالقطاع، بما فيها المعلومات حول ما يتعلق بالأطفال.

٤٢- وفي إطار ذلك نُفذت خلال السنوات الماضية العديد من المسوح والدراسات التي ساهمت في التعرف على وضع الأطفال في الجماهيرية في كافة مجالات حياتهم، ومن أهمها والتي تم تنفيذها خلال الفترة من ٢٠٠٢-٢٠٠٨:

- مسح الإنفاق العائلي ٢٠٠٢؛
- المسح العنقودي متعدد المؤشرات الثاني/٢٠٠٣؛
- المسح الاقتصادي والاجتماعي/٢٠٠٣؛
- المسح المصلي ٢٠٠٥؛
- التعداد العام للسكان ٢٠٠٦؛
- المسح الصحي المدرسي/٢٠٠٧؛
- المسح الوطني لصحة الأسرة/٢٠٠٨؛
- دراسة تقييميه حول عدالة الأحداث في الجماهيرية ٢٠٠٨؛
- دراسة تقييميه حول المؤسسات الاجتماعية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (تحت الإنجاز).

٤٣- وقد وفرت هذه المسوح والدراسات بيانات ومعلومات حول وضع الأطفال في الجماهيرية، خاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم والوضع الديمغرافي والرعاية الاجتماعية والحماية، إلا أنه لا يزال هناك نقص في جوانب أخرى، خاصة ما يتعلق بالعنف ضد الأطفال وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي، والتي نسعى إلى تغطية النقص فيها من خلال تنفيذ عدد من الدراسات والمسوح من خلال مركز الدراسات الاجتماعية.

مخصصات الميزانية

٤٤- تتولى الدولة الإنفاق على قطاعات الاقتصاد الوطني الإنتاجي والخدمي من موارد الخزانة العامة وذلك من خلال تخصيص بنود من الميزانية العامة للدولة للإنفاق على الجوانب المتعلقة بالأطفال، فمن خلال ميزانية كل قطاع من القطاعات ذات العلاقة بالطفولة يتم تخصص جزء منها للجوانب التي تتعلق بالأطفال سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فاللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة تخصص جزءاً من ميزانيها للصرف على البرامج والخدمات التي تقدم للأم والطفل، خاصة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، والتطعيمات.

٤٥- وخصصت اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية بنوداً من ميزانيتها لإنشاء مراكز الاكتشاف المبكر للإعاقة، ومجمعات الرعاية الاجتماعية الشاملة، ومراكز لتأهيل وإعادة تأهيل ذوي الإعاقة، ومراكز الخدمات الاجتماعية والنفسية، ودعم برامج الطفولة داخلياً وخارجياً، كما تخصص الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي جزءاً من ميزانيتها للصرف منها على دور الرعاية الاجتماعية.

الجدول ١

مصروفات التنمية خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٧ (بالمليون دينار ليبي)

القطاعات	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	*المجموع*
التعليم والبحث العلمي	٢١٦,١	٧٤١,٦	٣٠٧,١	٤٩٨,٤	٦٥٥,٤	٦٥١,٣	١٠٣٦,٦	٤١١٦,٥
الإعلام	١٣,٩	٥٢,٠	٥,٤	٦٤,٥	٧٨	١٤,٣	٩٦,٢	٢٧٢,٣
التدريب المهني					١٩٨,٧	١٤٢,٨	١٩٢,٣	٥٣٣,٨
الصحة والضمان الاجتماعي	١٣٥,٧	٣٩٧,١	٣٢٦,١	٢٤٩,١	٢١,٩	٢٧٧,١	٤٥٩,٦	١٨٦٦,٦
الشباب والرياضة				٢٠,٩	٣٢,٢	٣٦,٤	٤٥,٥	١٣٥
جموع قطاعات التنمية البشرية	٣٦٥,٧	١١٣٩	٦٣٨,٦	٨٣٢,٩	٩٩٦,٢	١١٢١,٩	١٨٣٠,٢	٦٩٢٤,٢
كامل قطاعات الاقتصاد الوطني	١٣٥٩	٣٧٠٦	٢٥٣٠	٣٥٨١	٩٥٩٧	١٢٢١٦	١٥٧٨٠	٤٨٧٦٩
نسبة مجموع قطاعات التنمية البشرية	٢٦,٩	٣٠,٧	٢٨,٣	٢٣٣	١٠,٤	٩,٢	١١,٦	١٤,٨

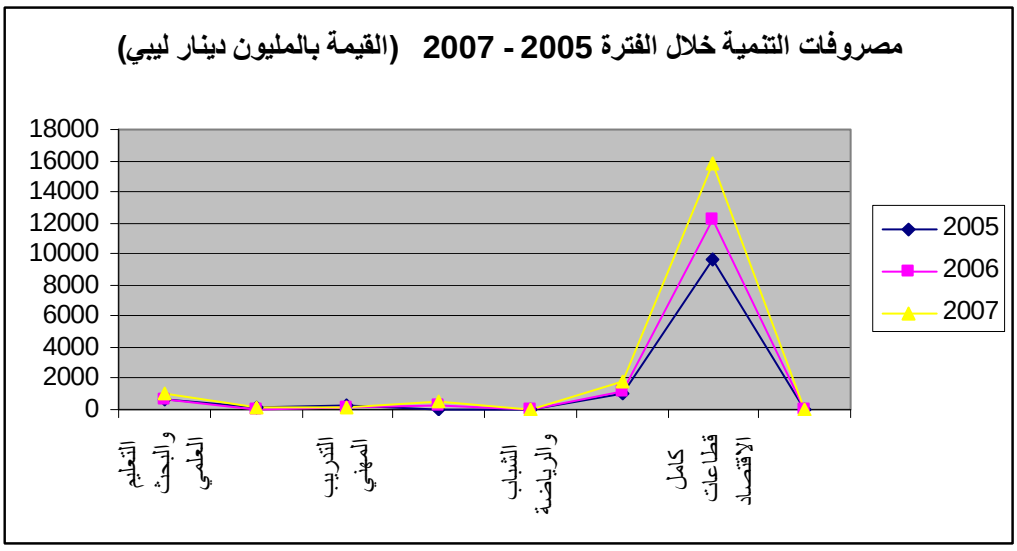

نشر الاتفاقية

٤٦- وفيما يتعلق بنشر الاتفاقية تسعى القطاعات المختلفة والجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني إلى نشر مبادئ اتفاقية حقوق الطفل بكل الوسائل الممكنة، ومن التدابير التي تم القيام بها لتحقيق ذلك ما يلي:

- نشر التصديق على الاتفاقية في الجريدة الرسمية، وذلك في العدد رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١؛
- إقامة عدد من ورش العمل واللقاءات والندوات حول حقوق الطفل الواردة بالاتفاقية؛

- تخصيص صفحات بالصحف المحلية لعرض ومناقشة حقوق الطفل، يشارك في تحريرها الأطفال؛
- تقديم برامج إذاعية ومرئية حول ذلك؛
- طباعة مطويات وملصقات ومجلات وكتيبات تتضمن مواد الاتفاقية حيث تم توزيعها على العاملين مع الأطفال؛
- إقامة عدد من الدورات التدريبية حول تطبيق اتفاقية حقوق الطفل من خلال خبير دولي وتحت إشراف اليونيسيف، حيث شارك فيها عدد كبير من العاملين في المجال الاجتماعي وخاصة العاملين مع الأطفال والجمعيات الأهلية والوعاظ الدينيين وشباب الكشافة؛
- تدريس مادة حقوق الإنسان في كافة كليات القانون بالجماهيرية وكذلك أكاديميات ومدارس الشرطة والمعهد العالي للقضاء، وأيضاً كليات الآداب والتربية وكليات إعداد المعلمين، وفي مرحلتي التعليم الأساسي والمتوسط يدرس الطلاب الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، والتي تحتوي على بنود واضحة لاحترام هذه الحقوق، كما يتم تناول مواضيع حقوق الإنسان من خلال مواد منها التربية الإسلامية؛
- تخصيص جوانب من النشاط المدرسي حول بعض حقوق الأطفال (موسيقى، فني، مسرحي)؛
- إقامة المسابقات الفنية حول حقوق الطفل؛
- تخصيص برنامج بإذاعات المدارس للتعريف ببنود الاتفاقية، كما يتم تناولها في مجالس الآباء والأمهات الذي يعقد بشكل دوري في المؤسسات التعليمية.

٤٧- وتقوم أيضاً الجمعيات الأهلية بنشاطات في مجال نشر الاتفاقية. ومن أهم البرامج والنشاطات التي نفذتها الجمعيات في هذا المجال:

- مشاركة جمعية متلازمة داون في الندوة التي نظمتها مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية والتي أقيمت تحت شعار حقوق الطفل وواجبات المجتمع بورقة عمل (في حق التعليم لمن لديهم متلازمة داون)؛
- ساهمت جمعية واعتصموا للأعمال الخيرية بالعديد من المحاضرات وورش العمل للتعريف بالاتفاقية للعاملين مع الأطفال مع شرح كامل للقانون رقم ٥ لسنة ١٤٢٧ بشأن حماية الطفولة؛
- نظمت جمعية الطفل المعاق ندوة تثقيفية توعوية بشأن تفعيل الاتفاقية لحقوق الطفل والاتفاقية الدولية لرعاية وحماية المعاقين؛

- أقامت جمعية الأمل الخيرية لرعاية الأيتام ورشة عمل تحت عنوان (نحو وضع معايير وطنية للأطفال فاقدي الرعاية الوالدية) بالتعاون مع المجلس العربي للطفولة.

٤٨- كما للحركة العامة للكشافة والمرشدات دور في نشر الاتفاقية، حيث قامت بالآتي:

- دورة لتأهيل القيادة الكشفية والإرشادية للتعريف ببنود الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل بمشاركة مدير مكتب اليونيسيف بالجماهيرية؛
- نشرها من خلال منتسبي الحركة الكشفية في كافة مناطق الجماهيرية وتوزيع الملصقات والنشرات على جميع أفواج الكشافة؛
- إقامة حملات توعوية في المؤسسات التعليمية وملتقيات العائلات بتوزيع الكتيب الذي يحوي بنود الاتفاقية؛
- التعاون مع اللجنة العليا للطفولة بتنظيم ورشة عمل للمسؤولين في الحركة الكشفية من جميع مناطق الجماهيرية للتعريف بهذه الاتفاقية.

كما أولت الحركة الكشفية اهتماماً كبيراً بتنفيذها عملياً وتجسيدها واقعياً في أنشطتها وبرامجها لمنتسبيها.

إعداد التقرير

٤٩- أما بخصوص كيفية إعداد هذا التقرير، فقد تم إعداده من خلال تشكيل لجنة برئاسة اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية وعضوية مندوبين عن القطاعات ذات العلاقة بالطفولة (الصحة، التعليم والبحث العلمي، العدل، الأمن العام، التخطيط والمالية، الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، أساتذة جامعات، خبراء في قضايا الطفولة، عدد من الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الطفولة)، حيث تم الآتي:

- قدم كل عضو تقرير حول ما يتعلق بقطاعه، ثم تم جمع هذه التقارير؛
- شُكلت لجنة لصياغة التقرير وفق الآلية الخاصة بكتابة التقارير الدورية؛
- بعد إعداد المشروع النهائي للتقرير عَرض على عدد من المختصين والخبراء في مجال الطفولة في القطاعات المختلفة؛
- تم اعتماده بعد مناقشته خلال ورشتي عمل (طرابلس، بنغازي) شارك فيهما مسؤولو القطاعات المشاركة في إعداد التقرير والمختصين والخبراء والجمعيات الأهلية والأطفال أنفسهم؛
- وخلال فترة إعداد التقرير تم تغطيته من خلال الصحف المحلية وبعض البرامج الإذاعية.

الرابع – تعريف الطفل (المادة ١)

٥٠- يراجع التقرير الدوري الثاني) فيما يتعلق بتعريف الطفل، أما في إطار تعديل القوانين الوطنية بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية، فقد تم إعداد مشروع قانون بشأن تعديل قانون التعبئة والذي يقضي برفع سن الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للانتقال بهم من حالة السلم إلى حالة الحرب إلى سن الثامنة عشرة، وقانون بشأن حماية الطفولة والذي عرف فيه الطفل في المادة الأولى منه أنه "المولود ذكراً أو أنثى الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره". وتضمن المشروع أيضاً عدة نصوص جديدة أخذت أغلب أحكامه من الاتفاقيات الدولية وهو معروض على المؤتمرات الشعبية للنظر فيه.

- الرضا الجنسي: تناول قانون العقوبات في المادتين ٤٠٧ و٤٠٨ جريمتي المواقعة وهتك العرض، حيث نصتا على معاقبة كل من واقع أو هتك عرض صغير ولو بالرضا دون الثامنة عشرة؛
- الوراثة: ليس لاكتساب الحق في الوراثة أهلية معينة أو عمر معين، أما التصرف فيها فالأصل أنه لا يجوز للصغير غير المميز التصرف في ماله قبل بلوغه سن الرشد وهى ثماني عشرة سنة فإذا تصرف فيها وكانت تصرفاته نافعة يجوز إجازتها وإذا كانت ضارة به تعتبر باطلة، أما التصرفات التي تدور بين النفع والضرر فهي قابلة للإبطال لمصلحة الصغير كما أنه تصح الوصية للجنين؛
- عقد صفقات التملك وإنشاء روابط أو الانضمام إليها وإنشاء الجمعيات أو الانضمام إليها، فهي تستوجب أهلية الأداء وهي محددة ببلوغ سن الثامنة عشرة؛
- حضور الدروس الدينية في المدارس: إن القرآن الكريم في الجماهيرية هو شريعة المجتمع ومادة التربية الدينية تدرس منذ السنوات الأولى في مراحل التعليم المختلفة وهي مادة أساسية لا تقل أهمية عن باقي المواد الأخرى؛
- استهلاك المواد الكحولية والمواد الخاضعة للمراقبة: يعتبر فعلاً مجرّماً شرب الخمر وتعاطيه وحيازته وإحرازه وصنعه والتعامل فيه وتقديمه ويعاقب مرتكب ذلك بالعقوبات المقررة في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحريم الخمر، فإذا كان الفاعل قاصراً لم تبلغ سنه ١٤ سنة فإنه لا يسأل جنائياً، غير أنه يجوز للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة، أما إذا أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة فإن العقوبة تخفض بمقدار ثلثيها.

٥١- أما المواد الأخرى الخاضعة للمراقبة، كالتبغ مثلاً فقد اتخذت الجماهيرية ما يلزم من إجراءات لمراعاة الاتفاقيات الدولية التي تحظر التدخين، وقد أصدرت اللجنة الشعبية العامة القرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ ومشتقاته، والذي نص في

المادة ١٠ منه على أنه "يحظر بيع منتجات التبغ ومشتقاته لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً. وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل المسافة بين المحل المرخص له ببيع التبغ وأقرب مؤسسة تعليمية أو ناد رياضي أو اجتماعي عن ٥٠٠ متر"، كما أن هناك مشروع قانون تم إعداده وسيعرض على المؤتمرات الشعبية بشأن حظر التدخين وينظم التعامل فيه كما نصت المادة ٢٢ من قانون المسؤولية الطبية على عدم جواز صرف الدواء إلا بموجب وصفة طبية، فيما عدا الأدوية المباح صرفها من قبل قطاع الصحة والبيئة بدون وصفة.

مدى وجود اختلاف في التشريع بين الفتيات والفتيان، بما في ذلك ما يتصل بالزواج والرضا الجنسي

٥٢- إن التشريع الليبي لا يفرق بين البنين والبنات، فلا توجد قوانين خاصة بالبنين وأخرى بالبنات، فما يسرى على الذكر يسري على الأنثى دون تميز، فعلي سبيل المثال نصت المادة ١ من قرار مجلس الوزراء بلائحة التعليم الابتدائي بأن التعليم في المرحلة الابتدائية حق وواجب من بنين وبنات وهو مجاني في جميع المدارس التي تنشئها الدولة، وكذلك الحال بالنسبة للمرحلة الإعدادية. أما فيما يخص الزواج فأهلية الزواج للطرفين تكتمل ببلوغ سن العشرين ولا يجوز وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن الزواج والطلاق وآثارهما إجبار الفتى أو الفتاة على الزواج رغم إرادتهما، كما لا يجوز أن يعضل المولى عليها من الزواج بمن لا ترضاه زوجاً لها.

٥٣- أما فيما يتعلق بالرضا الجنسي فقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع في بداية هذا التقرير، فالمادتان ٤٠٧، ٤٠٨ بشأن المواقعة وهتك العرض، تسريان على الذكر والأنثى على حد السواء. حيث تعاقبان كل من واقع أو هتك صغيراً سواء كان ذكرا أو أنثى ولو بالرضا دون سن الثامنة عشرة.

مدى استخدام معايير سن البلوغ في إطار القانون الجنائي، وتطبيقها بشكل مختلف على البنين والبنات

٥٤- تحسب المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي في الجماهيرية العربية الليبية على أساس سن الرشد وهى ثماني عشرة سنة وليس بسن البلوغ وبالتالي لا يوجد فرق بين البنين والبنات في هذا الخصوص، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع في بداية هذا التقرير.

الخامس – مبادئ عامة

ألف – عدم التمييز (المادة ٢)

٥٥- إن النصوص الواردة في القوانين الدستورية كقانون تعزيز الحرية والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير تسري على الكبار والصغار على حد سواء.

٥٦- أما عن مدى تمتع أطفال الليبيات المتزوجات من غير الليبيين بالحقوق التي يتمتع بها غيرهم من الأطفال الليبيين فإنه يوجد حالياً مشروع قانون بخصوص الجنسية والذي بمقتضاه يتمتع أبناء الليبيات المتزوجات من أجانب بكافة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها غيرهم من الأطفال الليبيين.

٥٧- ومن جانب آخر فمع اهتمام تشريعاتنا الوطنية بكافة فئات المجتمع، فإنها وضعت تشريعات خاصة لدعم حماية بعض الفئات، فمثلاً فئة ذوى الإعاقة، فقد صدر بشأنهم القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن المعاقين والذي نص في مواده على أحقيتهم في الحصول على كل ما يحتاجون إليه من الأجهزة اللازمة لاكتسابهم المقدرة على استعادة قدرتهم في الحركة، كما نص القانون على أن التعليم الأساسي هو حق وواجب على ذوى الاحتياج ويتلقى المعاق تعليمه بدور الإيواء أو بمعاهد أو مدارس خاصة بهم إذا تعذر عليهم الاندماج مع الأسوياء، وله الحق في التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي، كما نصت المادة ٢٤ من ذات القانون على إعفاء دخول المعاقين من الضرائب مما يقومون به من أعمال. كما اهتم المشرع بتقديم كافة أوجه الرعاية الاجتماعية لجميع الفئات، خاصة فئة الأطفال المولدين خارج نطاق الزوجية حيث كفلت تشريعاتنا لهم كافة الحقوق والمزايا وسوف نذكرها لاحقاً في تقريرنا.

باء – مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)

٥٨- بداية نود التأكيد على اهتمام جَّل تشريعاتنا منذ الخمسينات بمصلحة الطفل الفضلى ونضيف بعضاً من النصوص التي لم يتم ذكرها في تقريرنا السابق، فالمادة ٣٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت للقاضي الحكم بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها إذا تعلقت بتقرير نفقة وقتية واجبة وأجرة الحضانة إن وجبت وأجرة الرضاع والمسكن وتسليم الصغير لأمه.

٥٩- كما نص القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن القانون الصحي في المادة الثالثة منه على أن (توفر "وزارة الصحة" للنشء جميع الخدمات الصحية الوقائية منها والعلاجية بما يحقق سلامة الجيل الجديد جسمياً وعقلياً ونفسياً)، والمادة ٤٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية

نصت على أنه إذا كان المحكوم عليه رجلاً وزوجته جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز ثماني عشرة سنة كاملة.

٦٠- أما فيما يتعلق بكيفية إيلاء الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى في الحياة الأسرية والمدرسية والاجتماعية، فالإضافة إلى ما ورد في التقرير السابق، فاللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي من خلال البرامج والمشاريع التي تنفذها لتطوير النظام التعليمي، فهي تسعى دائماً إلى تحقيق مصلحة الطفل، وسيأتي ذكر هذه البرامج ضمن جانب التعليم.

٦١- وأصدرت اللجنة الشعبية العامة عدة قرارات لصالح ذوي الإعاقة وذلك في اجتماعها الذي عقدته بمناسبة اليوم العالمي للمعاقين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأهمها:

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن تعليم ذوي الإعاقة، والذي أسند اختصاص تعليم هذه الفئة إلى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي؛
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مجلس وطني لرعاية حقوق ذوي الإعاقة، يتكون من أمين اللجنة الشعبية العامة وأمناء اللجان الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية والصحة والبيئة والتعليم والقوي العاملة والمواصلات والنقل وأمين الرابطة العامة لذوي الإعاقة وأمين اتحاد الجمعيات العاملة في مجال ذوي الإعاقة وأمين الاتحاد العام لرياضة ذوي الإعاقة وأمين لجنة إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي وأمين لجنة إدارة المؤسسة العامة للإسكان والمرافق ورئيس مجلس الشباب والرياضة.

٦٢- ومن أهم اختصاصات هذا المجلس: متابعة الخدمات التي تقدم لذوي الإعاقة في مختلف المجالات، ومعالجة المشاكل والصعوبات التي تواجه تقديم الخدمات المقررة لذوي الإعاقة بموجب القوانين والتشريعات، والتنسيق بين مختلف الجهات القائمة على تقديم الخدمات الخاصة بذوي الإعاقة من القطاعات والمؤسسات والهيئات والأجهزة والجمعيات وتمكين كل منها من القيام بالدور المطلوب منها، وكذلك وضع البرامج والسياسات اللازمة للوقاية من الإعاقة وإدماج ذوي الإعاقة في المجتمع، مع مراجعة القوانين والتشريعات الخاصة بذوي الإعاقة والعمل على تطويرها واقتراح التعديلات المطلوبة عليها.

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إضافة فئات بعض المعاقين دون ١٨ سنة للفئات المحددة بموجب المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن المعاش الأساسي، وهذه الفئات هي:

(أ) الأطفال مبتورو أو مشلولو طرف أو أكثر؛

(ب) الأطفال مكفوفو البصر أو ضعاف النظر الشديد؛

(ج) الأطفال من فئة التخلف العقلي البسيط والمتوسط.

٦٣- أما فيما يتعلق بتدريب المهنيين العاملين مع حقوق الأطفال: فلكل قطاع من القطاعات ذات العلاقة بالطفولة خطة تدريبية للعاملين بها، بمن فيهم العاملون مع الأطفال، فمثلاً أقامت اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي العديد من الدورات التدريبية والتأهيلية لمديري المدارس والمدرسين والمفتشين التربويين، وذلك للرفع من كفاءتهم وتأهيلهم بما يمكنهم من أداء مهامهم على أكمل وجه.

٦٤- و أقامت اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة من خلال مجلس التخصصات الطبية العديد من الدورات التدريبية للأطباء والمهن المساعدة الطبية، خاصة أطباء الأطفال.

٦٥- وأقامت اللجنة الشعبية العامة للعدل من خلال المعهد العالي للقضاء دورات تدريبية في مجال قضاء الأحداث والقانون الدولي الإنساني لأعضاء الهيئات القضائية من قضاة ونيابة ومحاماة.

جيم - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)

٦٦- إن ضمان حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو تناوله أساساً القرآن الكريم، الذي يعتبر شريعة المجتمع في ليبيا حيث يحرم القرآن قتل الأطفال لأي سبب، وقد نصت على هذه الحقوق القوانين الدستورية كالوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان كما ذكر التقرير السابق أغلب التشريعات التي ينص فيها على ضمان هذه الحقوق، وتوجد نصوص أخرى منها المادة ١١٥ من القانون الصحي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ والتي تنص على أنه (يجب على الطبيب الامتناع عن وصف أي شيء من شأنه إجهاض امرأة حامل ويمنع إجراء الإجهاض بتاتاً إلا إذا كان يعتقد أنه ضروري لإنقاذ المرأة الحامل).

٦٧- كما نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٤٣٦ منه على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلا ما بعد شهرين من وضعها.

٦٨- كما نصت المادة ٤٤٤ منه على جواز تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية على المرأة الحامل إذا كان الحمل في شهره السادس ويكون التأجيل إلى حين أن تضع حملها.

٦٩- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لضمان تسجيل وفيات الأطفال وأسباب الوفاة، فقد تم إيرادها خلال التقرير الدوري الثاني.

٧٠- ونظراً لقلة عدد حالات الانتحار بالنسبة للأطفال (وهذا ما تؤكده الإحصائيات)، فإنه لا توجد تدابير محددة لذلك.

الجدول ٢

قضايا الانتحار والشروع فيه لفئات السن ١٠-٢٠ سنة

الشروع فيه		*الانتحار*					
إناث	ذكور	إناث	ذكور	*شروع فيه*	*انتحار*	*عدد قضايا الأطفال*	*إجمالي القضايا*	*السنة*
١٦	٩	٦	١٠	٢٥	١٦	٤١	٢٢٩	٢٠٠٥
٢٤	٨	١٥	١٤	٣٤	٢٩	٦٣	٣٢٣	٢٠٠٦
٢٩	١١	٩	١٦	٤٠	٢٥	٦٥	٣٥٥	٢٠٠٧
٢٧	١٤	١١	٢٢	٤١	٣٣	٧٤	٣٤٧	٢٠٠٨

المصدر: اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، التقرير السنوي عن الجريمة للسنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٨.

٧١- بلغت نسبة قضايا انتحار فئات السن (١٠-٢٠ سنة) من إجمالي قضايا الانتحار (١٧ في المائة) خلال سنة ٢٠٠٥، (١٩,٥ في المائة) سنة ٢٠٠٦، و(١٨ في المائة) سنة ٢٠٠٧ و(٢١ في المائة) خلال سنة ٢٠٠٨، ورغم قلة هذه النسبة، فإنه من الملاحظ في قضايا الانتحار أنها في ارتفاع مستمر، فمن ١٦ قضية سنة ٢٠٠٥ وصلت إلى ٦٥ قضية سنة ٢٠٠٧ و٧٤ خلال سنة ٢٠٠٨، وترتفع حالات الانتحار بين الذكور عنها بين الإناث، بينما قضايا الشروع في الانتحار هي أيضاً في ارتفاع مستمر، فمن ١٦ قضية خلال سنة ٢٠٠٥ وصلت إلى ٤٠ قضية سنة ٢٠٠٧ و٤١ سنة ٢٠٠٨، وترتفع قضايا الشروع في الانتحار بين الإناث عنها بين الذكور.

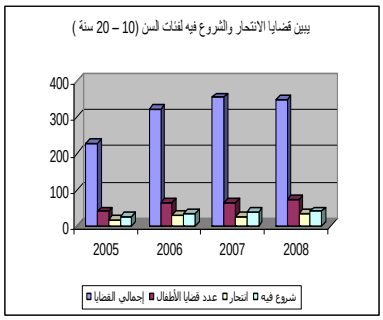

دال - احترام آراء الطفل (المادة ١٢)

٧٢- إن حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية هو مكفول بموجب التشريعات الدستورية كما سبقت الإشارة إليه في التقرير الدوري الثاني، ويمكن إضافة أنه من حق الطفل أن يعبر عن آرائه ويناقش ما يخص حياته الدراسية من خلال اللقاء التقابلي بين أولياء الأمور

والأستاذة والطلبة الذي يتم فيه تناول المشاكل واقتراح الحلول لمعالجتها، كما توجد تعليمات صادرة عن إدارة التفتيش القضائي توجب مراعاة لين الجانب عند التحقيق مع الأحداث وان يتم ذلك بعيدا عن الأماكن التي تبعث فيهم الرهبة، وأن يتم التحقيق من قبل رجال النيابة بأنفسهم ولا يخاطب بعنف ولا يطلب منه سرعة الإجابة، وإنما يترك على سجيته ليدلى بما شاء ثم يحاور باللين الذي يناسب سنه.

السادس – الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧، ٨، ١٣، ١٧، ٣٧(أ))

٧٣- تناول التقرير الدوري الثاني أغلب الحقوق والحريات المدنية التي يتمتع بها الطفل في الجماهيرية، لذا نحيل على هذا التقرير، مع إضافة الآتي فيما يتعلق بالاسم:

الاسم والجنسية (المادة ١٧)

٧٤- من حق كل طفل في الجماهيرية الحصول على اسم خاص به، ويتم قيد كل الأطفال دون تميز في مصلحة الأحوال المدنية، كما وضع قانون الأحوال المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨، حماية خاصة للأطفال (المولودين) خارج نطاق الزوجية واللقطاء، حيث نصت المادة السادسة منه على أنه لا يجوز نقل السجلات من مكاتب السجل المدني ويعتبر ما تحتويه سرياً، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بناء على قرار صادر من سلطة قضائية أو سلطة تحقيق، ويجب أن ينتقل القاضي المنتدب أو المحقق للاطلاع على السجلات في المكتب المحفوظة به هذه السجلات، كما أنه في إطار التوعية لأفراد المجتمع، فقد شُكلت لجنة لوضع قائمة بالأسماء ومعناها اللغوي، كما صدرت تعليمات بعدم تسجيل أي اسم غير لائق، وذلك ضماناً لحق الطفل في التمتع باسم جميل.

السابع – البيئة الأسرية والرعاية البديلة

ألف – التوجيه من الأبوين (المادة ٥)

٧٥- تناول التقرير الدوري الثاني هذه الفقرة بالتفصيل، حيث تم إيراد أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن الزواج والطلاق وآثارهما تناول حقوق الطفل وحقوق الوالدين والمسؤولية عن الأطفال في حالة الطلاق، ونظم القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم شؤون القاصرين الولاية على النفس بحيث تكون للوالدين، وفي حالة تعذر ذلك تكون للمحارم حسب ترتيبهم في الإرث والقرابة، وإذا لم يوجد من يصلح للولاية من أقارب

القاصر تقوم المحكمة بتعيين من تراه يصلح لها من غيرهم، كما حدد هذا القانون واجبات الولي على النفس، والحالات التي تسلب فيها الولاية على نفس الطفل من مستحقها.

٧٦- وكذلك بخصوص مسؤوليات الوالدين (المادة ١٨، الفقرتان ١ و٢)، والفصل عن الوالدين (المادة ٩)، فقد سبق تفصيل ما يتعلق بهما في التقرير الدوري الثاني.

٧٧- وإضافة إلى ما ورد فيما يتعلق بجمع شمل الأسرة (المادة ١٠)، يتولى برنامج (لم الشمل) جمع شمل الأسرة خاصة بالنسبة للأطفال من آباء ليبيين وأمهات أجنبيات، وهذا البرنامج بدأته اللجنة العليا للطفولة منذ سنة ١٩٩٤، ولا يزال مستمراً حتى الآن تحت إشراف اللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية من خلال جمعية واعتصموا للأعمال الخيرية، وكنتيجة لجهود القائمين على هذا البرنامج لتذليل جميع المشاكل التي كانت تواجه الأمهات في رؤية أبنائهن، فقد تحصل أحد المتطوعين للعمل في هذا البرنامج على وسام MBE الذي تمنحه ملكة بريطانيا للعمل التطوعي خلال هذه السنة.

٧٨- أما بخصوص نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة ١١)، وتحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧، الفقرة ٤)، فلا يوجد جديد يمكن إضافته إلى ما ورد في التقرير الدوري الثاني.

باء - الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية (المادة ٢٠)

٧٩- تتولى الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي وفقاً للقانون رقم ٢٠ لسنة ١٤٢٨ عملية الإشراف والمتابعة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الإيوائية للأطفال الذين حالت ظروفهم دون العيش في أسرهم الطبيعية من أيتام وفاقدي السند الاجتماعي ورعاية وتوجيه الأطفال في نزاع مع القانون من الجنسين، وذلك من خلال إدارة المؤسسات الاجتماعية، التي تتولى القيام برعاية وإيواء من لا ولي لهم من فاقدي السند الاجتماعي ومن حالت ظروفهم دون العيش الكريم في أسرهم الطبيعية، وتقديم الخدمات والبرامج التعليمية والتربوية والاجتماعية والنفسية لهم بما يكفل لهم حياة كريمة بالمؤسسة وتهيئتهم للاندماج في المجتمع، كما تقوم بتقديم خدمات الرعاية اللاحقة لمن تجاوز سن الإيواء ولحين زواجهم واستقرارهم خارج المؤسسة.

٨٠- كما تتولى إدارة المؤسسات أيضاً متابعة برامج الكفالة والاستضافة والرعاية اللاحقة، ومتابعة الأنشطة والبرامج الرياضية والثقافية والتربوية وإعداد خطط التدريب وتقييم العناصر البشرية العاملة بالمؤسسات الاجتماعية ووضع البرامج اللازمة للرعاية الاجتماعية والعمل على تطويرها ودراسة المشاكل واقتراح الحلول لها.

٨١- وتقوم مؤسسات الرعاية الاجتماعية بتوفير الخدمات الإيوائية لهؤلاء الأطفال وتقديم الخدمات المختلفة مثل الخدمات التعليمية من خلال إلحاقهم بالمدارس والمعاهد والجامعات

الخاصة والعامة حسب المراحل الدراسية، ويتم متابعة تحصيلهم الدراسي من خلال وحدة المتابعة المدرسية المتواجدة في كل مؤسسة، وأيضاً تحرص هذه المؤسسات على تشجيع أبنائها على الالتحاق بالدورات التدريبية المختلفة مثل حفظ القرآن الكريم والحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية واللغة الإنكليزية والخط العربي والموسيقى على مدار السنة، إلى جانب تقديم الخدمات التربوية والنفسية والاجتماعية والمتمثلة في تهذيب النفوس وتعليم أصول الدين كالصلاة والصوم وتهذيب السلوك في المعاملة والقدوة الحسنة، كما تسعى هذه المؤسسات إلى إدماج الأبناء في المجتمع من خلال الحضور والمشاركة في المناسبات الاجتماعية.

٨٢- ويبلغ عدد المؤسسات الاجتماعية بالجماهيرية ٢٠ مؤسسة موزعة على مختلف مناطق الجماهيرية، وتصنف هذه المؤسسات حسب الفئات العمرية إلى (دور رعاية الطفل، دور رعاية البنين، دور رعاية البنات، دور الضيافة).

دار رعاية الطفل

٨٣- هي مؤسسة اجتماعية تأوي الأطفال فاقدي السند الاجتماعي من سن الميلاد وحتى سن الثانية عشرة، وتقدم لهم الخدمات الكاملة التي يحتاجها الأطفال في مراحل النمو التي يمرون بها،وتقدم هذه الدار خدماتها للفئات التالية: الطفل مجهول الأب أو مجهول الأبوين، يتيم الأب حال عجز الأم عن إعالته ورعايته، يتيم الأم حال عجز الأب عن إعالته ورعايته، الطفل المعرض للإهمال والحرمان والتشرد بسبب طلاق الوالدين، الطفل الذي يخشى عليه من التعرض للإهمال أو سوء المعاملة أو الضرر الجسمي نتيجة مرض الوالدين أو أحدهما، الطفل المعرض للحرمان النفسي بسبب انحراف الوالدين أو أحدهما، الطفل الذي سجن والداه أو أحدهما ويخشى عليه من الحرمان والتشرد وسوء المعاملة، الطفل المحال من الجهات القضائية والأمنية لغرض الإيواء المؤقت.

٨٤- ويوجد بالجماهيرية خمس مؤسسات اجتماعية لرعاية الطفل، موزعة كالتالي:

الجدول ٣

عدد نزلاء دور الطفل خلال سنة ٢٠٠٨

عدد النزلاء	اسم الدار
١٨٢	دار رعاية الطفل طرابلس
١٠٨	دار رعاية الطفل مصراته
٥٢	دار رعاية الطفل بنغازي
٢٨	دار رعاية الطفل البيضاء
٣٤	وحدة رعاية الطفل المرج

المصدر: التقرير السنوي للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي لسنة ٢٠٠٨ .

الجدول ٤

توزيع النزلاء بدار الطفل بمختلف مناطق الجماهيرية حسب فئات السن والجنس خلال السنوات (٢٠٠٠-٢٠٠٨)

السنوات	*١٢ فأكثر*		*١١-١٢*		*٩-١٠*		*٧-٨*		*٥-٦*		*٣-٤*		*١-٢*		*أقل من سنة*		*المجموع*
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٢٠٠٠	٣	صفر	٢	١	٦	٩	٢	٧	١٠	٥	٩	٢١	٧	٢١	١٦	٢٤	١٤٣
٢٠٠١	٣	١	٦	٩	٢	٥	٣	٤	١٠	١٤	٦	٢٤	١٥	١٥	١١	٧	١٣٥
٢٠٠٢	٧	٦	٥٤	١١	١٢	٩	٢٠	١٨	١٨	٢٩	٧	٣٤	٢٨	٣٦	٣١	٣٢	٣٥٢
٢٠٠٣	٥	٢	٣	٢	٥	٧	١١	١٩	١٧	٣١	١٧	٣٧	٢٣	٤٣	٢١	٣٦	٢٧٩
٢٠٠٤	٩	٤	١	٦	٤	١٠	١٤	١٧	٨	٤٢	٢٠	٣١	٢٣	١٣	٢٣	٣١	٢٥٦
٢٠٠٥	٩	٤	صفر	٨	٣	٣	١٨	٢٧	٩	٢٧	١٣	٢٦	٢٠	٣٧	٢٨	٤٢	٢٧٤
٢٠٠٦	٦	٣	١١	٣٠	١٤	٣١	١٤	٢٤	٩	١٩	١٤	٢٩	١٨	٣١	٢٤	٢٩	٣٠٦
٢٠٠٧	٧	صفر	٩	٢٢	١٢	٢٧	١٨	٢٩	٩	٢٩	٨	٢٤	٢١	٤٣	٢٤	٣٤	٣١٦
٢٠٠٨	١٢	٣	٩	٢٥	١١	٢٨	١٦	٢٧	١٣	٢٥	١٣	٢٧	١٩	٣٦	٢٣	٣٩	٣٢٦
النسبة إلى المجموع حسب السنوات																	
٢٠٠٠	٢,١	٠,٠	١,٤	٠,٧	٤,٢	٦,٣	١,٤	٤,٩	٧,٠	٣,٥	٦,٣	١٤,٧	٤,٩	١٤,٧	١١,٢	١٦,٨	١٠٠
٢٠٠١	٢,٢	٠,٧	٤,٤	٦,٧	١,٥	٣,٧	٢,٢	٣,٠	٧,٤	١٠,٤	٤,٤	١٧,٨	١١,١	١١,١	٨,١	٥,٢	١٠٠
٢٠٠٢	٢,٠	١,٧	١٥,٣	٣,١	٣,٤	٢,٦	٥,٧	٥,١	٥,١	٨,٢	٢,٠	٩,٧	٨,٠	١٠,٢	٨,٨	٩,١	١٠٠
٢٠٠٣	١,٨	٠,٧	١,١	٠,٧	١,٨	٢,٥	٣,٩	٦,٨	٦,١	١١,١	٦,١	١٣,٣	٨,٢	١٥,٤	٧,٥	١٢,٩	١٠٠
٢٠٠٤	٣,٥	١,٦	٠,٤	٢,٣	١,٦	٣,٩	٥,٥	٦,٦	٣,١	١٦,٤	٧,٨	١٢,١	٩,٠	٥,١	٩,٠	١٢,١	١٠٠
٢٠٠٥	٣,٣	١,٥	٠,٠	٢,٩	١,١	١,١	٦,٦	٩,٩	٣,٣	٩,٩	٤,٧	٩,٥	٧,٣	١٣,٥	١٠,٢	١٥,٣	١٠٠
٢٠٠٦	٢,٠	١,٠	٣,٦	٩,٨	٤,٦	١٠,١	٤,٦	٧,٨	٢,٩	٦,٢	٤,٦	٩,٥	٥,٩	١٠,١	٧,٨	٩,٥	١٠٠
٢٠٠٧	٢,٢	٠,٠	٢,٨	٧,٠	٣,٨	٨,٥	٥,٧	٩,٢	٢,٨	٩,٢	٢,٥	٧,٦	٦,٦	١٣,٦	٧,٦	١٠,٨	
٢٠٠٨	٣,٧	٠,٩	٢,٨	٧,٧	٣,٤	٨,٦	٤,٩	٨,٣	٤,٠	٧,٧	٤,٠	٨,٣	٥,٨	١١,٠	٧,١	١٢,٠	١٠٠

دور رعاية البنين والبنات

٨٥- وهى مؤسسات اجتماعية لإيواء ورعاية الأطفال من البنين والبنات المحالين من دار الطفل بعد بلوغهم سن الثانية عشرة والذين حالت ظروفهم الاجتماعية والأسرية دون التمتع برعاية كافية لهم، وذلك بهدف إعدادهم وتهيئتهم لمواجهة الحياة والدخول في معتركها.

٨٦- وتوجد خمس مؤسسات لرعاية البنين والبنات موزعة على أنحاء الجماهيرية،كما هو موضح في الجدول ٥ أدناه.

الجدول ٥

عدد نزلاء دور رعاية البنين والبنات لسنة ٢٠٠٨

عدد النزلاء	*اسم الدار*
٦٠	دار رعاية البنين طرابلس
٢٠	دار رعاية البنين مصراته
٣٦	دار رعاية البنين بنغازي
٤٠	دار رعاية البنات طرابلس
٣٦	دار رعاية البنات بنغازي

المصدر السابق.

دور الضيافة

٨٧- هي مؤسسة اجتماعية إيوائية تكميلية لإيواء الذكور الذين لا ولي لهم ولمن تجاوزت أعمارهم سن الإيواء بدور البنين وبصفة مؤقتة ومحدودة لفترة لا تتجاوز الخمس سنوات أو لحين زواج الابن ويشترط أن يلتحق التزيل بعمل. ويوجد مؤسستان للضيافة إحداهما بطرابلس ويوجد بها حالياً ٣٦ نزيل والأخرى ببنغازي وبها حالياً ٢٥ نزيل.

دور تربية وتوجيه الأحداث لكل من الذكور والإناث

٨٨- هي مؤسسات اجتماعية تربوية تأوي الأحداث الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة ويعد بشأنهم أمر بالإيقاف على ذمة التحقيق أو بالإيداع أو حكم قضائي محدد المدة، ويوجد بهذه المؤسسات قسمان للإيواء وهما قسم للملاحظة وآخر للإيداع. وتتولى هذه الفئة خمس مؤسسات، اثنان منها للإناث.

الجدول ٦

عدد نزلاء مؤسسات الأحداث ذكور وإناث خلال السنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٨

المؤسسة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
دور الأحداث ذكور	٤٣٢	٤٤٨	٤٥٨	٤٣٦	٤١٤	٥٣٨	٥٧٨	٥٧٧	٥٨٢
دور الأحداث إناث	٥٩	٥٧	٨٩	٦٨	٥٥	٧٠	٤٢	٨٩	١١١
المجموع	**٤٩١**	**٥٠٥**	**٥٤٧**	**٥٠٤**	**٤٦٩**	**٦٠٨**	**٦٢٠**	**٦٦٦**	**٦٩٣**

المصدر السابق.

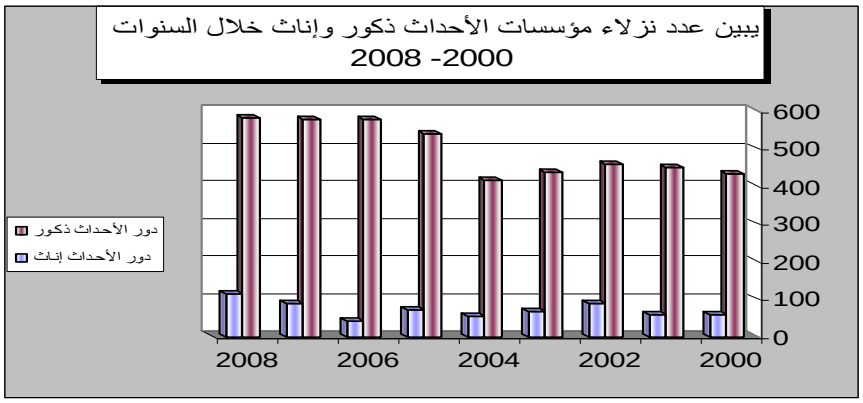

جيم - الكفالة (التبني) (المادة ٢١)

برنامج الكفالة

٨٩- إن أبرز ما تتميز به الشريعة الإسلامية تنظيمها للعلاقات الاجتماعية في المجتمع على أساس تأكيد روح التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، والتعاون بينهم في السراء والضراء، وفي هذا الإطار يرتكز مجتمعنا على فلسفة أن الطفل تربيه أمه، وأما الذين لا أسر ولا مأوى لهم، فالمجتمع هو وليهم، لذلك فقد أصدرت اللجنة الشعبية العامة القرار رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٨٥ بشان لائحة الكفالة والتي تهدف لتمكين الأسر التي تتوفر فيها الشروط لكفالة الأطفال النزلاء في هذه المؤسسات، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن تكون الأسرة ليبية مسلمة؛
- أن تكون الأسرة مكونة من زوجين؛
- ألا يزيد عمر أي من الزوجين عن خمسين عاماً؛
- أن تسمح الظروف الاقتصادية بإشباع الحاجات الضرورية للطفل؛
- وجود سكن تتوفر فيه الشروط الصحية اللازمة؛

- أن يكون الزوجان راغبين في الكفالة ويثبت ذلك بموجب طلب يوقع من الزوجين متضمنا رغبتهما في الكفالة؛
- لا يثبت بالكفالة النسب ولا تترتب عليه آثاره وإذا ثبت نسب الطفل بموجب حكم نهائي واجب النفاذ وجب على كافله تسليمه إلى من نسب إليه؛
- على الأسرة الراغبة في الكفالة التقدم بمجموعة من المستندات توضح (الوضع العائلي – حسن السيرة والسلوك الحالة الجنائية – الحالة الصحية والخلو من الأمراض المزمنة والمعدية) بعدها يتم إجراء بحث اجتماعي عن الأسرة لمعرفة النواحي الاجتماعية والاقتصادية ومدى قدراتها على كفالة الطفل ورعايته.

٩٠- أما الفئات التي يسمح بكفالتها من الأطفال بهذه المؤسسات فهي جهول الأبوين، ومجهول الأب متى تنازلت عنه الأم، والأيتام في حالة عدم وجود أقارب لهم حق الولاية.

٩١- كما أعطت اللائحة للمؤسسة الاجتماعية الحق في إنهاء الكفالة في الحالات التالية:

- إذا اتضح أن الطفل لا يلقى الرعاية والعناية الكافية من الأسرة الكافلة إذا فقدت أحد الشروط السابقة؛
- إذا توفى أحد الزوجين ورغب الآخر في إنهاء الكفالة؛
- إذا رغبت الأسرة في إنهاء الكفالة أو أبدى الطفل المكفول رغبته في إنهاء الكفالة لعدم استطاعته التكيف مع الأسرة الكافلة و لم يتمكن مكتب الخدمة الاجتماعية من إزالة أسباب شكوى الطفل.

٩٢- وفي إطار المتابعة لبرنامج الكفالة وتطوير آلياتها، فقد تم تكليف لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص في هذا المجال لتتولي إعادة النظر في كل ما يتعلق ببرنامج الكفالة وآليات تنفيذها، وقد قامت اللجنة بدراسة الجوانب التالية:

(أ) لائحة الكفالة الصادرة بالقرار رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٨٥ سلبياتها وإيجابياتها؛

(ب) الدورة المستندية المعمول بها حالياً فيما يتعلق بالكفالة؛

(ج) آلية المتابعة المعمول بها حالياً.

٩٣- وقد توصلت اللجنة إلى النتائج التالية:

(أ) تقديم مقترح بشأن تعديل لائحة الكفالة؛

(ب) وضع تصور بشأن استحداث وحدة متابعة لحالات الكفالة بالفروع؛

(ج) وضع تصور جديد للدورة المستندية لبرنامج الكفالة؛

(د) إجراء مسح اجتماعي شامل للأبناء المكفولين للوقوف على أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية؛

(هـ) التركيز على النواحي الإعلامية وزيادة الوعي لدى المواطن ببرنامج الكفالة.

الجدول ٧

عدد حالات الكفالة في بعض دور رعاية الطفل خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٨

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
طرابلس	٩٢	٧٦	٩٢	٤٦	٨١	٤٨	٥١	٣٨	٤٤
مصراته	٨	٤	٢٠	١٠	٢	٩	٣	٢	٨
البيضاء	٤	٨	١٤	١٠	٥	١	٢٠	١	١١
المجموع	**١٠٤**	**٨٨**	**١٢٦**	**٦٦**	**٨٨**	**٥٨**	**٧٤**	**٤١**	**٦٣**

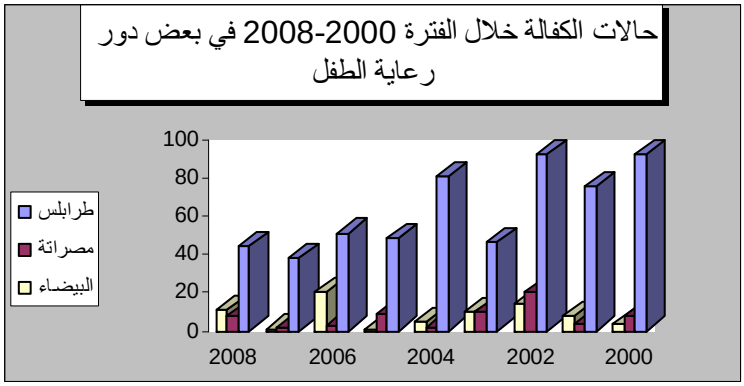

برنامج الاستضافة

٩٤- يهدف نظام الاستضافة إلى تقوية التكافل والتضامن الاجتماعي وتنمية الشعور بالذات والاندماج في المجتمع لأبناء المؤسسات الاجتماعية المختلفة (أطفال، بنين، بنات)، من خلال استضافتهم لدي الأسر الراغبة في ذلك، ولقد أوضحت اللائحة الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٥ الشروط الواجب توافرها في الأسر المستضيفة وهي:

- أن تكون الأسرة عربية مسلمة تقيم داخل الجماهيرية؛
- تكون الأولوية للأسر التي لديها أطفال أعمارهم متقاربة مع عمر الطفل المستضاف؛
- تكون مدة الاستضافة لفترة لا تتجاوز السنة؛
- يجوز للأرملة أو المطلقة التي تعيش في جو أسري استضافة طفل من دور الطفل؛

- لا يجوز للأسرة المستضيفة أن تنتقل من مكان سكنها إلا بعد إبلاغ الدار التي يقيم بها الطفل.

دال – المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة ٢٥)

٩٥- إن كافة المؤسسات الاجتماعية ومراكز ذوي الاحتياجات الخاصة، التي تعنى بإيواء الأطفال المحرومين من بيئتهم العائلية، تقوم بتقديم الخدمات المتكاملة التي يحتاجها الأطفال، ومن ضمن هذه الخدمات المتابعة الدورية لصحة الأطفال، وذلك عن طريق العيادات الطبية الموجودة بالمؤسسات والمراكز والتي تقدم الخدمات الصحية لنزلائها، حيث يتوفر بها معظم اللوازم التي تحتاجها العيادة من أدوية وإسعافات أولية وأجهزة ومعدات وأدوات طبية، وتدار هذه العيادات من خلال أطقم طبية وطبية مساعدة مؤهلة، ويتم التنسيق مع المستشفيات العامة والعيادات الخاصة للحالات التي تحتاج لخدمات أخرى غير موجودة بالمؤسسة، وذلك من خلال وحدة الرعاية الصحية بالهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي والتي بدورها تشرف على تلك العيادات بطريقة دورية، كما تقوم بمتابعة برامج التطعيمات وإجراء الكشف الدوري الشامل للنزلاء كل ستة أشهر والتعاون مع قطاع الصحة والبيئة في علاج بعض الحالات خارج الجماهيرية، علماً بأن هذه الخدمات تقدم في جميع الدور للبنات والبنين دون تمييز.

هاء – إساءة المعاملة والإهمال (المادة ١٩)

٩٦- لقد تم إيراد التدابير التشريعية فيما يتعلق بحماية الطفل من العنف والإساءة بأنواعها في التقرير الدوري الثاني.

٩٧- أما فيما يتعلق بإجراءات رفع الشكاوي، فقد تم مؤخراً افتتاح خط ١٥١٥ لتلقي الشكاوى الخاصة بالعنف ضد المرأة والطفل، وهذا الخط تحت إشراف جمعية واعتصموا للأعمال الخيرية.

٩٨- وبالرغم من أنه لا توجد دراسة وافية حول العنف ضد الأطفال والإساءة إليهم، فإنه ولأهمية هذا الموضوع، فقد أقيمت العديد من الحملات للتوعية حول تأثير العنف على الأطفال ومنع حدوثه، وأيضاً إقامة الندوات وورش العمل حول ذلك، من قبل جميع المؤسسات الرسمية والأهلية. فمثلاً أُقيمت خلال سنة ٢٠٠٥ ندوة حول العنف ضد الأطفال تحت شعار (لا للعنف) أشرفت عليها جمعية حقوق الطفل ببنغازي وبرعاية اللجنة العليا للطفولة، وقد هدفت هذه الندوة إلي:

- تسليط الضوء على موضوع العنف ضد الأطفال من الناحية القانونية والاجتماعية والاقتصادية؛

- تحديد مفهوم للعنف ضد الأطفال وأنواعه وأسبابه وأماكن ممارسته؛
- تقييم آليات الوقاية والحماية للأطفال من العنف، ومدى إنصاف ضحايا العنف من الأطفال وكيفية تأهيلهم وإعادة اندماجهم؛
- معرفة الخطط والبرامج المتبعة في التصدي للعنف ضد الأطفال؛
- خلق فرص للحوار وطرح الأفكار بين مجموعة من المختصين والمهتمين بموضوع حماية الطفل تمهيداً لوضع الخطط والاستراتيجيات اللازمة للتصدي للعنف ضد الأطفال

٩٩- كما تكونت مجموعات عمل تحقيقاً لأهداف الندوة ناقشت عددا من المواضيع التي تم طرحها، كان من ضمنها مجموعات عمل من الأطفال أنفسهم.

١٠٠- وتوصلت هذه الندوة إلى عدد من التوصيات، أهمها:

- العمل على إعداد مشروع قانون خاص بالطفل بحيث يكون المرجع في كل ما يتعلق بالطفل، بما فيها حماية الطفل من جميع أشكال العنف وكيفية إنصافهم إنصافاً عادلاً وإعادة تأهيل ضحايا العنف؛
- العمل على إيجاد آليات وقاية وحماية فاعلة لضمان عدم تعرض الأطفال للعنف، ولتتبع مرتكبي العنف ضد الأطفال وضبطهم وتقديمهم للقضاء ومنع إفلاتهم من العقاب مع تشديد العقوبة عليهم ومنع وقف نفاذها عند الحكم بها؛
- العمل على إنشاء وحدة شرطة أحداث على أن تكون من عناصر متخصصة مثل الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والتربويين والبحاث القانونيين ومن المهتمين بشؤون الطفل؛
- العمل على إنشاء وحدة لتلقي الشكاوي الخاصة بالعنف وإساءة المعاملة والاستغلال ورصد الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال بصفة عامة وذوي الاحتياجات الخاصة بصفة خاصة؛
- تنسيق الجهود التي تهدف إلى مكافحة العنف ضد الأطفال بين مختلف الجهات ذات العلاقة بقضايا الطفل سواء كانت رسمية أو أهلية، والعمل على قيام شراكة مجتمعية للتصدي للعنف ضد الأطفال على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية؛
- العمل على إقامة دورات تدريبية للعاملين مع الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر لتعريفهم باتفاقية حقوق الطفل؛
- العمل على الاستفادة من آليات التثقيف الشعبي المتاحة، خاصة: الحكاية الشعبية.

الثامن – الصحة الأساسية والرفاه (المواد ٦، و١٨، الفقرة ٣، و٢٣، و٢٤، و٢٦، و٢٧، الفقرات ١-٣)

ألف – الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٢٣)

١٠١- لقد حققت الجماهيرية العربية الليبية تقدماً ملموساً للاهتمام برعاية ذوي الإعاقة هدفها تنمية قدراتهم، وحرصها والتزامها بالتشريعات والسياسات التي تحفظ لذوي الإعاقة حقهم بالحياة الكريمة من خلال التوسع الكمي والتطوير الفرعي في الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية لتمكينهم من الاعتماد على أنفسهم والمساهمة في العمل والاندماج في المجتمع.

١٠٢- ووضعت الجماهيرية نصب عينيها أولوية حقوق واحتياجات وطموحات شريحة ذوي الإعاقة، وصدر بناء على ذلك خلال سنة ١٩٧٠ قر0627ر بتشكيل لجنة تكون مهمتها دراسة شؤون المعاقين واقتراح الوسائل والسبل الكفيلة بالعناية بهم، وأنشئ معهد لتأهيل الصم والبكم سنة ١٩٧٢.

١٠٣- واقترحت الجماهيرية على المجتمع الدولي تخصيص سنة دولية للمعاقين تحت شعار (المساواة الكاملة)، وبناءً على هذا أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ من كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، قرارها رقم (١٢٣/٣١) باعتماد سنة ١٩٨١، سنة دولية للمعاقين، وفي سنة ١٩٧٩ تم إنشاء اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين، وضماناً لحقوق ذوي الإعاقة فقد صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨١ بشأن المعاقين، والذي صدر بعده القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن المعاقين.

١٠٤- وتنفيذاً لهذه القوانين فقد صدرت العديد من اللوائح والقرارات وتعليمات العمل والمناشير واللوائح الخاصة بتنفيذ وتعديل وإضافة بعض المواد للمنافع المقررة للمعاقين، من أهمها: قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٤١ لسنة ١٩٩٠ بإصدار لائحة تنظيم بعض المنافع المقررة للمعاقين، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٦ بإضافة فئة الصم وضعاف السمع ممن هم دون ١٨ سنة للفئات المنصوص عليها في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٩٢ لسنة ١٤٢٥ تطبيقاً للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥، منشور اللجنة الشعبية العامة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الإجراءات التنفيذية لتطبيق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن المعاقين واللوائح الصادرة بمقتضاه، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على إصدار لائحة تنظيم بعض المنافع المقررة للمعاقين (تعليم المعاقين/التأهيل وإعادة التأهيل/ العمل المناسب للمؤهلين أو المعاد تأهيلهم)، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإضافة فئة الصم وضعاف السمع للفئات التي تتمتع بمنفعة التخفيض في استعمال وسائل النقل العام، منشور اللجنة الشعبية العامة رقم ٣٠٣٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تخصيص نسبة (٥ في المائة) من الملاكات الوظيفية المعتمدة لذوي

الإعاقة، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٦٦٤ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد مقابل الخدمة المنزلية المعانة للمعاقين، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٠٨، إسناد اختصاص تعليم ذوي الإعاقة إلى اللجنة الشعبية العامة للتعليم، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مجلس وطني لرعاية حقوق المعاقين، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إضافة فئات بعض المعاقين دون ١٨ سنة لفئات المحددة بموجب المادة الثانية عشر من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن المعاش الأساسي.

١٠٥- وتنفيذاً للقوانين والقرارات السابقة، فقد تم إنشاء إدارة خاصة لشؤون ذوي الإعاقة ضمن هيكلية الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي أولي إليها الاهتمام بقضايا الإعاقة ورعاية ذوي الإعاقة والإشراف على مراكز ومدارس رعاية المعاقين.

١٠٦- ويتبع هذه الإدارة أقسام شؤون المعاقين بمختلف فروع الهيئة والبالغ عددهم ١٦ فرعاً على مستوى الشعبيات بالجماهيرية العظمى.

حجم الإعاقات لدى الأطفال وتوزيعها

١٠٧- يبلغ إجمالي عدد المعاقين بالجماهيرية العظمى والمسجلين بمنظومة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي حسب إحصائية سنة ٢٠٠٨ (٨٩٢ ٧٣ معاقاً).

١٠٨- وإجمالي الأطفال المعاقين المسجلين بمنظومة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي حسب إحصائية سنة ٢٠٠٨ يصل إلى ١٣١٤٥ طفلاً معاقاً، بنسبة ١٧,٧ في المائة من إجمالي عدد المعاقين، منهم ٥٨ في المائة) ذكور و٤٢ في المائة إناث.

١٠٩- كما أن ٤٦,٢ في المائة منهم يعانون من إعاقة التأخر الذهني بأنواعه، و٣٧,١٦ في المائة منهم يعانون من إعاقة جسدية أو حركية، و١٠,٢ في المائة مصابون بإعاقة سمعية، أما المصابون بإعاقة بصرية فقد بلغت نسبتهم (٦,٤ في المائة).

الخدمات والأنشطة المقدمة إلى الأطفال ذوي الإعاقة

١١٠- بلغ عدد المؤسسات العاملة في مجال التربية الخاصة (٥٩ مركزاً ومدرسة) في جميع أنحاء الجماهيرية تختص برعاية وتأهيل وتعليم ذوي الإعاقة حسب فئاتهم ونوع الإعاقة لديهم تحت إشراف إدارة شؤون المعاقين بالهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.

١١١- ويبلغ عدد الأطفال المستفيدين من الخدمات المقدمة من الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي بمراكز ومدارس التربية الخاصة ومراكز التأهيل الحركية الآتي:

- عدد النزلاء بمراكز تنمية القدرات الذهنية (٧٦ نزيلاً)؛
- عدد المترددين بمراكز تنمية القدرات الذهنية (٤٦٩ متردداً)؛
- عدد المترددين بمدارس تنمية القدرات الذهنية (٦٤٩ متردداً)؛

- عدد التلاميذ بالقسم الداخلي بمراكز الصم وضعاف السمع (٢٧٩ تلميذاً)؛
- عدد التلاميذ بالقسم الخارجي بمراكز الصم وضعاف السمع (٦٨٧ تلميذاً)؛
- عدد التلاميذ المترددين بمدارس الصم وضعاف السمع (٦٣٣ تلميذاً)؛
- عدد النزلاء بمراكز متعددي الإعاقة (٥٤٥ نزيلاً).

الجدول ٨

عدد مراكز المعوقين ومراكز ومدارس الصم وضعاف السمع وتنمية القدرات الذهنية

ت	*فرع الهيئة*	*عدد المراكز والمدارس*
١	طرابلس	٦
٢	مصراته	٥
٣	المرقب	٤
٤	الجفرة	١
٥	سهل الحفارة	٤
٦	الجبل الغربي	٣
٧	النقاط الخمس	٣
٨	سوف الجين	٣
٩	الزاوية	٣
١٠	الواحات	٣
١١	الجبل الأخضر	٢
١٢	درنة	٢
١٣	البطنان	٣
١٤	فزان	٥
١٥	مجمع الفاتح للرعاية الاجتماعية بالمرج	٣
١٦	المنطقة الوسطي	٢
١٧	بنغازي	٧
	المجموع	**٥٩**

الجدول ٩

أعداد المراكز والمدارس وعدد التزلاء والمترددين

المركز أو المدرسة	عدد المراكز والمدارس	القسم الخارجي			القسم الداخلي		
		ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
مراكز تنمية القدرات الذهنية	١٦	٧٣٤	٣٨٤	١١١٨	٢٥	١١	٣٦
مراكز إعادة تأهيل المعاقين	١٣	٦٩٦٦	٧٧٥١	١٤٦٥٣	١١٣٢	١٠٩٧	٢٢٢٩
مراكز رعاية وتأهيل متعددي الإعاقة	٥	٣٠	١١	٤١	٨٨	١١٤	٢٠٢
مراكز رعاية وتأهيل المعاقين ذهنياً	١	٦	٤	١٠	٦٦	٤٩	١١٥
مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة	٣	٤٥	٣٧	٨٢	٩٥	٧٦	١٧١
مدارس الصم وضعاف السمع	١٤	٣٥٦	٢٧٧	٦٣٣	–	–	–
مراكز تعليم وتأهيل الصم وضعاف السمع	٥	٣٨٠	٣٠٧	٦٨٧	١٨٣	٩٦	٢٧٩
مراكز للعلاج الطبيعي	٢	٣٢٤٩	٣٠٠٤	٦٢٥٣	–	–	–
المجموع	**٥٩**	**١١٧٦٦**	**١١٧٧٥**	**٢٢٥٧٧**	**١٥٨٩**	**١٤٤٣**	**٣٠٣٢**

الجدول ١٠

أسباب الإعاقة حسب الفئة العمرية (٠-١٨) سنة

المنطقة	خلقية	عسر ولادة	عدم تطعيم	نتيجة مرض	نتيجة حادث	مخلفات حروب	نتيجة حريق
البطنان	٧٢٤	٨	صفر	٨٧	٣٦	١	٤
الجبل الأخضر	٦١٠	٢١	٢	٥١	١٩	١	٢
الواحات	٢٣٠	١٤	صفر	٢٧	٨	صفر	١
بنغازي	١٦٨٥	٦٩	٤	٢١٢	٤٦	١	٤
المنطقة الوسطى	٣٩٦	١٢	١	٤٩	١٢	١	صفر
الجفرة	١٦٠	١٩	صفر	٢٠	٣	صفر	صفر
فـــزان	٣٨٥	١٧	٤	٤٧	٩	صفر	٣
مصراته	١١٨٥	١٨	٣	١١٨	٣٤	صفر	٣
سوف الجـــين	١٩٦	٧	صفر	٣٤	١٧	صفر	٢
الـــنقازة	٣٧٤	٧	صفر	٢٩	١٠	صفر	صفر
طرابلس	١٩٢٨	٧٧	٤	٤٢٤	٧١	صفر	٢
الزاوية	١٠٥٣	٦٢	٧	١٧٩	٤٥	١	٧
الجبل الغربي	٧٣٩	٢٧	١	٧٣	٢٥	٢	٥
النقاط الخمس	٣٨٢	٢١	صفر	٥٤	٢١	صفر	صفر
درنة	١١٨	٢٥	صفر	٨	٥	١	١
سهل الجفارة	٥٨٧	٢٨	١	٩٦	٢١	صفر	٢
المجموع	**١٠٧٥٢**	**٤٣٢**	**٢٧**	**١٥٠٨**	**٣٨٢**	**٨**	**٣٦**

الجدول ١١

أنواع الإعاقة حسب الفئة العمرية (٠-١٨) سنة

المنطقة	كفيف البصر	ضعيف البصر	أصم	ضعيف السمع	تخلف عقلي	مشلول	مبتور	جزل
البطنان	٨	٥٣	٥٠	٢٤	٢٧٤	١٠٢	١٠	٣٣٠
الجبل الأخضر	١٠	٢١	٤٧	١٣	٣٥١	١١٣	٥	١١٤
الواحات	٥	١٤	١٧	٧	١١٤	٣٧	٣	٤٣
بنغازي	٤٩	٨١	١٩٢	٤٥	١٠٦٤	١٩٨	٢١	٥٤٧
المنطقة الوسطى	٩	١٠	٤١	٥	٢٥١	٧٩	٢	٥٦
الجفرة	٦	٣٩	١٥	٧	٦٤	٣١	٣	٣١
فزان	٦	١٤	٥١	٥	١٦٢	٩٩	٦	٨٥
مصراته	٢١	٦١	١٥٧	١٣	٦٩١	٢٢٩	١١	٢١٥
سوف الجين	٤	٢٢	٢٤	٣	١٤٠	٣٤	١	٤٣
النقازة	١١	٩	٣٨	٢	١٩٦	٧٥	٥	٨٢
طرابلس	٣٨	٦٥	٢١٢	٤١	١١٣٣	٢٤٤	٢٩	٧٢٧
الزاوية	٢٠	١٢٠	١٠٤	٢٩	٦٤٢	٢١١	١٧	٢٤٧
الجبل الغربي	٢٠	٣٢	٦٥	٢٧	٤٢٩	١١٣	١١	١٥٢
النقاط الخمس	١٢	٣٥	٣٧	٣	١٩٣	٦٤	٣	١٠١
درنة	٣	٣	١٤	١	٧٣	٣٢	٣	١٥
سهل الجفارة	١٥	٢٠	٤٢	٨	٣٠٠	١١٦	١٠	١٨٨
المجموع	**٢٣٧**	**٥٩٩**	**١١٠٦**	**٢٣٣**	**٦٠٧٧**	**١٧٧٧**	**١٤٠**	**٢٩٧٦**

الجدول ١٢

درجات قرابة الوالدين حسب الفئة العمرية (٠-١٨ سنة)

درجة القرابة / *الفرع*	*لا قرابة بينهما*	*من جانب الآباء فقط*	*من جانب الأمهات فقط*	*من جانب الآباء والأمهات*	*أبناء عشيرة فقط*	*من جانب الآباء وأبناء العشيرة*	*من جانب الأمهات وأبناء العشيرة*	*من جانب الآباء والأمهات وأبناء العشيرة*
البطنان	٤٣٤	١٨١	٧٣	٤	٢١٥	صفر	صفر	صفر
الجبل الأخضر	٣٣٦	١٤٣	٦١	٨	١٠٥	١	صفر	صفر
الواحات	٩٢	٤٩	٣٨	٤	٥٨	صفر	صفر	صفر
بنغازي	١٢٥١	٣٣٨	٢٢٧	٩	٢٩٢	٢	٣	صفر
المنطقة الوسطى	١٤٦	١٢٥	٥٥	٢	١٠٦	صفر	صفر	صفر
الجفرة	٥٥	٥٨	٣٧	٢	٣٦	صفر	صفر	صفر
فزان	١١٩	١٥٠	٥٧	٦	٧٠	صفر	صفر	صفر
مصراته	٧٠٥	٢٨٥	٢٣٠	٥	١٥٧	١	صفر	٢
سوف الجين	١٢٠	٧٢	٢١	١	٧٣	صفر	صفر	صفر

درجة القرابة الفرع	لا قرابة بينهما	من جانب الآباء فقط	من جانب الأمهات فقط	من جانب الآباء والأمهات	أبناء عشيرة فقط	من جانب الآباء وأبناء العشيرة	من جانب الأمهات وأبناء العشيرة	من جانب الآباء والأمهات وأبناء العشيرة
النقازة	١٢٥	١٣٤	٣٨	٦	١٠٤	صفر	صفر	صفر
طرابلس	١٣٦١	٥١٤	٣٧٩	٣٠	٢٧٧	١	صفر	١
الزاوية	٦١٢	٣٧٩	٢٢٠	١٠	٢٢٣	١	١	١
الجبل الغربي	٢٨٠	٢٣٧	١٢٦	٩	١٦١	١	صفر	صفر
النقاط الخمس	١٢٦	١٣٦	٥٦	٢	١٢٤	صفر	صفر	صفر
درنة	٩٤	١٣	٧	صفر	٢٨	صفر	صفر	صفر
سهل الجفارة	٢٢٨	١٥٨	١١٤	٥	١٧١	١	١	صفر
المجموع	**٦١١٤**	**٢٩٧٢**	**١٧٣٩**	**١٠٣**	**٢٢٠٠**	**٨**	**٥**	**٤**

الجدول ١٣

نوع الجنس للفئة العمرية (٠–١٨ سنة)

	ذكور		إناث		المجموع	
الفرع	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
البطنان	٥٣٣	٤,٠٥	٣٧٤	٢,٨٥	٩٠٧	٦,٩٠
الجبل الأخضر	٣٩٠	٢,٩٧	٢٩٤	٢,٢٤	٦٨٤	٥,٢٠
الواحات	١٤٠	١,٠٧	١٠١	٠,٧٧	٢٤١	١,٨٣
بنغازي	١١٥٤	٨,٧٨	٩٦٨	٧,٣٦	٢١٢٢	١٦,١٤
المنطقة الوسطى	٢٤٠	١,٨٣	١٩٤	١,٤٨	٤٣٤	٣,٣٠
الجفرة	١٠١	٠,٧٧	٨٧	٠,٦٦	١٨٨	١,٤٣
فزان	٢٣٨	١,٨١	١٦٤	١,٢٥	٤٠٢	٣,٠٦
مصراته	٧٩٤	٦,٠٤	٥٩١	٤,٥٠	١٣٨٥	١٠,٥٤
سوف الجين	١٨٢	١,٣٨	١٠٥	٠,٨٠	٢٨٧	٢,١٨
النقازة	٢٦٢	١,٩٩	١٤٥	١,١٠	٤٠٧	٣,١٠
طرابلس	١٥١٨	١١,٥٥	١٠٤٥	٧,٩٥	٢٥٦٣	١٩,٥٠
الزاوية	٨٥٣	٦,٤٩	٥٩٤	٤,٥٢	١٤٤٧	١١,٠١
الجبل الغربي	٤٩٤	٣,٧٦	٣٢٠	٢,٤٣	٨١٤	٦,١٩
النقاط الخمس	٢٤٦	١,٨٧	١٩٨	١,٥١	٤٤٤	٣,٣٨
درنة	٧٨	٠,٥٩	٦٤	٠,٤٩	١٤٢	١,٠٨
سهل الجفارة	٤٠٣	٣,٠٧	٢٧٥	٢,٠٩	٦٧٨	٥,١٦
المجموع	**٧٦٢٦**	**٥٨,٠١**	**٥٥١٩**	**٤١,٩٩**	**١٣١٤٥**	**١٠٠,٠**

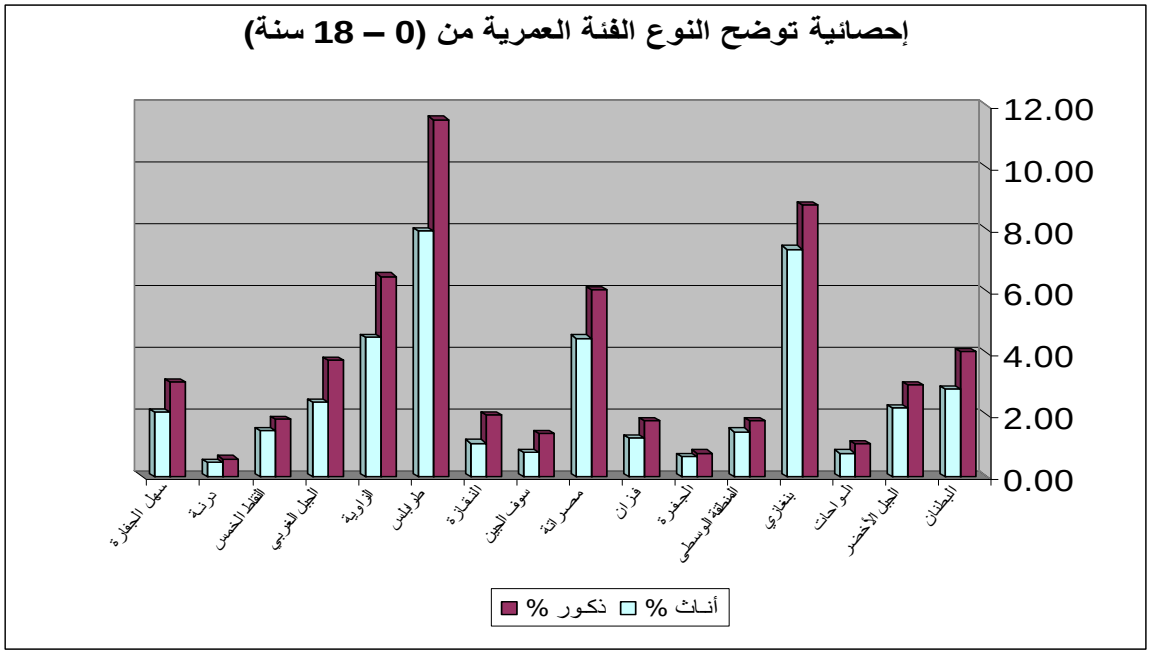

الجدول ١٤

توزيع المعدات والمستلزمات المعينة المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة للعام ٢٠٠٧–٢٠٠٨

الفرع	*معامل الحاسوب*	*مقاعد*		*طاولة*		*القاموس الإشاري*	*القاموس الإشاري*
		فردية	*مقاعد زوجية*	*مدرس*	*سبورات*	*الجزء الأول*	*الجزء الثاني*
بنغازي	٢	٧٠	٧٠	١٠	١٠	٣٦٠	٣٦٠
الجبل الأخضر	صفر	٣٠	٣٠	٧	٧	١٤٠	١٤٠
درنة	صفر	٢٠	٢٠	٤	٤	٥٠	٥٠
البطنان	صفر	٢٠	٢٠	٤	٤	٨٠	٨٠
الجفرة	صفر	٢٠	٢٠	صفر	صفر	صفر	صفر
الواحات	صفر	٢٠	٢٠	صفر	صفر	٣٠	٣٠
مجمع الفاتح	صفر	٢٠	٢٠	صفر	صفر	١١٠	١١٠
طرابلس	٢	٦٠	٦٠	١٠	١٠	٨٦٠	٨٦٠
الزاوية	صفر	٣٠	٣٠	٨	٨	٢٣٥	٢٣٥
النقاط الخمس	صفر	٢٠	٢٠	٧	٧	٦٠	٦٠
سهل الجفارة	صفر	٣٠	٣٠	٧	٧	صفر	صفر
الجبل الغربي	صفر	٢٠	٢٠	٧	٧	٥٠	٥٠
المرقب	صفر	٣٠	٣٠	٨	٨	١٨٠	١٨٠
سوف الجين	صفر	٢٠	٢٠	٧	٧	٥٠	٥٠
مصراته	صفر	٣٠	٣٠	٧	٧	٣١٠	٣١٠
فزان	صفر	٣٠	٣٠	٧	٧	١٣٥	١٣٥
المنطقة الوسطى	صفر	٣٠	٣٠	٧	٧	٦٠	٦٠
المجموع	**٤**	**٥٠٠**	**٥٠٠**	**١٠٠**	**١٠٠**	**٢٧١٠**	**٢٧١٠**

الجدول ١٥

الأجهزة المعينة التي صرفت للأطفال ذوي الإعاقة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨

ت	*البيان*	*كراسٍ متحركة*	*البيان*	*مسند + مشايات*
١	كرسي متحرك خفيف الحركة	٩٨٠	مسند تحت الإبط أطفال	٤٠٠
٢	كرسي حمام	٤٠٠	مسند ذراع أطفال	٥٠٠
٣	كرسي متحرك أطفال	١ ٢٠٠	مساند يد	٥٠٠
٤	كرسي متحرك متعدد الإعاقة أطفال	٥٥٠	مشايات أطفال	٢٠٠
٥	كرسي متحرك مدعوم بمسند	٥٥٠	سرير طبي أطفال	٢٥٠
٦	كرسي متحرك كهربائي	٢٠		
	سماعات	٩ ٧٠٠ سماعة		

١١٢- كما يتم توفير الحفاظات الطبية للأسر التي بها أكثر من طفل معاق مجاناً شهرياً.

الخصائص الاقتصادية لدى الأطفال ذوي الإعاقة

١١٣- يصرف للأطفال ذوي الإعاقة معاش أساسي شهري قدره (١٣٠ د. ل.) وذلك حسب قانون المعاش الأساسي رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥، وبناء على الإحصائيات والنتائج المتوفرة لدى إدارة شؤون المعاقين بالهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة ممن أعمارهم (أقل من ١٨ سنة) فقد بلغ عددهم ٩٧٥٢ حتى نهاية سنة ٢٠٠٨، وبلغ إجمالي المعاشات التي صرفت لهم (١ ٤٨٤ ٥٤٣ د. ل.).

المشاركات الخارجية لذوى الإعاقة (الإقليمية والعالمية)

١١٤- يشارك الأطفال من ذوي الإعاقة في الألعاب الرياضية الإقليمية والعالمية بالإضافة إلى الأولمبياد الخاص الليبي، وأهم مشاركاتهم، تتلخص في:

- الألعاب العالمية الصيفية بالولايات المتحدة الأمريكية بمدينة نورت كارولينا عام ١٩٩٩ لاعب واحد في لعبة السباحة؛
- الألعاب الإقليمية الثالثة بلبنان عام ٢٠٠٢، لاعب واحد في لعبة السباحة؛
- الألعاب العالمية الصيفية بايرلندا عام ٢٠٠٣ سبعة لاعبين في لعبة خماسيات كرة القدم؛
- الألعاب الإقليمية الرابعة بتونس عام ٢٠٠٤ سبعة عشر لاعباً ولاعبة في ألعاب السباحة وألعاب القوى وخماسيات كرة القدم؛

- الألعاب الإقليمية الخامسة بالإمارات العربية المتحدة، دبي عام ٢٠٠٦ واحد وثلاثون لاعب ولاعبة في ألعاب رفع الأثقال والسباحة وخماسيات كرة القدم وألعاب القوى والسلة؛
- الألعاب العالمية الصيفية بالصين شنغهاي عام ٢٠٠٧ واحد وعشرون لاعباً ولاعبة في ألعاب خماسيات كرة القدم ورفع الأثقال والسباحة وألعاب القوى؛
- الألعاب الإقليمية السادسة بالأمارات العربية المتحدة أبو ظبي عام ٢٠٠٨ ثلاثة وثلاثون لاعباً ولاعبة في ألعاب رفع الأثقال وسباعيات كرة القدم وتنس الطاولة والسباحة وألعاب القوى؛
- الألعاب العالمية الشتوية بالولايات المتحدة الأمريكية ايداهو عام ٢٠٠٩ تسعة عشر لاعباً في ألعاب الجري على الجليد والهوكي على الجليد؛
- الألعاب التي يمارسها لاعبو الأولمبياد الخاص الليبي: رفع الأثقال، السباحة، ألعاب القوى، خماسيات وسباعيات كرة القدم، تنس الطاولة، كرة السلة، الجري على الجليد، الهوكي على الجليد.

البرامج المستقبلية والتي سيتم تنفيذها خلال العام ٢٠٠٩

(أ) إقامة الملتقى الثامن لمراكز ومدارس الصم وضعاف السمع خلال شهر الطير ٢٠٠٩، وقد تمت إقامته؛

(ب) إقامة ورشة عمل وبرنامج تدريبي عن إعاقة التوحد وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، تمت إقامتها خلال شهر الطير ٢٠٠٩؛

(ج) إقامة دورات تدريبية للعاملين بمراكز ومدارس رعاية وتأهيل المعاقين خلال شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٩؛

(د) التنسيق مع اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بشأن ما ورد بالمادة ٨ من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٢٨١ بشأن فتح فصول دراسية ملحقة بالمدارس العامة للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من خلال إقامة دورات تدريبية للمدرسين بالمدارس المستهدفة بالاندماج؛

(هـ) العمل على إقامة ندوة علمية وورشة عمل حول تأهيل الأشخاص المعاقين وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة؛

(و) العمل على توفير الأجهزة والمعدات الخاصة بذوي الإعاقة؛

(ز) متابعة تنفيذ ما ورد بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٦٦٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الخدمة المترلية المعانة؛

(ح) متابعة تنفيذ ما ورد بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إسناد اختصاصات تعليم ذوي الإعاقة إلى اللجنة الشعبية العامة للتعليم؛

(ط) متابعة تنفيذ ما ورد بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن منح منفعة المعاش الأساسي لفئة:

'١' الأطفال مبتوري أو مشلولي طرف أو أكثر؛

'٢' الأطفال مكفوفي البصر أو ضعاف النظر الشديد؛

'٣' الأطفال من فئة التخلف العقلي البسيط والمتوسط.

١١٥- تم افتتاح عيادة السمعيات خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بعد أن تم تطويرها وتزويدها بالمعدات والأجهزة المتطورة والمتمثلة في:

(أ) حجرة كشف الأنف والأذن والحنجرة؛

(ب) تخطيط السمع للأطفال ما دون ثلاث سنوات؛

(ج) تخطيط السمع الخاص بطبلة الأذن؛

(د) تخطيط خاص بالعصب السمعي؛

(هـ) معمل لتصنيع القوالب؛

(و) حجرة برمجة السماعة والصيانة؛

(ز) تجهيز حجرات خاصة بعلاج عيوب النطق والكلام.

١١٦- وقد عرضت اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية مجموعة من الاقتراحات لتطوير أوضاع ذوى الإعاقة على اللجنة الشعبية العامة خلال الاجتماع الذي عقد بمناسبة اليوم العالمي للمعاقين في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ومنها:

(أ) اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية ومتابعة الجهات المسؤولة عن تنفيذ أحكام لائحة التيسير على المعاقين في ارتياد الأماكن العامة الصادرة في سنة ١٩٨١ وإجراء التعديلات المطلوبة على هذه اللائحة؛

(ب) استحداث إدارة التعليم الخاص التي تتولى الإشراف والمتابعة لشؤون التعليم الخاص بالمعاقين كما هو معمول به في العديد من الدول؛

(ج) نقل تبعية التأهيل المهني للمعاقين إلى مصلحة العمل والتدريب المهني تنفيذاً لإحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على إصدار لائحة تنظيم بعض المنافع المقررة للمعاقين بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن المعاقين؛

(د) تطبيق أحكام المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المعاش الأساسي رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ والتي تقضى بعدم حرمان المرأة العاجزة من المعاش الأساسي بعد الزواج وتعديل كل ما يخالفها من قرارات؛

(هـ) ربط المعاش الأساسي لبعض الفئات من الأطفال ذوي الإعاقة دون سن الثامنة عشرة؛

(و) إعطاء المعاقين الأولوية في الحصول على المساكن الخاضعة لبرامج الإسكان العام وتوفير الأدوات المترلية الخاصة بهم؛

(ز) الاهتمام بالجانب الصحي لذوي الإعاقة ومعالجة المضاعفات المترتبة عليها مثل الالتهابات والتقرحات وبعض الأمراض الأخرى؛

(ح) تنظيم التسهيلات والدعم المطلوب لحصول المعاقين على الأجهزة والمعدات وغيرها من الوسائل التي تتطلبها ظروف الإعاقة بالمواصفات العالمية ذات الجودة العالية؛.

(ط) الاهتمام بمشاكل المعاقين بصفة عامة ؛

(ي) إعفاء دخول المعاقين العاملين من ضريبتي الدخل والجهاد وغيرها من الضرائب والرسوم لمواجهة ما يتكبده المعاق من مصاريف إضافية نتيجة الإعاقة؛

(ك) إنشاء مركز للوقاية من الإعاقة والاكتشاف المبكر لها والحد من انتشارها وخطورتها على المجتمع على إن تكون من المراكز الصحية التابعة للجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة؛

(ل) تعديل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن المعاقين وفقا للاعتبارات التالية:

'١' للمقترحات الواردة من روابط المعاقين؛

'٢' المتغيرات الإدارية في القانون؛

'٣' الاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل المعاقين؛

(م) دعم برامج تقنية المعلومات للمكفوفين وضعاف البصر ليتمكنوا من مواكبة التطور ومتابعة برامج الإنترنت والبريد الإلكتروني؛

(ن) تشجيع العمل الفردي والتشاركي للمعاقين؛

(س) إتاحة الفرص لتأهيل العاملين في مجال رعاية وتأهيل المعاق من خلال دورات محلية وخارجية والقيام بزيارات استطلاعية لبعض المؤسسات العربية والأجنبية؛

(ع) الاستفادة من المنظمات العاملة في مجال تعليم وتأهيل المعاق وكذلك الاتفاقيات المبرمة مع الجماهيرية لاستثمارها لصالح برامج رعاية وتأهيل المعاقين.

١١٧- وقد أصدرت اللجنة الشعبية العامة بناء على هذه المقترحات عدداً من القرارات، نذكر منها القرار رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء مجلس وطني لرعاية حقوق ذوي الإعاقة والقرار رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن تعليم ذوي الإعاقة والقرار رقم ٦٦٤ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد مقابل الخدمة المترلية المعانة لذوي الإعاقة.

باء - الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)

١١٨- استناداً للاستراتيجية الوطنية لتوفير الصحة للجميع وبالجميع صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إعادة تنظيم خدمات الرعاية الصحية الأولية الذي نص في مادته الأولى على أن "الرعاية الصحية الأولية هي الرعاية الصحية الأساسية التي تعتمد على وسائل وتقنيات صالحة عملياً، وسليمة علمياً، ومقبولة اجتماعياً، وميسرة لكافة الأفراد والأسر في المجتمع الليبي، وهي جزء لا يتجزأ من التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة للمجتمع، وهي المستوى الأول لاتصال الأفراد والأسر بالنظام الصحي الوطني لتقريب الرعاية الصحية بقدر الإمكان إلى حيث يعيش الناس ويعملون، وتعتبر العنصر الأول في عملية متصلة من الرعاية الصحية".

١١٩- ونص هذا القرار على الخدمات التي يجب أن تشتمل عليها الرعاية الصحية الأولية، وهي الإعلام والتثقيف الصحي والاجتماعي، وصحة الغذاء والتغذية السليمة، والماء النقي المأمون والصرف الصحي وإصحاح ونقاء البيئة، ورعاية الأم والطفل وتنظيم الأسرة، والتمنيع (التطعيم)، والوقاية من الأمراض السارية وغير السارية ومكافحتها، والإسعاف الأولي ومعالجة الحالات والأمراض الشائعة، وتوفير الأدوية الأساسية، والصحة المدرسية، والصحة النفسية، والصحة المهنية، والرعاية الاجتماعية والصحية للمسنين.

١٢٠- وتقدم هذه الخدمات من خلال مرافق الرعاية الصحية الأولية المتمثلة في العيادات المجمعة ومراكز ووحدات الرعاية الصحية الأولية، التي يصل عددها إلى ١٣٨٩، بالإضافة إلى ٢٤ مركزاً لمكافحة الأمراض السارية.

١٢١- واستمراراً لما تحقق من انجازات في مجال الصحة، فقد وصلت التغطية بالخدمات الصحية الأولية إلى نسبة ١٠٠ في المائة في الحضر أو الريف.

تطور المؤشرات الصحية

- نسبة المواليد الذين لا يقل وزنهم عن ٢,٥ كيلو جرام ٩٦ في المائة؛
- نسبة الأطفال بوزن يناسب العمر هي ٩٥ في المائة؛
- معدل وفيات الرضع هي ٢١,٥ في الألف؛
- معدل الوفيات دون الخامسة ٢٧,٥ في الألف؛

- معدل وفيات الأمومة ٤ لكل ٠٠٠ ١٠ مولود حي؛
- متوسط العمر المتوقع الإجمالي ٧٢,٢ سنة
- متوسط العمر للنساء، ٧٣ سنة؛
- متوسط العمر للرجال، ٧٢ سنة؛
- نسبة الولادة التي تمت تحت رعاية طبية تصل إلى ٩٩,٥ في المائة؛
- نسبة النساء الحوامل اللائي تمت رعايتهن أثناء الحمل وصلت إلى ٩٦ في المائة؛
- نسبة النساء المتزوجات اللائي أعمارهن من (١٥-٤٥) ويستخدمن وسائل منع الحمل كانت ٥٤ في المائة.

١٢٢- وكانت أعلى نسبة للتحصين للأمراض المستهدفة في البرنامج الوطني لتطعيمات الأطفال ١٠٠ في المائة لطعم التدرن عند الولادة، واقلها ٩٨ في المائة بالنسبة للتطعيمات الأخرى وهي شلل الأطفال، والكزاز، والدفتيريا، والسعال الديكي، وداء الكبد البائي والمستديمة الترلية، والحصبة، والحميراء، وأخيرا التهاب الغدة النكافية. أما بالنسبة لتطعيم السيدات الحوامل ضد التيتانوس فكانت ٤٥ في المائة.

الجدول ١٦

مؤشرات التغطية بخدمات الرعاية الصحية الأولية

المؤشر	*النسبة ٪*
نسبة السكان الذين لديهم تغطية بخدمات الصحية الأولية	١٠٠
الحضر	١٠٠
الريف	١٠٠
الأطفال المحصنين ضد الدرن	١٠٠
الأطفال المطعمين بالطعم الخماسي	٩٨
الأطفال المحصنين ضد شلل الأطفال	٩٨
الأطفال المحصنين ضد الحصبة/الحميراء/النكاف	٩٨
الأطفال المحصنين ضد الكبد البائي	٩٨
الحوامل اللائي المحصنات ضد الكزاز	٤٥
السكان الذين يتوفر لهم ماء صالح للشرب	٩٨
السكان الذين يتوفر لهم خدمات الإصحاح	٩٥
الحوامل اللائي تحصلن على رعاية طبية	٩٦
الولادات تمت تحت رعاية طبية	٩٩
حديثي الولادة تحت رعاية مهنيين مدربين	٩٤
النساء المتزوجات اللائي يستخدمن وسائل منع الحمل	٥٤

الجدول ١٧

مؤشرات الحالات الصحية

المؤشر	*وحدة القياس*	*القيمة*
نسبة المواليد بوزن ٢,٥ كجم أو أكثر	نسبة مئوية	٩٦
الأطفال بوزن يناسب العمر	"	٩٥
معدل وفيات الرضع لكل ٠٠٠ ١ مولود حي	معدل	٢١,٥
معدل الوفيات دون الخامسة لكل ٠٠٠ ١ وليد حي	"	٢٧,٥
معدل وفيات الأمومة لكل ٠٠٠ ١٠ وليد حي	"	٤

الجدول ١٨

جدول التمنيع الوطني الحديث (مطبق منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)

ر م	*السن عند التطعيم*	*نوع التطعيم*	*رقم الجرعة*
١	عند الولادة	طعم بي. سي. جي.	جرعة عند الولادة
		طعم شلل الأطفال	الجرعة الصفرية
		طعم الالتهاب الكبدي الفيروسي البائي	جرعة عند الولادة
٢	شهرين	الطعم الخماسي ويشمل:	الجرعة الأولى
		• طعم الالتهاب الكبدي البائي	
		• طعم الثلاثي البكتيري	
		• طعم المستديمة الترلية (ب)	
		طعم شلل الأطفال	الجرعة الأولى
٣	أربعة أشهر	الطعم الخماسي ويشمل:	الجرعة الثانية
		• طعم الالتهاب الكبدي البائي	
		• طعم الثلاثي البكتيري	
		• طعم المستديمة الترلية (ب)	
		طعم شلل الأطفال	الجرعة الثانية
٤	ستة أشهر	الطعم الخماسي ويشمل:	الجرعة الثالثة
		• طعم الالتهاب الكبدي البائي	
		• طعم الثلاثي البكتيري	
		• طعم المستديمة الترلية (ب)	
		طعم شلل الأطفال	الجرعة الثالثة
٥	١٢ شهر	الطعم المركب الفيروسي MMR	الجرعة الأساسية

ر م	السن عند التطعيم	نوع التطعيم	رقم الجرعة
٦	١٨ شهر	الطعم المركب الفيروسي MMR	الجرعة المكملة
		الطعم الثلاثي البكتيري	جرعة منشطة
		طعم شلل الأطفال	جرعة منشطة
٧	٦ سنوات أو عند دخول المدرسة	الطعم الثنائي البكتيري	جرعة منشطة
		طعم شلل الأطفال	جرعة منشطة
		الطعم السحائي الرباعي	
٨	١٢ سنة أو الصف السابع	طعم شلل الأطفال	جرعة منشطة
٩	١٥ سنة أو الصف التاسع	طعم الكزاز والخناق (جرعة الكبار)	جرعة منشطة

١٢٣- ويتولى المركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية والمتوطنة ومكافحتها تنفيذ برنامج التمنيع الوطني، وقد تم القضاء على العديد من الأمراض المعدية مثل شلل الأطفال والكزاز الوليدي والحصبة، وتم أيضاً مراقبة مرض الحميراء والتهاب الغدة النكافية.

١٢٤- كما يشرف المركز على تنفيذ العديد من الحملات الوطنية الموسعة مثل:

- حملة تطعيم ٢٠٠٥/٢٠٠٦ والتي كانت ضد مرض الحصبة والحميراء، والتي أدخلت الجماهيرية في وضع خلو، وأيضاً لتعزيز المناعة ضد مرض شلل الأطفال، ولتقريب الفجوة ضد مرض التهاب الكبد الفيروسي البائي؛
- حملة تطعيم لعامي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ٢٠٠٧/٢٠٠٨ والتي تهدف إلى تعزيز المناعة ضد مرض التهاب الكبد البائي (خاصة للأعمار التي لم تطعم سابقاً) وأيضاً الإبقاء على الجماهيرية خالية من مرض شلل الأطفال.

١٢٥- ومن أجل بناء المناعة وتحقيق هدف الخلو واستئصال الأمراض المستهدفة بالبرنامج الموسع للتطعيمات فقد قام المركز بالعديد من البرامج والإجراءات لتحقيق ذلك، مثل:

- إدخال طعومات جديدة إلى البرنامج التمنيع الوطني وهو طعم المستديمة الترلية من النوع باء المسببة لحالات التهاب السحايا بين الأطفال، والطعم الخماسي الذي يضم خمسة أنواع من الطعوم لتعطى بحقنة واحدة للطفل، حيث وفرت هذه الطريقة على المجتمع استعمال أربع حقن أخرى بالإضافة إلى تجنيب الطفل العدد الكبير من الوخزات؛
- تنفيذ برنامج سلامة الحقن باستخدام الحقن ذاتية العجز (AD) وهي الحقن التي تستعمل مرة واحدة وتتحطم تلقائياً بعد استعمالها، وتعتبر الجماهيرية من أوائل الدول التي تستعمل هذه التقنية.

- استخدام صندوق المخلفات الآمن للتخلص من الحقن والأدوات الحادة الناتجة عن جلسات التطعيم، وذلك لغرض حماية العاملين من أخطار التعرض للعدوى أثناء العمل؛
- تحديث الدائرة الباردة من خلال شراء عدد كبير من الثلاجات والمجمدات وتوزيعها على كل مراكز التحصين.

١٢٦- ونتيجة لفاعلية البرامج التي يقوم بها هذا المركز فقد تم تحقيق نجاحات في مجال عدد من الأمراض المعدية الأخرى مثل اللشمانيا الجلدية، والتهاب الكبد البائي الذي بلغ معدل حدوثه حسب المسح الوطني المصلي (٢٠٠٧) إلى ٢,١٨ في المائة، وكذلك التهاب الكبد الجيمي الذي بلغ معدل حدوثه إلى ١,١٩ في المائة، ومعدل انتشار فيروس مرض فقد المناعة المكتسب إلى ٠,١٣ في المائة حسب نفس المصدر المذكور أعلاه، والجدير بالذكر بأنه تم التبليغ لقسم الوبائيات والترصد بالمركز لسنة ٢٠٠٨ عن ٢٩٧ حالة مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب، منهم عدد ١٧٠ مريضاً ليبياً فقط، وشريحة الليبيين تحت سن العشرين ٢٤ طفلاً فقط.

١٢٧- أما بالنسبة للأمراض الآتية وهي الكوليرا، وشلل الأطفال، والدفتيريا، والكزاز في حديثي الولادة والكبار فلم تسجل أي حالات داخل الجماهيرية خلال سنة ٢٠٠٨ من هذه الأمراض.

١٢٨- أما بالنسبة لمرض الحصبة فقد سجلت ١١٧ حالة، وبلغت حالات فقدان المناعة المكتسبة حوالي ٢٤٠ حالة، وحالات الدرن الرئوي إلى ٧٧٢ حالة بينما بلغت حالات التهاب السحائي ٥٦ حالة خلال سنة ٢٠٠٧، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول ١٩

مؤشرات الإصابة ببعض الأمراض المعدية خلال العام ٢٠٠٧

المرض	*وحدة القياس*	*العدد*
شلل الأطفال	عدد	صفر
الحصبة	"	١١٧
الدرن الرئوي	"	٧٧٢
الديفتيريا	"	صفر
الكزاز	"	صفر
كزاز حديثي الولادة	"	صفر
الإيدز – فقدان المناعة المكتسبة	"	٢٤٠
الالتهاب السحائي	"	٥٦
معدل انتشار فيروس التهاب الكبد (ب)	نسبة مئوية	٢,١٨
معدل انتشار فيروس الكبد (ج)	"	١,١٩
معدل انتشار فيروس فقدان المناعة المكتسبة	"	٠,١٣

١٢٩- وتقدم الخدمات الطبية العلاجية والوقائية للأطفال على اختلاف شرائحهم العمرية بصورة تكاملية مع المواطنين الآخرين في كافة المرافق الصحية باختلاف مستوياتها المنتشرة في جميع ربوع الوطن كما هو مبين بالجدول التالي:

الجدول ٢٠

مؤشرات المرافق الصحية العامة والتجهيزات

المؤشر	*القيمة*
المستشفيات	٩٦
عدد الأسرة	٢٠,٢٨٩
العيادات المجمعة	٣٧
المراكز الصحية	٥٣٥
الوحدات الصحية	٨٢٠
معدل السرير لكل عشرة آلاف مواطن	٣٧
معدل مرفق الصحي لكل عشرة آلاف مواطن	٢,٦
تصوير شرائحي	٢٧
رنين مغناطيسي	١٤
تصوير شرايين	٨
علاج بالأشعة	٤

١٣٠- كما توجد مراكز متقدمة لتقديم العلاج بالمستوي الثالث مثل مستشفي الأطفال في طرابلس، مستشفي الفاتح لطب وجراحة الأطفال في بنغازي، وكذلك بنفس المستوى بالمستشفيات العامة كمركزي طرابلس الطبي، البطنان الطبي، ومستشفي الخضراء بطرابلس، ومستشفي القلب بتاجوراء، ومستشفي العيون بطرابلس، ومركز بنغازي الطبي الذي هو قيد التجهيز والمتوقع افتتاحه خلال شهر الفاتح ٢٠٠٩، وبخدمات وقائية تخصصية كالمركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية والمتوطنة ومكافحتها، بالإضافة إلى مستشفي مصراته العام ومستشفي ابن سينا التعليمي بسرت.

١٣١- وتشارك مرافق القطاع الأهلي الخاص بتقديم الخدمات العلاجية وبالذات في المدن الكبرى على مختلف مستويات تقديم الخدمة للأطفال والكبار كما هو مبين في الجدول ٢١ الذي يبين أن القطاع الخاص بدأ يساهم مساهمة فعالة في تقديم الخدمة العلاجية للمواطنين.

الجدول ٢١

مرافق القطاع الأهلي والتجهيزات

المؤشر	*القيمة*
مصحات	٦٧
عدد الأسرة	١ ٤٣٣
عدد العيادات	٢٦٨
عيادات الأسنان	١٥٩
المختبرات	١٦٦
المراكز التشخيصية	٤
الصيدليات	١ ٥٤٣
تصوير شرائحي	١٥
رنين مغنطيسي	٨

١٣٢- وتشير إحصائيات المسح الليبي لصحة الأسرة لسنة ٢٠٠٧، إلى انخفاض نسبة الإصابة بسوء التغذية في الجماهيرية عنها في بعض الدول العربية الأخرى، وللأسف تبلغ نسبة الأطفال الذين يعانون من زيادة في الوزن (١٦,٩ في المائة)، ونسبة الأطفال الذين يعانون من نقص الوزن (٤,٨ في المائة)، وتبلغ الإصابة بالنحافة (٥,٣ في المائة)، وكانت نسبة الأطفال الذين يعانون من قصر القامة (١٥,٣ في المائة).

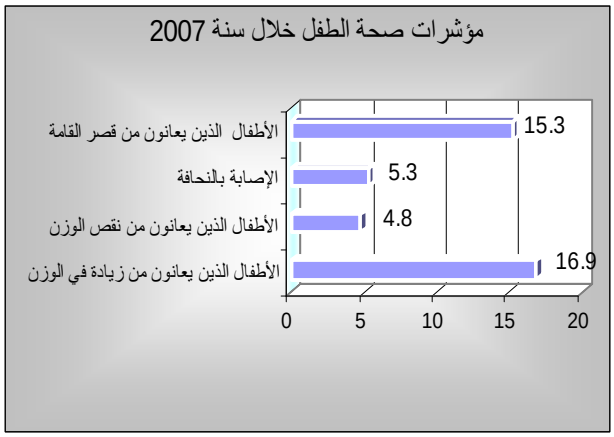

١٣٣- وانتشرت محاليل الامهاء لمكافحة الإسهالات في مختلف أنحاء الجماهيرية، مما أدى إلى خفض المضاعفات بالإسهالات الحادة، وقد بلغ نسبة الأطفال المصابين بالإسهال والذين تم علاجهم بمحلول الامهاء، أو محلول أعد بالمنزل حوالي ٤٦,٩ في المائة.

الصحة المدرسية

١٣٤- استكمالاً لبرنامج الصحة المدرسية ١٩٩٩-٢٠٠٩، فقد تم القيام بعدد من المسوح بهدف رفع المستوى الصحي بين طلبة المدارس، ووقاية الطلبة من الأخطار الصحية المعرضين لها كالحوادث، ومخاطر البيئة، وتفشي عادة التدخين، والمخدرات، وأمراض العصر، سيتم تناولها لاحقاً، وكذلك تنفيذ حملات أيام التحصين المدرسية بالتعاون مع المركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية، بالإضافة إلى ذلك يتم تنفيذ حملة المسح الوقائية لطلبة المؤسسات التعليمية، وذلك في إطار وضع إستراتيجية عمل لتطوير خدمات الأسنان، حيث تستهدف هذه الحملة إجراء كشوفات شاملة على أسنان التلاميذ في مختلف الفئات العمرية لمرحلتي التعليم الأساسي والمتوسط والذين يتجاوز عددهم المليون طفل، وتقارير ومؤشرات الحملة سيتم من خلالها وضع الاستراتيجية.

الرضاعة الطبيعية

١٣٥- تنتشر الرضاعة الطبيعية في الجماهيرية انتشاراً واسعاً، حيث أوضحت النتائج أن من بين كل ١٠ ولادات حدثت خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ رضع ٩ مواليد من الثدي. وبالنسبة لتوقيت بدء الرضاعة عقب الولادة، فقد أشارت النتائج إلى أن حوالي ٤٠,١ في المائة من المواليد رضعوا من الثدي خلال الساعة الأولى بعد الولادة مباشرة، و١٤,١ في المائة خلال الساعات الثلاث الأولى بعد الولادة. وبلغت نسبة الإرضاع في الأطفال دون ستة أشهر إلى ٨٢ في المائة، وقد شكلت لجنة خاصة تعرف بمبادرة مستشفيات صديقة الطفولة، أوكل إليها برنامج التوعية والتثقيف الصحي، وقد تم تحديد عدد من المستشفيات لتنفيذ برنامج اللجنة الوطنية للرضاعة الطبيعية.

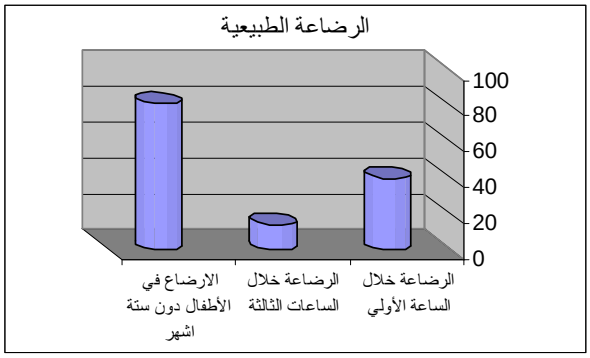

١٣٦- أما بخصوص مرض نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة على صعيد السكان عامة والأطفال على حد سواء فعدد الحالات المبلغ عنها خلال سنة ٢٠٠٨، كان ٢٩٧ حالة فقط موزعة حسب الجنسية كالآتي: ١٧٠ حالة ليبياً و١٢٧ غير ليبي، أما بالنسبة لشريحة الأطفال فمنها ٢٤ حالة فقط.

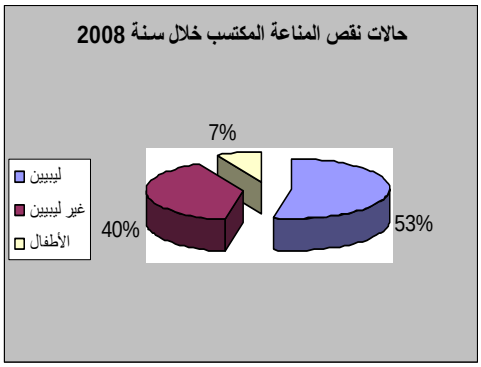

١٣٧- وتقوم إدارة مكافحة متلازمة العوز المناعي المكتسب بالمركز الوطني لمكافحة الأمراض السارية والمتوطنة بالعديد من النشاطات للوقاية من هذا المرض:

(أ) تسعى الإدارة إلى إعداد إطار قانوني يضمن حقوق المتعايشين مع فيروس نقص المناعة ومكافحة الوصم والتمييز، وذلك بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء وعدد من أعضاء الهيئات القضائية من رؤساء محاكم ورؤساء نيابة ومحامين؛

(ب) في إطار البرنامج المشترك للتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أقيمت عدة ورش عمل: ورشة عمل للتجاوب مع الإيدز للوعاظ الدينيين وخطباء المساجد، وذلك لزيادة وعي الوعاظ بمشكلة الإيدز وتحفيزهم للعمل على مواجهتها، ورشة عمل للشباب القياديين بغرض تكوين قيادات من المتميزين من الشباب للعمل التطوعي في مجال مكافحة الإيدز؛

(ج) ورشة عمل للمتعايشين مع مرض نقص المناعة بهدف رفع قدراتهم في مجال الدعم والمساندة النفسية والاجتماعية وتحفيزهم على تكوين وقيادة مجموعات الدعم الذاتي؛

(د) ورشة عمل للتجاوب مع الإيدز للإعلاميين؛

(هـ) كما أقامت الإدارة عدة دورات تدريبية:

'١' دورة إعداد مدربين في مجال مكافحة الإيدز، استهدفت الأخصائيين الاجتماعيين بالمؤسسات التعليمية؛

'٢' دورة في مجال الإرشاد النفسي والاجتماعي للأخصائيين الاجتماعيين بالمرافق الصحية لتأهيل الأخصائية الاجتماعية والنفسية داخل المرافق الصحية بحيث تستطيع تقديم الرعاية الطبية والدعم الاجتماعي والنفسي للأشخاص المتعايشين مع المرض؛

'٣' دورة لإعداد شباب قياديين في مجال مكافحة الإيدز بالتعاون مع الجمعية الوطنية لرعاية الشباب؛

'٤' دورة إعداد أساسية لفرق الرعاية الصحية لرعاية الأمهات الحوامل المتعايشات مع الفيروس؛

'٥' دورات الإعداد الأساسية للأمهات الحوامل المتعايشات مع الفيروس.

(و) كما قامت الإدارة بإلقاء العديد من المحاضرات استهدفت المؤسسات التعليمية، والمؤسسات الاجتماعية، والأخصائيين الاجتماعيين العاملين بالمؤسسات التعليمية، والشباب ضمن المخيمات الشبابية، كلية الطب، كليات ضباط وضابطات الشرطة ووحدات الشعب المسلح؛

(ز) طباعة العديد من المطويات والملصقات والكتيبات والنشرات التثقيفية تحتوى على: المعلومات الأساسية حول فيروس نقص المناعة، والإجراءات الوقائية، ودليل حول إجراءات ما بعد التعرض للمرض، ودور السلوكيات في انتشار المرض، والتغذية الصحية للمتعايشين والأمهات الحوامل، والمشورة والفحص الطوعي، وغيرها من المواضيع؛

(ح) تقديم المشورة للمرضى ومتابعة علاجهم داخل عيادات الأمراض السارية؛

(ط) إقامة ملتقيات علمية للأخصائيين الاجتماعيين العاملين في قطاع التعليم في عدد من الشعبيات بالجماهيرية، بالتعاون مع إدارة التثقيف والنشاط المدرسي باللجنة الشعبية العامة للتعليم.

١٣٨- وفي إطار الاهتمام بكافة فئات الأطفال، خاصة المصابين بأمراض خطيرة ومعدية، وتوفير كافة الخدمات لهم، خاصة فيما يتعلق بإيوائهم وتأهيلهم نفسياً، فمن ضمن المشاريع التي ستقوم اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية بتنفيذها ضمن برنامجها التنموي ٢٠٠٨-٢٠١٢، إنشاء ٢٢ مركزاً للحماية والمساندة الاجتماعية، وإنشاء ٢٢ مركزاً للخدمات الاجتماعية والنفسية.

صحة المراهقين

١٣٩- يمكن استخلاص بعض المؤشرات حول صحة المراهقين بالجماهيرية من بعض المسوح التي أجريت خلال السنوات الماضية، ونسعى إلى الإعداد لإجراء دراسة شاملة حول قضايا صحة المراهقين خلال السنة القادمة (٢٠١٠):

أولاً - المسح الصحي لطلبة المدارس (١٣-١٥ سنة)

١٤٠- أُقيم المسح الصحي المدرسي خلال شهر النوار شباط/فبراير ٢٠٠٧ وشمل ٥٠ مدرسة تتولى تدريس المراحل للأعمار المستهدفة وهي سن ١٣-١٥ سنة، أي مراحل الدراسة للصف السابع والثامن والتاسع من التعليم الأساسي، وهذه المرحلة بداية مرحلة المراهقة، وشارك فيه ٢٢٤٢ طالباً وطالبة.

١٤١- وقد نُفذ هذا المسح بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومركز مكافحة الأمراض بالولايات المتحدة الأمريكية، وهو يعتبر المسح الأول الذي يجري في الجماهيرية في هذا الجانب، وهو يهدف إلى الحصول على بيانات دقيقة حول السلوك غير الصحي وعوامل الحماية لدي الطلبة في الفئة العمرية (١٣-١٥ سنة)، حيث تناول الجوانب التالية:

- السلوك الغذائي؛
- النظافة الشخصية؛
- العنف والإصابات غير المتعمدة؛
- استخدام التبغ؛
- المعرفة ذات العلاقة بمرض نقص المناعة المكتسب (الايدز)؛
- النشاط البدني؛
- عوامل الحماية؛

الجدول ٢٢

ملخص نتائج المسح الصحي لطلبة المدارس (١٣-١٥ سنة)

الفقرة	*الإجمالي*	*ذكور*	*إناث*
نسبة الطلبة بوزن زائد	٦,١	٥,٨	٦,٥
نسبة الطلبة الذين يواجهون خطر زيادة الوزن	١٥,٥		١٧,٤
نسبة الطلبة الذين لا يقومون أو نادرًا ما يقومون قبل الأكل بغسل أيديهم خلال ٣٠ يوماً الماضية	٩,٢	١١,٧	٦,٦
نسبة الطلبة الذين لا يقومون بغسل أو نادرًا ما يقومون بغسل أيديهم بعد استخدام دورات المياه	٧,٦	٩,٣	٥,٦
نسبة الطلبة الذين تعرضوا لاعتداء بدني مرة أو أكثر خلال ١٢ شهرا الماضية	٣٠,٧	٤٣,٢	١٨,٢
نسبة الطلبة الذين دخلوا في عراك بدني مرة أو أكثر خلال ١٢ شهرا الماضية	٤١,٥	٥٨,٠	٢٥,٠
نسبة الطلبة الذين تعرضوا لجروح خطرة مرة أو أكثر خلال ١٢ شهر الماضية	٤٢,٢	٥٠,٩	٣٣,٥
نسبة الطلبة الذين قاموا بأنشطة بدنية في ما مجموعه ساعة يوميًا خلال السبعة أيام الماضية	١٦,٦	٢١,٥	١١,٦
نسبة الطلبة الذين قضوا ٣ ساعات أو أكثر في يوم عادي جالسين في أنشطة غير بدنية	٢٩,٤	٣٠,٠	٢٨,٥
نسبة الطلبة الذين يدخنون السجائر يوما أو أكثر خلال ٣٠ يوما الماضية	٤,٠	٦,٧	١,٥
نسبة الطلبة الذين يستخدمون نوعا أخر من أنواع التبغ خلال الثلاثين يوما الماضية	٥,٦	٧,٩	٣,٠
نسبة الطلبة الذين أقروا بأن آخرين قاموا بالتدخين في وجود هم خلال السبعة أيام الماضية	٤٥,٢	٤٥,٨	٤٤,٧
نسبة الطلبة الذين قالوا إن أولياء أمورهم نادراً ما يعرفون ماذا كانوا يعملون أثناء أوقات فراغهم خلال الثلاثين يوماً الماضية	٤٠,٢	٤٢,٢	٣٨,٢

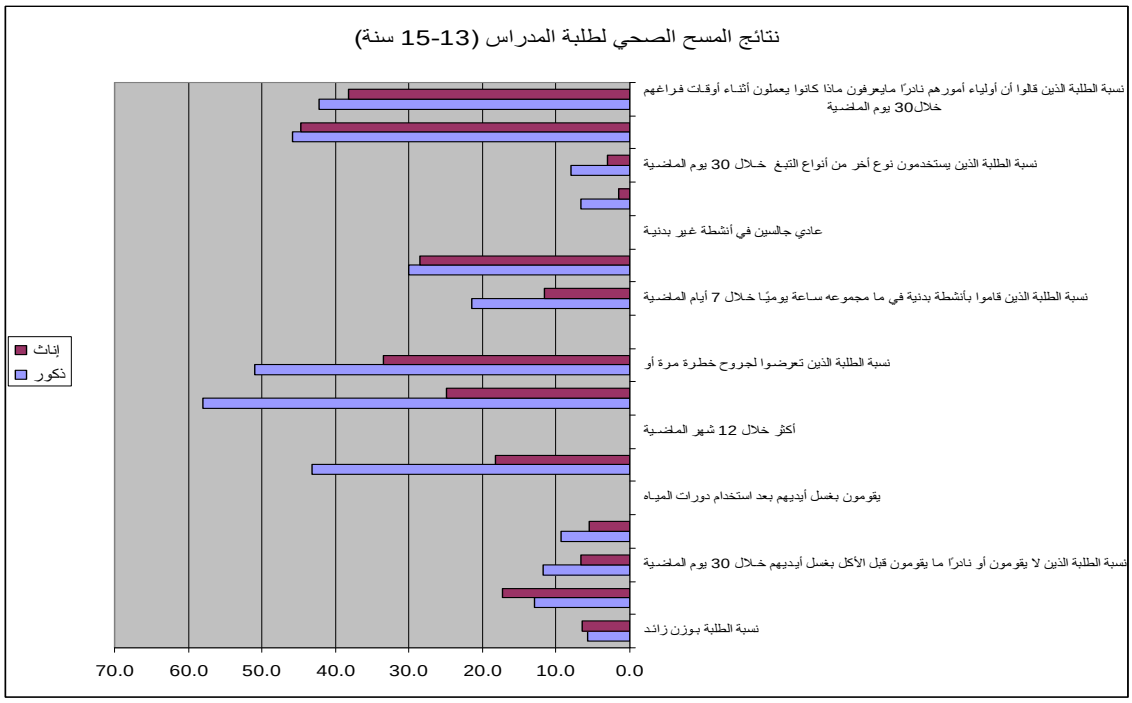

ثانياً – مسح استخدام التبغ بين الشباب لسنة ٢٠٠٣

١٤٢- يمكن تلخيص نتائج هذا المسح الذي تم بطريقة العينة العنقودية على مرحلتين، وشمل الشباب من طلبة المدارس في عمر ١٣-١٥ سنة على النحو التالي:

- ١٤,٨ في المائة من الطلبة جربوا التدخين ولو لمرة واحدة؛
- ١٤,٦ في المائة من الطلبة يدخنون حالياً أحد أنواع التبغ؛
- ٥,٩ في المائة من الطلبة يدخنون السجائر حالياً (٩,٤ أولاد، ١,٧ بنات)؛
- ١٠,٦ في المائة من الطلبة يستخدمون أنواعاً أخرى من التبغ (١٢,٥ في المائة أولاد، ٨,١ في المائة بنات)؛
- ١٩,٨ في المائة من غير المدخنين من الطلبة من المحتمل أن يشرعوا في التدخين خلال العام الحالي؛
- ٤٠,٣ في المائة من الطلبة يتعرضون للتدخين من قبل آخرين في البيوت (التدخين من خلال البيئة)؛
- ٣٨,٧ في المائة من الطلبة يتعرضون للتدخين من قبل آخرين في الأماكن العامة؛
- ٢٧ في المائة من المدخنين يشترون السجائر من المحلات و لم يتم رفض البيع لهم بسبب صغر سنهم؛
- ٣٢ في المائة من الطلبة أحد والديهم مدخن.

ثالثاً – مسح استخدام التبغ بين الشباب لسنة ٢٠٠٧

١٤٣- يمكن تلخيص نتائج هذا المسح الذي تم بطريقة العينة العنقودية على مرحلتين وشمل الشباب من طلبة المدارس في عمر ١٣-١٥ سنة على النحو التالي:

- ١٤,٤ في المائة من الطلبة جربوا التدخين ولو لمرة واحدة (٢٢,١ أولاد، ٥,٨ بنات)؛
- ١٢,٤ في المائة من الطلبة يدخنون حالياً أحد أنواع التبغ (١٧,١ أولاد، ٧,٢ بنات)؛
- ٥,٢ في المائة من الطلبة يدخنون السجائر حالياُ (٨,٧ أولاد، ١,١ بنات)؛
- ٨,٣ في المائة من الطلبة يستخدمون أنواعاً أخرى من التبغ (١٠,٢ في المائة أولاد، ٦,٥ في المائة بنات)؛
- ١٩,٢ في المائة من غير المدخنين من الطلبة من المحتمل أن يشرعوا في التدخين خلال العام الحالي؛
- ٣٦,٩ في المائة من الطلبة يتعرضون للتدخين من قبل آخرين في البيوت (التدخين من خلال البيئة)؛
- ٤٠,١ في المائة من الطلبة يتعرضون للتدخين من قبل آخرين في الأماكن العامة؛
- ٢٣,٤ في المائة من المدخنين يشترون السجائر من المحلات و لم يتم رفض البيع لهم بسبب صغر سنهم؛
- ٣٥,١ في المائة من الطلبة أحد والديهم أو أكثر مدخن؛
- ٧٢,٢ في المائة من إجمالي الطلبة المدخنين يرغبون في الإقلاع عن التدخين؛
- ٤٧,٥ في المائة تم تدريسهم خلال العام الماضي.

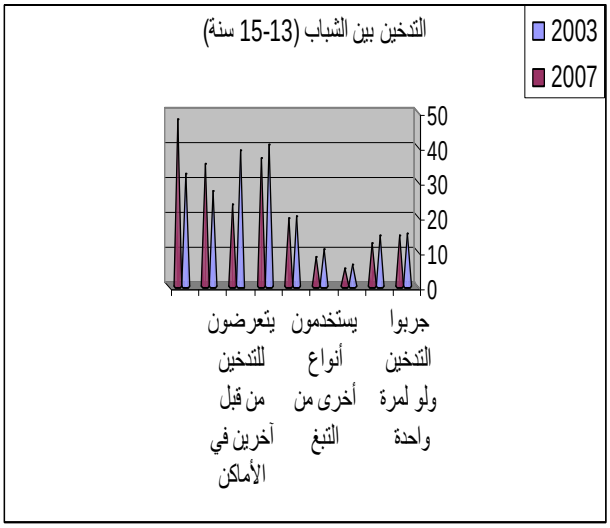

رابعاً - المسح الوطني لصحة الأسرة ٢٠٠٧

١٤٤- وقد أجري هذا المسح بالتعاون مع المشروع العربي لصحة الأسرة بجامعة الدول العربية، ومن ضمن أهدافه توفير بيانات حول ممارسات الشباب واتجاهاتهم نحو الصحة الإنجابية وقياس مدى معرفتهم بالأمراض المنقولة جنسياً بما فيها مرض نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز.

١٤٥- وقد استهدف الشباب في الفئة العمرية (١٥-٢٤ سنة)، وشارك فيه ٢٣٧ ٣ شاباً، منهم ٤٦٠ ١ فتى، و٧٧٧ ١ فتاة، ممن يقيمون بصفة معتادة مع أسرهم وقت المسح.

١٤٦- وقد أظهرت نتائج هذا المسح أن ٨٦,٤ في المائة من الشباب يرون أن حالتهم الصحية جيدة، وأن حوالي ٢٩ في المائة من الشباب يرون أن حالتهم الصحية قد تحسنت مقارنة بالعام الماضي.

١٤٧- وحول معرفتهم بالأمراض المنقولة جنسياً أظهرت النتائج أن ٩٢,٥ في المائة من الشباب سمعوا عن الأمراض المنقولة جنسياً، وتبلغ نسبة من يعرفون الإيدز حوالي ٩٧ في المائة.

١٤٨- وحول معرفة علامات البلوغ، فمعظم الفتيان والفتيات يعرفون علامات البلوغ، إلا أن نسبة المعرفة ترتفع بين الإناث عنها بين الذكور، وكذلك بين الشباب في الفئة العمرية ٢٠-٢٤ سنة عنها بين الشباب في الفئة العمرية ١٥-١٩ سنة.

خامساً - المسح المصلي الوطني

١٤٩- وهذا المسح هو دراسة وبائية لمعدلات انتشار فيروس التهاب الكبد البائي وفيروس العوز المناعي المكتسب بالجماهيرية للعام ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وذلك لتوفير قاعدة بيانات يمكن لراسمي السياسات ومتخذي القرارات ومقدمي الخدمة في المجالات الصحية الاسترشاد بها للنهوض بالخدمات الصحية. وقد شملت عينة المسح التي بلغت ٠٠٠ ٦٥ عينة، الفئات التالية:

(أ) فئة الأطفال مادون سن المدرسة (صفر-٥ سنة): من خلال مراكز رعاية الأم والطفل ووحدات الرعاية الصحية الأخرى ورياض الأطفال؛

(ب) فئة السن الدراسية ما قبل الجامعة (٦-١٩ سنة): وشملت مؤسسات التعليم الأساسي والمتوسط؛

(ج) فئة سن الجامعة: وشملت طلاب الجامعات والكليات التابعة لها؛

(د) بقية فئات المجتمع: وشملت المدرسين والمدرسات والعاملين بالعيادات والمراكز الصحية والعيادات الخارجية للمستشفيات والمصحات الإيوائية والعيادات الطبية الخاصة والعاملين بالمرافق الإدارية.

١٥٠- وقد أظهرت النتائج الخاصة بفيروس الكبد البائي أن نسبة الإصابة الكلية تصل إلى ٢,٢ في المائة، حيث بلغ عدد المصابين ١ ٤٣١ مصاباً من أصل ٦٥ ٧٦٨، وأن فئة الأطفال هي أقل نسبة إصابة بين الفئات العمرية، وذلك يعود إلى إعطاء الطعم الواقي من فيروس الكبد البائي إلى كافة المواليد في الجماهيرية بعد الولادة مباشرة بصورة روتينية منذ عام ١٩٩٣ وحتى الآن.

١٥١- أما النتائج الخاصة بفيروس الكبد الجيمي فقد أظهرت أن العدد الكلي للمصابين بهذا الفيروس بلغ ٧٨٠ مصاباً من أصل ٦٥ ٧٦٨ مما يجعل النسبة الكلية للإصابة تصل إلى ١,٢ في المائة، وأن الإصابة الأكثر شيوعاً لدى الفئات العمرية من ٣٠ سنة بينما وصل عدد المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة إلى ٩٠ شخصاً فقط، بنسبة ٠,١٣ في المائة.

١٥٢- وبصفة عامة يلاحظ من خلال هذه الدراسة أن:

- مدى انتشار الإصابة بمرض التهاب الكبد الفيروسي البائي والجيمي ومتلازمة العوز المناعي المكتسب منخفض نسبياً بين عموم المجتمع الليبي؛
- الإصابة الأكثر شيوعاً بين الأعمار النشطة وهي الأقل بين الأعمار الصغيرة، وتؤكد النتائج وجود علاقة بين العمر والإصابة بالنسبة للأمراض الثلاثة، حيث تتزايد الإصابة بازدياد العمر.

١٥٣- كما نود التنويه فيما يتعلق بصحة المراهقين، خاصة حمل المراهقات، بأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما نص على أن سن الزواج عشرون سنة للجنسين، وبذلك فالزواج المبكر في الجماهيرية نادر جداً، كما يمكن الملاحظة من خلال المسوح السابق عرضها، بأن الوعي بالأمراض المنقولة جنسياً يصل إلى نسب عالية بين أفراد المجتمع، وهذا يعود إلى فاعلية برامج التوعية والتثقيف التي تقوم بها كافة الجهات ذات العلاقة.

١٥٤- أما فيما يتعلق بالبيئة فلقد أولت الجماهيرية اهتماما بالغاً بإصحاح البيئة خاصة داخل البيت من توفير مصدر مياه صالح للشرب وطرق الطهي بالمطبخ والصرف الصحي، وفيما يتعلق بتوفير المياه الصالحة للشرب، أوضحت نتائج المسح الوطني لصحة الأسرة ٢٠٠٨ أن الشبكة العامة للمياه هي المصدر الرئيسي لمياه الشرب في الجماهيرية سواء في الريف أو الحضر حيث بلغت نسبة الأسر التي تشرب من الشبكة العامة حوالي ٥٤,٢٦ في المائة، ١١,١٤ في المائة من بئر خاص، ٢,١٩ في المائة من التنقية، ٢٢,٩٤ في المائة من صهريج (ماجن) و٩,٤٦ في المائة من مصادر أخرى.

١٥٥- وفيما يتعلق بالصرف الصحي فهناك ٤٤,٧٤ في المائة من الأسر متصلة بالشبكة العامة، و٥٤,٣٠ في المائة متصلة بخزان خاص، وهناك ٠,٩٦ في المائة متصلة بطرق أخرى.

١٥٦- أما بالنسبة لوسيلة الطبخ في المسكن فكانت الغالبية عن طريق الغاز بنسبة ٩٧,١٨ في المائة، أما الكهرباء فكانت بنسبة ٢,٣١ في المائة، وبنسبة ٠,٥١ في المائة بطرق أخرى.

١٥٧- ومن ضمن برامج الهيئة العامة للبيئة ضمن البرنامج التنموي، البرنامج الوطني لإصحاح البيئة، والذي يعتبر خطوة رائدة لتقييم الوضع البيئي القائم بالجماهيرية ووضع الأسس العلمية وبرامج العمل التنفيذية من خلال خطط ومشاريع مركزية تخدم كافة الشعبيات والقطاعات تؤدى إلى إصحاح الوضع البيئي القائم.

١٥٨- ومن أهم مبررات هذا البرنامج الآتية:

(أ) ظهور العديد من المشاكل التي أدت إلى تدهور الوضع البيئي بالجماهيرية نتيجة للسلوكيات غير السوية تجاه البيئة والاستغلال غير الرشيد لمواردها؛

(ب) ارتفاع معدلات التلوث الناتج عن النمو الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) قصور خطط التحول السابقة في مراعاة الأبعاد البيئية لمشاريع التنمية المختلفة؛

(د) ضعف مستوى الاهتمام بالتعليم البيئي ورفع مستوى الكفاءات العاملة في مجال إصحاح البيئة؛

(هـ) ضعف المشاركة الشعبية ومشاركة الجمعيات الأهلية في رفع برامج إصحاح البيئة والمحافظة عليها.

١٥٩- ويهدف هذا البرنامج إلى ما يلي:

(أ) تقييم الوضع البيئي القائم وتحديد مؤشرات التلوث المختلفة؛

(ب) دمج الأبعاد والاعتبارات البيئية ضمن مشاريع التنمية لكافة القطاعات بغية الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

(ج) خلق خطة وطنية متكاملة لحماية البيئة والمحافظة عليها:

(د) تكوين خطة وطنية لمجابهة الكوارث البيئية؛

(هـ) تأسيس وتكوين كوادر وطنية متخصصة في المجالات البيئية المختلفة تكون قادرة على إعداد وتنفيذ المشاريع التي تخدم أغراض البيئة والتنمية المستدامة؛

(و) استحداث منظومة متكاملة لإدارة المخلفات؛

(ز) تطوير التشريعات البيئية بما يتلاءم وتحقيق متطلبات خطة البيئة؛

(ح) زيادة مستوى الوعي والثقافة البيئية لدى شرائح المجتمع المختلفة بما يمكن من خلق أجيال تساهم بفاعلية في حماية البيئة والمحافظة عليها.

١٦٠- ولتحقيق هذه الأهداف وضعت مشاريع وبرامج كالتالي: مشروع مراقبة ورصد التلوث، ومشروع تطوير التشريعات والتعاون الدولي، ومشروع الإدارة البيئية المتكاملة، ومشروع الإدارة البيئية المتكاملة للمخلفات الصلبة، ومشروع التعليم والتوعية والتثقيف البيئي، ومشروع خطة الطوارئ البيئية، ومشروع الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ومشروع حماية الطبيعة ومكافحة التصحر، ومشروع الطاقة والطاقة البديلة.

مؤشرات صحية متفرقة

الجدول ٢٣

مؤشرات الإنفاق الصحي ٢٠٠٧

المؤشر	*القيمة*
نسبة ما يخصص لقطاع الصحة من الميزانية العامة	٪٧,٥
معدل الإنفاق على الصحة من الناتج المحلي الإجمالي	٢,٧
حصة الفرد من الإنفاق الإجمالي على الصحة بالدولار	٣٠٦
نسبة إنفاق الدولة الصحي كنسبة من إجمالي الإنفاق على الصحة	٪٨٠
حصة الفرد من ميزانية قطاع الصحة بالدولار	٢٣٩
نسبة الإنفاق من الجيب على الصحة	٪٢٠

١٦١- نلاحظ من الجدول السابق أن نسبة ما يخصص لقطاع الصحة كان ٧,٥ في المائة من الميزانية العامة للدولة وأن معدل الإنفاق على الصحة يبلغ ٢,٧ في المائة فقط، وقد يرجع ذلك إلى غياب مركزية التوزيع والإنفاق خلال السنة المذكورة أعلاه، أما نسبة إنفاق الدولة الصحي من الإجمالي فكان ٨٠ في المائة والباقي كان على حساب جيب المواطن على الصحة بنسبة ٢٠ في المائة، وفيما يخص حصة الفرد من ميزانية قطاع الصحة بالدولار الأميركي فقد بلغت ٢٣٩ دولاراً للشخص الواحد.

الجدول ٢٤

المؤشرات الخاصة بالموارد البشرية في المرافق الصحية العامة

المؤشر	*القيمة*
الأطباء	٩ ٢٨٦
أطباء الأسنان	١٤ ٧٦٠
الصيدلة	١ ٠٤٩
التمريض والقبالة	٣٢ ٣٣٢
معدل الأطباء لكل عشرة آلاف مواطن	١٧
أطباء الأسنان لكل عشرة آلاف مواطن	٢,٧
الصيدلة لكل عشرة آلاف مواطن	٢
التمريض والقبالة لكل عشرة آلاف مواطن	٥٠

١٦٢- ونلاحظ من الجدول أعلاه بأن معدل الأطباء لكل ١٠ ٠٠٠ مواطن هو ٧، وبالنسبة للأطباء الأسنان هو ٢,٧، وبالنسبة للصيدلة هو ٢، وأخيراً التمريض والقبالة معاً هو ٥٠.

الجدول ٢٥

بعض الخدمات الطبية للعام ٢٠٠٧

المؤشر	*القيمة*
عدد حالات الدخول	٥٨٨ ٢١٢
عدد العمليات الجراحية	٩٠ ٧٩١
عدد حالات الولادة	١٤٧ ٩٨١
عدد مرض الكلى الصناعية	٢ ١١٦
عدد أجهزة الغسيل الكلوي	٦٨١
عدد حالات زراعة الكلي منذ ٢٠٠٤	١٦٦

١٦٣- ونلاحظ أن عدد حالات الولادة من الجدول أعلاه هي ١٤٧ ٩٨١ ولا توجد معلومات عن عدد أو نسبة الولادات القيصرية والولادة المبكرة خلال سنة ٢٠٠٧.

الجدول ٢٦

المؤشرات السكانية حسب تعداد ٢٠٠٦

المؤشر	*القيمة*
المساحة	١ ٧٧٥ ٥٠٠
عدد السكان الليبيين	٥ ٢٩٨ ١٥٢
عدد الذكور	٢ ٢٩٨ ٥١٣
نسبة الذكور	٪٥٠,٧٣
عدد الإناث	٢ ٦١٠ ٦٣٩
نسبة الإناث	٪٤٩,٢٧
نسبة الحضر	٪٨٥
معدل المواليد الخام	٢٠,٣
معدل الوفيات الخام	٢,٦
معدل نمو السكان	١,٨
نسبة السكان أقل من ١٥	٣١,٠٦
نسبة السكان + ٦٥	٪٤,٢٤
نسبة الإعالة	٪٥٨
معدل الخصوبة الإجمالي	٪٥,٢

١٦٤- نلاحظ من الجدول السابق أن من أهم المؤشرات السكانية نسبة الحضر وتبلغ ٨٥ في المائة من السكان، وتتساوى النسبة في عدد السكان بين الجنسين تقريباً، أما معدل المواليد

الخام فتبلغ ٢٠,٣ في الألف ومعدل الوفيات الخام ٢,٦ في الألف ومعدل النمو السكاني ١,٨ في الألف ونسبة السكان الأقل من ١٥ سنة تبلغ ٣١ في المائة، أما نسبة السكان الأعلى من ٦٥ سنة فتبلغ ٤ في المائة، ونسبة الإعالة تبلغ ٨٥ في المائة أما معدل الخصوبة الإجمالي فتبلغ ٥,٢ في المائة.

جيم - الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادتان ١٨، الفقرة ٣؛ و٢٦)

١٦٥- بالإضافة إلى ما ورد في التقرير الدوري للجماهيرية، نود التأكيد على المنافع العينية والنقدية التي تقدم لأبناء المؤسسات الاجتماعية، والمتمثلة في ما يلي:

المعاشات الأساسية

١٦٦- يصرف لأبناء المؤسسات الاجتماعية وفقا لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٤ لسنة ١٤٢٦(١٩٩٦) معاش أساسي باعتباره مصروف جيب ليخلق لديهم إحساساً بالذاتية والثقة بالنفس أسوة بأقرانهم من أبناء المجتمع، حيث يتم إيداع إجمالي قيمة المعاش بالمصرف بالنسبة لتزلاء دور رعاية الطفل، وبالنسبة لتزلاء دور البنين والبنات يصرف ما قيمته ٥٠ في المائة من المعاش نقدا والباقي يودع بحساباتهم الشخصية بالمصارف التجارية، ولقد رفعت قيمة المعاش الأساسي لهم من (٦٠ د. ل.) إلى (٩٠ د. ل.) حتى وصلت إلى (١٣٠ د. ل.) للفرد الواحد و(١٨٠ د. ل.) للمستحقين من الأسر المكونة من شخصين و(٢٢٠ د. ل.) للمستحقين من الأسر المكونة من ثلاثة أشخاص وأكثر، وذلك بناء على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٦.

منفعة الزواج والسكن والتأثيث

١٦٧- استكمالا للدور الإنساني الذي تقوم به المؤسسات الاجتماعية تجاه فئة فاقدي السند الاجتماعي وسعيا لإدماج هؤلاء الأبناء داخل المجتمع ومساعدتهم في الزواج وتكوين أسر طبيعية أسوة بالآخرين فإن هناك منافع وخدمات أخرى تقدم لهم لتحقيق ذلك ومن هذه المنافع (منفعة الزواج - منفعة السكن - منفعة التأثيث).

منفعة الزواج

١٦٨- إن الأبناء النزلاء بالمؤسسات الاجتماعية وكغيرهم من الآخرين من أبناء المجتمع وعند بلوغهم سن الزواج ويبدون الرغبة في ذلك فإن هناك لجنة فنية مشكلة بقرار الأخ أمين لجنة إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧، تتكون من عدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص، تتولى النظر في زواجهم من حيث الأهلية والقدرة

والتكافؤ وتقوم بالسعي لإتمام إجراءات الزواج لهم، كما تصرف للمقدمين على الزواج إعانة مالية قدرها (٠٠٠ ٥ د. ل.).

منفعة السكن

١٦٩- وسعياً لتوفير سكن مستقل لكل حالة مقبلة على الزواج، شُكلت لجنة لذلك بقرار أمين لجنة إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٧ تتولى السعي لتوفير سكن للأبناء المقبلين على الزواج وفق الشروط والضوابط الموضوعة بهذا الخصوص، حيث يقوم الأبناء باختيار السكن بأنفسهم ثم تقوم اللجنة بالنظر في مدي مطابقة السكن للشروط المنصوص عليها، وقد روعي عند شراء المساكن لهذه الفئات أن تكون في مناطق متفرقة تحقيقا لمبدأ الدمج الاجتماعي في المجتمع.

١٧٠- وفضلاً على ذلك تتولى اللجنة متابعة الأبناء بعد الزواج، حيث تقوم بالزيارات الميدانية المستمرة لهم في مساكنهم للوقوف على أحوالهم ومساعدتهم في حل مشاكلهم ومحاولة تذليل الصعوبات التي قد تواجههم.

منفعة التأثيث

١٧١- وذلك من خلال صرف إعانة مالية بقيمة (٠٠٠ ٣ د. ل.) للصرف منها على تأثيث المسكن.

الجدول ٢٧

الإعانات التي يحصل عليها نزلاء المؤسسات الاجتماعية

الفرع	*إعانة التأثيث*	*إعانة الزواج*	*المتحصلون على سكن*	*إعانات أخرى*
طرابلس	٣١	٣٨	٢٦	٦٣
مصراته	٩	٨	٨	٢
بنغازي	٢٠	٢٧	٢٢	٦
الجبل الأخضر	١	١	١	٥

الإعانات الأخرى

١٧٢- وتشمل مساعدات مالية تقدم للأبناء سواء المقيمين بالمؤسسات الاجتماعية أو المكفولين لدي الأسر ويتم صرفها وفق دراسة اجتماعية تحدد الاحتياجات المطلوبة كمصاريف العلاج، والدراسة وغيرها.

دال – المستوى المعيشي (المادة ٢٧، الفقرات ١–٣)

١٧٣- إن المستوى المعيشي للسكان يتحدد بناء على مستوى الأداء الاقتصادي وسياسات العدل الاجتماعي المعتمدة، حيث تطور الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية من ٦١٨,٧ ٢١ مليون دينار ليبي عام ٢٠٠١ إلى ٧٢٩,٩ ٨٠ مليون دينار عام ٢٠٠٦ وتطور بمعدل نمو مستوى مركب بلغ ٣٠,١ في المائة في حين أن معدل نمو السكان خلال هذه الفترة قد بلغ ١,٨٣ في المائة، وهذا يشير إلى كفاءة عالية في مستوى الأداء الاقتصادي خلال هذه الفترة. وإذا استبعدنا تأثيرات ارتفاع أسعار النفط الخام على إجمالي الناتج، فإننا نجد أن الناتج المحلي الإجمالي للأنشطة الاقتصادية غير النفطية بالأسعار الثابتة قد ارتفع من ٩٩٦,٦ ١٣ مليون دينار ليبي عام ٢٠٠١ إلى ٧٥١,٢ ٢٠ مليون دينار ليبي عام ٢٠٠٦ وتطور بمعدل نمو سنوي مركب يصل إلى ٨,٢ في المائة.

١٧٤- وكنتيجة لهذا النمو في الأداء الاقتصادي، فقد تطور نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالأجور الثابتة من ٣٣٠ ٦ دينار ليبي عام ٢٠٠١ ليصل إلى ١٥٠ ٨ دينار ليبي عام ٢٠٠٧.

الجدول ٢٨

متوسط دخل الفرد مُقاساً بنصيبه من الناتج المحلي الإجمالي

السنة	*متوسط دخل الفرد بالدينار الليبي*	*مجموع عدد السكان (ألف نسمة)*	*الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة (٢٠٠٣=١٠٠) بالمليون دينار ليبي*
٢٠٠١	٦٣٣٠	٥٢٤٨,٧	٣٣٢٣٩,٧
٢٠٠٢	٦٢٠٢,٥	٥٣٣٧,٣	٣٣١٠٤,٥
٢٠٠٣	٦٨٨٣,٧	٥٤٢٧,٤	٣٧٣٦٠,٧
٢٠٠٤	٧١٧٨,٨	٥٥١٩,٥	٣٩٦٢٢,١
٢٠٠٥	٧٧٦٠,٩	٥٦١٣,٠	٤٣٥٦١,٦
٢٠٠٦	٨١٥٠	٥٦٥٧,٧	٤٦١٣٢,٠

١٧٥- وفي إطار تحقيق العدالة الاجتماعية فقد تقلصت الفجوة في توزيع الدخل بين الشرائح والفئات الاجتماعية داخل المجتمع، حيث توضح بيانات مسح الإنفاق الأسري لعامي ١٩٩٣/١٩٩٢، و٢٠٠٣/٢٠٠٢ بأن نسبة التفاوت في الدخول تتسم بالاعتدال في المتوسط الوطني وعلى مستوى السكان ككل، حيث اقترب معامل جيني من الصفر على المستويين الوطني والمناطق، كما أن نمط التفاوت في الدخول بين المناطق داخل الجماهيرية معتدل أيضاً ولا يدل على فروق تذكر، فمثلاً كان عام ١٩٩٣/١٩٩٢ ٣,٢ في طرابلس مقابل ٢,٩ في سبها بالجنوب و٣,١ في الجبل الغربي، انخفض هذا التفاوت في عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ ليصل إلى ٢,٤ لكل من طرابلس وبنغازي وسبها مقابل ٢,١ في كل من الجبل الأخضر وسرت و٢,٠ في الزاوية.

الجدول ٢٩

بيانات مسح الإنفاق الأسري لعامي ١٩٩٢/١٩٩٣ و٢٠٠٢/٢٠٠٣

	١٩٩٢/١٩٩٣		٢٠٠٢/٢٠٠٣	
المنطقة	*معامل جيني*	*حصة الخمس الأعلى إلى الأدنى*	*معامل جيني*	*حصة الخمس الأعلى إلى الأدنى*
الجبل الأخضر	٠,١٨٥٧	٢,٤	٠,١٥٤٢	٢,١
بنغازي	٠,٢٠٦٤	٢,٨	٠,١٧٨٧	٢,٤
خليج سرت	٠,٢٠٥١	٢,٨	٠,١٤٦١	٢,١
طرابلس	٠,٢٢٠٠	٣,٢	٠,١٨٢٤	٢,٤
الزاوية	٠,١٨٠١	٢,٤	٠,١٥٣٤	٢,٠
الجبل الغربي	٠,٢٢١٧	٣,١	٠,١٦٧٠	٢,٣
سبها	٠,٢١٤٥	٢,٩	٠,١٧٧٠	٢,٤
المتوسط الوطني	٠,٢٠٨٦	٢,٨	٠,١٦٩٦	٢,٣

١٧٦- وفي إطار تحسين مستويات الدخول من أصحاب الحرف البسيطة والمزارعين الصغار وربات البيوت والباحثون عن عمل، فقد أنشئ المصرف الريفي لتوفير الموارد المالية البسيطة لتلك الفئات من السكان، والجدول التالي يوضح القروض الميسرة التي قدمها المصرف الريفي خلال عام ٢٠٠٨ على المستويين القطاعي والجغرافي.

الجدول ٣٠

الإقراض الريفي حسب فئات المستفيدين والشعبيات لعام ٢٠٠٨

	المستفيدون حسب نوع القرض					
	تحسين مستوى الدخل					
الشعبية	*قروض فردية*	*قروض بنظام المشاركة*	*قروض باحثين عن عمل*	*المستفيدون حسب الجنس*		*القيمة الإجمالية بالدينار الليبي*
				ذكور	*إناث*	*إجمالي المنفذ*
طرابلس	٦٠٦	٢٦٠	١٣٧	٢٩٩	٧٠٤	١٠٠٣	٤,٥٣٣,٥٨٠,٠٨
بنغازي	٨٢٨	١٨٠	٣٢	٧٠٥	٣٣٥	١٠٤٠	٣,٥٥٩,٤٣١,٩٩
الجبل الأخضر	١٢٦	٣٥	١٧	١٢٢	٥٦	١٧٨	٦٩٦,٢٧٠,٣٩
مصراته	٤٤١	١٣٨	٧	٣٨٥	٢٠١	٥٨٦	٢,١٦٠,٤٩٥,١٩
المرقب	٣٢٤	٧٤	٤٠	٣٢٣	١١٥	٤٣٨	١,٦٨٠,٠٠٢,٧٠
سهل الجفارة	١١٩	١٠١	٩	١٤٠	٨٩	٢٢٩	١,١٣١,٥٥٩,٠٥
الزاوية	٢٦٠	٥٧	٩	٢١٦	١١٠	٣٢٦	١,٣٠٠,١٧٦,٦٥

الشعبية	المستفيدون حسب نوع القرض						القيمة الإجمالية بالدينار الليبي
	تحسين مستوى الدخل		المستفيدون حسب الجنس				
	قروض فردية	قروض بنظام المشاركة	ذكور	إناث	قروض باحثين عن عمل	إجمالي المنفذ	
سبها	٢٣٦	٢٠٠	٢٧١	١٦٥	صفر	٤٣٦	١,٤٣٥,٦١٠,٣٠
البطنان	٢٠٤	٣٥	١٩٥	٧٧	٣٣	٢٧٢	١,٠٥٨,٥٣٩,٠٧
درنة	٣٥٨	١٠٥	٣٢٧	١٨٩	٥٣	٥١٦	١,٩٧٨,٨٦٤,٣٢
المرج	٣٧٧	١٢٦	٣٥٣	٢١٠	٦٠	٥٦٣	٢,٣٨٧,٤٠١,٣٧
اجدابيا	٧٤	٢١٢	١٧٦	١٢٦	١٦	٣٠٢	١,٢٥٨,٦٦١,٥٩
سرت	٣١	٢٩٨	٢٩٥	١٣٩	١٠٥	٤٣٤	٢,٥٦٩,٤٥٩,٦٠
النقاط الخمس	١٤٧	٥٨	١٦٦	٤٩	١٠	٢١٥	٩٩١,٨٣٦,٧٢
نالوت	١٢١	٢٤	١٠١	٦٢	١٨	١٦٣	٦٤٧,٠٩٤,٧٧
الجبل الغربي	١٥٨	١١٣	١٩٨	٧٦	٣	٢٧٤	١,٣٤٥,٤٦٠,٢٥
الجفرة	٢١٩	٣٤٨	٣٦١	٢٥٩	٥٣	٦٢٠	٢,٤٠٦,٧٤١,٧٣
وادي الشاطئ	١٥٩	١٤٨	٢٠٩	١٢٩	٣١	٣٣٨	١,٢٢٨,٥٤١,٤٩
مرزق	٢٣٤	٢٠٩	٢٦٩	١٨٣	٩	٤٥٢	١,٥٠٦,٧٠٧,٣٩
وادي الحياة	٢٠٦	صفر	١٢٥	٨٢	١	٢٠٧	٦٢٤,٤٥٩,٦٤
الكفرة	٢	١٢	١٣	٥	٤	١٨	١٢٩,١٣٥,٢٦
الواحات	١٢	١٦	٢٧	١٣	١٢	٤٠	٢١٨,٧٦٦,٥٨
غات	٥٥	٣٧	٥٤	٣٩	١	٩٣	٣٥٤,٧٦٦,٥٨
الإجمالي	**٥٢٩٧**	**٢٧٨٦**	**٥٣٣٠**	**٥٤١٣**	**٦٦٠**	**٨٧٤٣**	**٣٥,٢٠٣,٢٥٩,١٥١**

١٧٧- خلافاً على ذلك يتضح التطبيق العادل للسياسات الاقتصادية الاجتماعية في مؤشرات أخرى ويمكن أن نستنتجها من خلال استعراض نفقات الميزانية الإنمائية والإدارية حسب المناطق وحجم الإنفاق العام الموزع على المناطق حيث توضح بيانات الإنفاق الإداري بأن حصة الفرد الواحد متقاربة بصورة ملحوظة، كما يلاحظ أيضاً أن حصة الفرد من المصروفات تزداد في حالة المناطق الصحراوية النائية الأكثر احتياجاً كما في الجفرة وفزان.

الجدول ٣١

نفقات الميزانية الإدارية (المخصصات) حسب الشعبيات (المناطق) للعام الحالي

اسم المنطقة	*عدد السكان (بالآلاف)*	*٪*	*إجمالي التخصيص المقترح (ألف دينار)*	*٪*	*حصة الفرد من المصروفات (دينار)*	*التوزيع النسبي لحصة الفرد من المصروفات ٪*
البطنان	٢٠٧٦١٣	٤,١	٥٢,٥٥٨	٤,٥	٢٥٣	٦,٣
الجبل الخضر	٤٣٠٣٩٤	٨,٥	١٥٤,٩٦٨	١٠	٣٦٠	٩
سهل بنغازي	٥٥٠٩٠١	١١	١٣٨,٥٢١	٩,٣	٢٤٩	٦,٢
الوسطي	١٦٧٠٦٢	٣,٣	٥٥,٣٩٥	٣,٧	٣٣١	٨,٣
الواحات	١٩٤٨٢٤	٤,١	٢٨,٨٨٢	٢	١٤٨	٤
الجفرة	٤٠٣٣١	٠,١	١٩,٥٢	١,٣	٤٨٣	١٢,١
سوف الجين	٧٤٩٨٧	١,٤	٢٠,٥٨٦	١,٣	٢٧٠	٧
مصرانه	٥٥٥٦٤٤	١١	٩٠,٢٣٦	٦	١٦٢	٤
المرقب	٢٧٣٧٣٣	٥,٤	٩٨,٧٢٦	٧	٣٦٠	٩
طرابلس	١٠٧٩٩٠٥	٢١	٣٢٦,٤٤	٢٢	٣٠٢	٧,٧
الزاوية	٧٧٣١٩١	١٥	٢٢٥,٦٠٥	١٥	٢٩١	٧,٣
الجبل الغربي	٣٨١٢٨٨	٧,٥	١٣١,١٠٤	٩	٣٤٣	٨,٦
فزان	٣٢٨٩١٩	٦,٤	١٣٧,٩٦٤	٩,٣	٤١٩	١٠,٥
المجموع	**٥٠٥٨٧٩٢**	**١٠٠**	**١٤٨٠,٥٠٥**	**١٠٠**	**٢٩٢,٦٥٩**	**١٠٠**

١٧٨- وفي الجانب الإنمائي، فقد حظيت الشعبيات بتخصيص مبالغ طائلة من موارد الخزينة العامة لتطوير وتنمية مرافق الخدمات العامة التي تدار بشكل لا مركزي داخل الـــشعبيات، وذلك إلى جانب المشاريع الإنتاجية والخدمية التي تديرها وتشرف عليها القطاعات المركزية وذلك كما توضحها بيانات الجدول التالي:

الجدول ٣٢

مصروفات التنمية على مستوى الشعبيات للفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠٥ (بالمليون دينار)

الشعبيات	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
البطنان	٢٥,٧	٢٢,٤	٥٧	٦,٢	٣٦,٩	٤١,٧
درنة	٣٥,٥	٣٥,٥	٦٤,٧	١٠	٥٤,٤	٦٣,١
الجبل الأخضر	٤٠,٣	٤٩,٥	٦٩,٩	٦,٩	٤٦,١	٥٣,٦
المرج	٢٥	٣٧,٦	٣٨,٨	٤,٩	٣٧,٣	٥٠,٢

الشعبيات	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
بنغازي	١٠١,٤	١٢١,٩	١٥٤,٤	١٥,٦	١٢٩	١٣٦,٤
الواحات	٢٨,٩	٢٥,٨	٥٦,٥	٧,٦	٣٩,٩	٥٨,٥
الكفرة	١٣,٣	١٠,٦	٢٠,٦	٢,٩	١٤,٨	١٧,٨
سرت	٣٩,٨	٤٥,٨	٧١,٣	٦,٤	٣٤,٢	٣٩,٨
الجفره	٩,٦	٩	٣٤,٢	١	١٦,٤	١٩,٢
مصراته	٥٠,٥	٤٦,٣	١٢٠,٤	٦	٨١	٩٠,٥
المرقب	٧١,٨	٧٦,٤	١٤٦,١	١٥,٢	١٠٦	١٢٤,٨
طرابلس	١٥٦,٨	١٥٣,٩	٢٦٦,٦	٣٠,٩	١٨٦,٤	٢٠٥,٣
الجفاره	٣٧,٨	٣٨,٦	٧٢,٥	١٢,٨	٧١,١	٧٩
الزاوية	٣٢,٨	٤١,٥	٥٤,٣	٦	٣٩,٢	٤٦,٧
النقاط الخمس	٦٣,٣	٦٣,٧	١٠٨,٢	٨,١	٧٥,٦	٨٦,٤
الجبل الغربي	٤٤	٤٥,٤	١٠١,٢	٨,١	٨٩,٦	٨٧,٢
نالوت	١٧,٥	٢١,١	٥١,٢	٤,٩	٤٨,٩	٦٤,٨
سبها	٢٥,٥	٢٨,٥	٣٩,٨	٣,٥	٣٤,٨	٤١
وادي الشاطئي	١٥,٣	١٥,٦	٣٦,٨	٥,١	٢٦	٣١,٦
مرزق	١٨,٦	١٨,٥	٢٩,٥	٥,٩	٢٦,٦	٣٢,٣
وادي الحياة	١٥,٢	١٨,٧	٢٦	٢,٧	١٨,١	٢٢
غات	٩,١	٥,٩	١٤,٤	٠,٨	١٤,٨	١٢,٣
المجموع الكلي	**٨٧٧,٧**	**٩٣٢,٢**	**١٦٣٤,٤**	**١٧١,٥**	**١٢٢٧,١**	**١٤٠٤,٢**

١٧٩- ولتحسين الأوضاع المعيشية للأسر الليبية محدودة الدخل وعدم الاعتماد على المعاشات الأساسية والضمانية وتأمين حاجاتها الأساسية المتمثلة في السكن والمركوب والتعليم والعلاج والدواء، بما يؤمن الحياة الكريمة لأفرادها يتم تنفيذ برنامج توزيع الثروة، الذي يستهدف الأسر من ذوي الدخل المحدود، والتي ثبت من خلال المسح الاجتماعي حاجتها مستوى المعيشة برفع دخلها من خلال تملك حصة من ثروة المجتمع وحصولهم على عوائد استثمارية.

١٨٠- كما يقوم مركز الدراسات الاجتماعية بتنفيذ المسح الاجتماعي الشامل للأسر الليبية، وهو برنامج وطني يهدف إلى بناء قاعدة بيانات اجتماعية متكاملة تساهم في بحث الظروف الاجتماعية والاقتصادية والصحية لمعرفة واقع الأسر الليبية وحصرها وتصنيفها والذي يتم على أساسه توزيع الثروة على المواطنين الليبيين، كما يساعد على رسم سياسات المجتمع بحيث تساهم بشكل فعال في بناء مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجماهيرية ومعرفة الخدمات التي يحتاجها المواطن في القرية والمدينة واستقراء احتياجاته من الثروة ومعرفة واقع المستهدفين منها.

١٨١- كما تتولى الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي تنظيم شؤون التضامن الاجتماعي التي تشمل العديد من المنافع، منها ما هو نقدي مثل المعاش الأساسي لمحدودي الدخل وفاقدي العائل، والإعانات والمنح، وعلاوة العائلة والسكن لأصحاب المعاشات، ومنها ما هو عيني، ويتمثل في الرعاية الاجتماعية لمن لا ولي له من أبناء المجتمع والرعاية الصحية والتعليمية والسكن ورعاية ذوي الإعاقة، كما يتولى تأمين غير المواطنين المقيمين بالجماهيرية.

١٨٢- وكنتيجة للتطور الملحوظ في الأداء الاقتصادي خلال تلك الفترة، فقد تحقق تحسن كبير في الحالة المعيشية للسكان في ليبيا.في العديد من مجالات الحياة وذلك كما توضحها المؤشرات التالية:

الجدول ٣٣

مؤشرات الأحوال المعيشية للسكان في ليبيا

ت	*المؤشر*	*السنة*	*معدل الانتفاع*
١	متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (دينار ليبي)	٢٠٠٦	٨١٥٠
٢	العمر المتوقع عند الولادة (ذكور وإناث)	٢٠٠٧	٧٢,٥
	للذكور	٢٠٠٧	٧٢
	للإناث	٢٠٠٧	٧٣
٣	معدل الالتحاق المدرسي للسكان في السن الدراسة	٢٠٠٦	٨١,٩
	التحاق الذكور	٢٠٠٦	٨١,٢
	التحاق الإناث	٢٠٠٦	٨٢,٧
٤	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين السكان البالغين (المجموع)	٢٠٠٦	٨٨,٥
	الذكور	٢٠٠٦	٩٣,٧
	الإناث	٢٠٠٦	٨٣,١
٥	معدل وفيات حديثي الولادة (NN)	٢٠٠٧	١٠,٨
٦	معدل وفيات الرضع	٢٠٠٧	١٧,٦
٧	معدل وفيات دون الخامسة	٢٠٠٧	٢٠,١
٨	معدل وفيات الأمومة لكل ١٠ ٠٠٠ وليد حي	٢٠٠٧	٤
٩	نسبة الأطفال الذين تم أرضاعهم طبيعياً	٢٠٠٧	٩٣,٥
١٠	وسيط مدة الرضاعة الطبيعية (بالشهر)	٢٠٠٧	١١,٧
١١	معدل المواليد الخام	٢٠٠٧	٢٠,٣
١٢	معدل الوفيات الخام	٢٠٠٧	٢,٦
١٣	معدل نمو السكان	٢٠٠٧	١,٨

ت	المؤشر	السنة	معدل الانتفاع
١٤	عدد الأطباء لكل ١٠ ٠٠٠ مواطن	٢٠٠٧	١٧
١٥	عدد أطباء الأسنان لكل ١٠ ٠٠٠ مواطن	٢٠٠٧	٢,٧
١٦	عدد الصيادلة لكل ١٠ ٠٠٠ مواطن	٢٠٠٧	٢
١٧	عدد الفنيين الصحيين لكل ١٠ ٠٠٠ مواطن	٢٠٠٧	٥٠
١٨	نسبة ما يخصص لقطاع الصحة من الميزانية العامة	٢٠٠٧	٧,٥
١٩	معدل الإنفاق على الصحة من الناتج المحلي الإجمالي	٢٠٠٧	٢,٧
٢٠	نصيب الفرد من الإنفاق الإجمالي على الصحة (دينار ليبي)	٢٠٠٧	٣٠٦
٢١	نسبة الأسر التي تقيم بمسكن يتكون من ثلاث غرف فأكثر	٢٠٠٥	٨٨,٤
٢٢	نسبة الأسر التي تمتلك المسكن الذي تعيش فيه	٢٠٠٧	٪٩٣,٣
٢٣	نسبة لأسر التي تستعمل الشبكة العامة للكهرباء كمصر رئيسي للإنارة	٢٠٠٧	٪٩٩,٨
٢٤	معدل الإشغال للمساكن (أسرة لكل مسكن)	٢٠٠٦	١,١
٢٥	متوسط عدد الأفراد للغرفة الواحدة	٢٠٠٧	١,٦
٢٦	متوسط عدد الأفراد لغرفة النوم الواحدة	٢٠٠٧	٢,٧
٢٧	نسبة المساكن ذات الأرضية الإسمنتية أو المبلطة	٢٠٠٧	٩٩,٣
٢٨	نسبة الأسر التي لديها دورة مياه داخل الوحدة السكنية	٢٠٠٧	٩٨,٤
٢٩	نسبة الأسر التي لديها مطبخ داخل الوحدة السكنية	٢٠٠٧	٩٧,٧
٣٠	نسبة الأسر التي تعيش في منطقة جافة ونظيفة	٢٠٠٧	٨٩,٢
٣١	نسبة الأسر التي تمتلك جهاز إذاعة مرئي	٢٠٠٧	٩٧
٣٢	نسبة الأسر التي تمتلك موقدا للطهي	٢٠٠٧	٩٦
٣٣	نسبة الأسر التي تمتلك ثلاجة	٢٠٠٧	٩٥
٣٤	نسبة الأسر التي تمتلك صحن استقبال بث مرئي	٢٠٠٧	٩٢
٣٥	نسبة الأسر التي تمتلك هاتفاً نقالاً	٢٠٠٧	٧٥
٣٦	نسبة الأسر التي تمتلك سيارة خاصة	٢٠٠٧	٦٢
٣٧	نسبة الأسر التي تمتلك هاتفاً أرضياً	٢٠٠٧	٢٦
٣٨	نسبة الأسر التي تمتلك جهاز حاسوب والاتصال بشبكة المعلومات الدولية	٢٠٠٧	٢٧
٣٩	نسبة الأسر التي تمتلك سخانه مياه	٢٠٠٧	٨٦,٥
٤٠	نسبة الأسر التي تمتلك غسالة كهربائية	٢٠٠٧	٨٢,٣
٤١	نسبة الأسر التي تمتلك جهاز تكييف هواء	٢٠٠٧	٥٠,٤

التاسع – التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨، و٢٩، و٣١)

ألف – التعليم بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة ٢٨)

١٨٣- لقد تناول التقرير الدوري الثاني للجماهيرية العربية الليبية الإطار التشريعي لضمان حق الطفل في التعليم، لذلك نحيل على ما ورد في هذا التقرير، مع التأكيد على أن هذه التشريعات منسجمة بشكل كبير مع مبادئ الاتفاقية، وتسعى إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، ونود التأكيد على الآتي:

(أ) حق التعليم لجميع المواطنين دون تمييز سواء في الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد؛

(ب) التعليم إلزامي ومجاني لكل طفل في مرحلة التعليم الأساسي ذكراً كان أو أنثى؛

(ج) توفير الدولة لكافة الخدمات والتسهيلات التعليمية مجاناً في جميع مراحل التعليم، ابتداءً من إنشاء المؤسسات التعليمية وتجهيزها بكل المستلزمات التعليمية والتدريبية وتوفير المدرسين وما إلى ذلك من خدمات، كما تتولى الدولة الصرف على الطلبة الموفدين للدراسة بالخارج لاستكمال دراستهم العليا طيلة مدة إيفادهم؛

(د) ضمان جعل التعليم في متناول جميع أفراد المجتمع، بجعل المدرسة قريبة من سكن الطفل، وفي كافة المناطق حتى النائية منها، زد على ذلك الجامعات بحيث أصبحت في كل مدينة جامعة وفي كل منطقة مجاورة لمدينة كلبة؛

(هـ) اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجماهيرية، لذلك فهي لغة التعليم في جميع مراحله، مع استخدام اللغات الحية في المجالات والميادين التي تحتاج إلى ذلك؛

(و) الحق في اختيار التعليم والمعرفة المناسبة دون توجيه أو إجبار؛

(ز) يتكون النظام التعليمي للجماهيرية من ثلاث مراحل، وهي:

'١' مرحلة التعليم الأساسي: وتمتد ٩ سنوات وتشمل الأطفال من سن (٦-١٥ سنة) وهو إلزامي؛

'٢' مرحلة التعليم المتوسط (الثانوي): لمدة ثلاث سنوات، والتعليم في هذه المرحلة أيضاً مجاني لكن دون إلزام؛

'٣' مرحلة التعليم العالي: ويشمل الجامعات والمعاهد العليا، وهو متاح أمام الجميع ذكوراً وإناثاً، ويكون على أساس الكفاءة والقدرة لكل طالب.

١٨٤- ولقد حققت الجماهيرية إنجازات كبيرة في مجال التعليم بمختلف مراحله الأساسي والمتوسط والعالي، وتنعكس هذه الإنجازات في أعداد الطلاب والمدرسين والمدارس والمراكز والمعاهد والجامعات التي تنتشر في كافة مدن وقرى الجماهيرية، والأعداد الكبيرة من الخريجين في كافة التخصصات، بالإضافة إلى الانخفاض الملحوظ في معدلات الأمية بين أفراد الشعب الليبي، والقضاء على التمايز بين النساء والرجال في عمليتي التعليم والتعلم (كما سيرد لاحقاً).

١٨٥- فقد سجلت نسبة الأمية بالنسبة للسكان (١٥ سنة فما فوق) انخفاضاً سريعاً، فبعد أن كانت ٧٣ في المائة سنة ١٩٦٤ وصلت سنة ١٩٨٤ إلى ٣١,٦ في المائة، ثم ١٨,٧ في المائة سنة ١٩٩٥، و١١,٥ في المائة سنة ٢٠٠٦، ومن حيث النوع فقد انخفضت لدى الذكور فمن ٥٦,٨ في المائة سنة ١٩٦٤ إلى ١٠,٥ في المائة سنة ١٩٩٥ و٦,٢ في المائة سنة ٢٠٠٦، بينما لدى الإناث فقد انخفضت من ٩٠,٩ في المائة إلى ٢٧,٢ في المائة إلى ١٦,٩ في المائة خلال نفس الفترة.

الجدول ٣٤

الانخفاض المحقق في نسبة الأمية حسب النوع للسكان الليبيين (١٥ سنوات فما فوق)

البيان	*١٩٦٤*	*١٩٨٤*	*١٩٩٥*	*٢٠٠٦*
ذكور	٥٦,٨	١٨,٥	١٠,٥	٦,٢
إناث	٩٠,٩	٤٧,٢	٢٧,٢	١٦,٩
المجموع	**٧٣**	**٣١,٦**	**١٨,٧**	**١١,٥**

المصدر: النتائج النهائية للتعدادات العامة للسكان للسنوات محل الدراسة.

١٨٦- أما بالنسبة لفئة الشباب في عمر (١٠-١٩ سنة) فتكاد الأمية تختفي في هذه الفئة، حيث تصل إلى أقل من ١ في المائة عام ٢٠٠٦.

الجدول ٣٥

الفئة العمرية (١٠-١٩) حسب الحالة التعليمية، ٢٠٠٦

	السكان			*الأمية*			*نسبة الأمية*		
فئات السن	*ذكور*	*إناث*	*مجموع*	*ذكور*	*إناث*	*مجموع*	*ذكور*	*إناث*	*مجموع*
١٤-١٠	٢٧٧٢٧٠	٢٦٥٦٢٣	٥٤٢٨٩٣	٢٣٧	٤٠٢	٦٣٩	٠,٠٩	٠,١٥	٠,١٢
١٩-١٥	٢٩٠٥٦٨	٢٨٢٤٥٨	٥٧٣٠٢٦	٥٠٢	١١٠٤	١٦٠٦	٠,١٧	٠,٣٩	٠,٢٨
المجموع	**٥٦٧٨٣٨**	**٥٤٨٠٨١**	**١١١٥٩١٩**	**٧٣٩**	**١٥٠٦**	**٢٢٤٥**	**٠,١٣**	**٠,٢٧**	**٠,٢٠**

المصدر: اللجنة الشعبية العامة للتعليم.

١٨٧- وبالمقابل فإن الانخفاض في نسبة الأمية يقابله ارتفاع ملحوظ في نسبة الحاصلين على مؤهلات تعليمية في مستوى شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي فما فوق، حيث تشير

النتائج النهائية للتعداد العام للسكان ٢٠٠٦ إلى أن نسبة من يحملون مؤهل أعلى من المتوسط (عالي) تصل إلى (١٤,٨٥ في المائة) من إجمالي السكان الليبيين الذين بلغت أعمـــارهم (١٥ سنة فما فوق)، بينما كانت هذه النسبة عام ١٩٩٥ في حدود (٣,٥٤ في المائة).

١٨٨- أما نسبة المتحصلين على مؤهل في مستوى الثانوية وما يعادلها (المعاهـــد المتوســـطة) فبلغت ٢٢,١٢ في المائة من إجمالي السكان الليبيين الذين بلغت أعمارهم (١٥ سنة فما فوق)، وقد كانت هذه النسبة لا تتعدى ١٦,٠٨ في المائة عام ١٩٩٥.

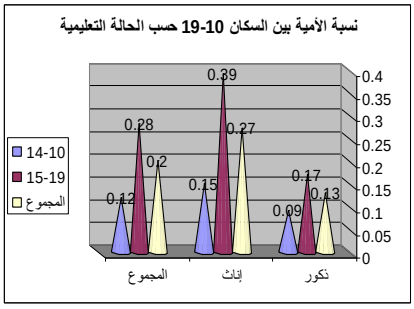

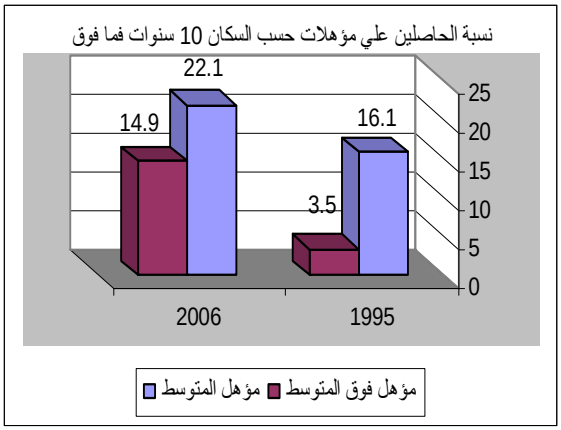

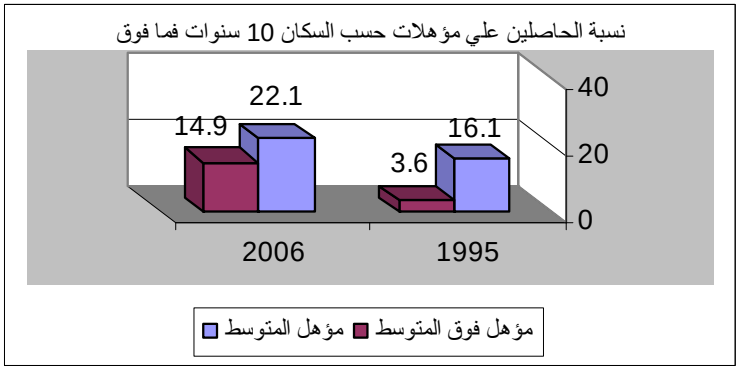

١٨٩- وتطورت نسبة الالتحاق المدرسي للسكان في سن الدراسة (٦-٢٤ ســـنة) بـــشكل ملحوظ، فمن خلال النتائج النهائية للتعدادات العامة للسكان نجد أن نسبة الالتحاق المدرســـي عام ١٩٦٤ كانت ٣٣,٣ في المائة ثم زادت إلى ٦٤ في المائة عام ١٩٧٣، وإلى ٦٩,٩ في المائة عام ١٩٨٤، و٧٥,٠ في المائة عام ١٩٩٥، حتى وصلت إلى ٨١,٩ في المائة عام ٢٠٠٦.

١٩٠- وهذه النسبة ترتفع إلى ٨٢,٧ في المائة لدى الإناث في حين تنخفض لدى الـــذكور إلى ٨١,٢ في المائة وذلك حسب النتائج النهائية للتعداد العام للسكان ٢٠٠٦، كما يلاحظ أن هذه النسبة ترتفع لدى الفئة العمرية (١٣-١٥ سنة) لتصل إلى ٩٨,٥ في المائـــة. وقـــد وصلت نسبة الالتحاق المدرسي لفئة (٦-١٥ سنة) إلى ٩٨ في المائة عام ٢٠٠٧.

الجدول ٣٦

تطور معدلات الالتحاق المدرسي حسب التجمعات السكانية والنوع للسنوات ١٩٩٥-٢٠٠٦

نوع التجمع	السكان الليبيون في سن الدراسة مع بيان الملتحقين منهم بالدراسة	١٩٩٥			٢٠٠٦		
		ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة
	إجمالي عدد السكان	٩٢١٧٠٤	٨٩٧١٣٤	١٨١٨٨٣٨	١٢٤١٣٣٠	١٢٠٢٢٦٧	٢٤٤٣٥٩٧
حضر	الملتحقين منهم بالدراسة	٧٢٠٦٢٦	٦٦٨٤٨٦	١٩٨٩١١٢	٨٨٠١١٨	٨٢١٣٥٥	١٧٠١٤٧٣
	معدلات الالتحاق ٪	٧٨,١٨	٧٤,٥٥	٧٦,٣٩	٧٩,٩	٧٦,١	٧٨
	إجمالي عدد السكان	١٦٢٧٧١	١٥٧٥٥٣	٣٢٠٣٢٤	١٩٤٥٥١	١٨٩٥١٢	٣٨٤٠٦٣
ريف	الملتحقين منهم بالدراسة	١٢٤٥١٩	١١١٧٤٨	٢٣٦٢٦٧	١٥٢٠٧٨	١٣٧١٦١	٢٨٩٢٣٩
	معدلات الالتحاق ٪	٧٦,٥	٧٠,٩٣	٧٣,٧٦	٧٨,٢	٧٢,٤	٧٥,٣
	إجمالي عدد السكان	**١٠٨٤٤٧٥**	**١٨٣٥٠٦٦**	**٢١٣٩١٦٢**	**١٢٩٦١٨٤**	**١٢٦٨٦٢٦**	**٢٥٦٤٨١٠**
المجموع	**الملتحقين منهم بالدراسة**	**٨٤٥١٤٥**	**٧٨٠٥٣٤**	**١٦٢٥٦٧٩**	**١٠٣٢١٩٦**	**٩٥٨٥١٦**	**١٩٩٠٧١٢**
	معدلات الالتحاق ٪	**٧٧,٩٣**	**٧٤,٠١**	**٧٦**	**٧٩,٦**	**٧٥,٦**	**٧٧,٦**

المصدر: نتائج التعداد العام للسكان لعامي ١٩٩٥، ٢٠٠٦.

١٩١- وبلغ إجمالي الإنفاق الإداري على التعليم والتدريب من الميزانية العامة للدولة مبلغ ٢ ٠١١,٧ مليون دينار خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦، وبنسبة ٥,٨ في المائة من إجمالي الميزانية الإدارية للدولة، ومبلغ ٣ ٤١١,٧ مليون دينار على التنمية وبنسبة ١١,٥ في المائة من إجمالي الإنفاق الإنمائي للدولة خلال نفس الفترة.

الجدول ٣٧

مخصصات ومصروفات ميزانية التنمية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦ (بالمليون دينار)

السنة	الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة	الإنفاق على الاقتصاد الوطني			الإنفاق على التعليم والتدريب		
		التحول	الإدارية	المجموع	التحول	الإدارية	المجموع
٢٠٠١	٣٠ ٦٤٨,٢	١ ٥٣٩	٣ ٥٩٦,٦	٥ ١٣٥,٦	٢١٦,١	١٧٠	٣٨٦,١
٢٠٠٢	٣٠ ١٣٨,٧	٣ ٧٠٦	٤ ٢١٠,٤	٧ ٩١٦,٤	٧٤١,٦	١٧٤,٥	٩١٦,١
٢٠٠٣	٣٤ ٠٤٠,٩	٢ ٥٣٠	٣ ٥٧٧,٧	٦ ١٠٧,٧	٣٠٧,١	١٩٦,٤	٥٠٣,٥
٢٠٠٤	٣٥ ٤٧٧,٨	٣ ٥٨١	٥ ٧٢٢,٠	٩ ٣٠٩,٠	٥٦٠,٤	٥١٨,٤	١ ٠٧٨,٨
٢٠٠٥	٣٩ ٢٧٧,٦	٩ ٥٩٧	٨ ٤٤٢,٨	١٨ ٠٣٩,٨	٨٣٧,٨	٤٣١,٧	١ ٢٦٩,٥
٢٠٠٦	٤١ ٨٣١,٩	٨ ٧٧٢	٨ ٨٨٨,١	١٧ ٦٦٠,١	٧٤٨,٧	٥٢٠,٧	١ ٢٦٩,٤

المصدر: اللجنة الشعبية العامة للتخطيط جدول بالمخصصات والمصروفات لميزانية التنمية للفترة ١٩٧٠-٢٠٠٦ وبيانات الناتج المحلي الإجمالي للسنوات محل الدراسة، مصرف ليبيا المركزي التقرير السنوي لعامي ٢٠٠١ و٢٠٠٦.

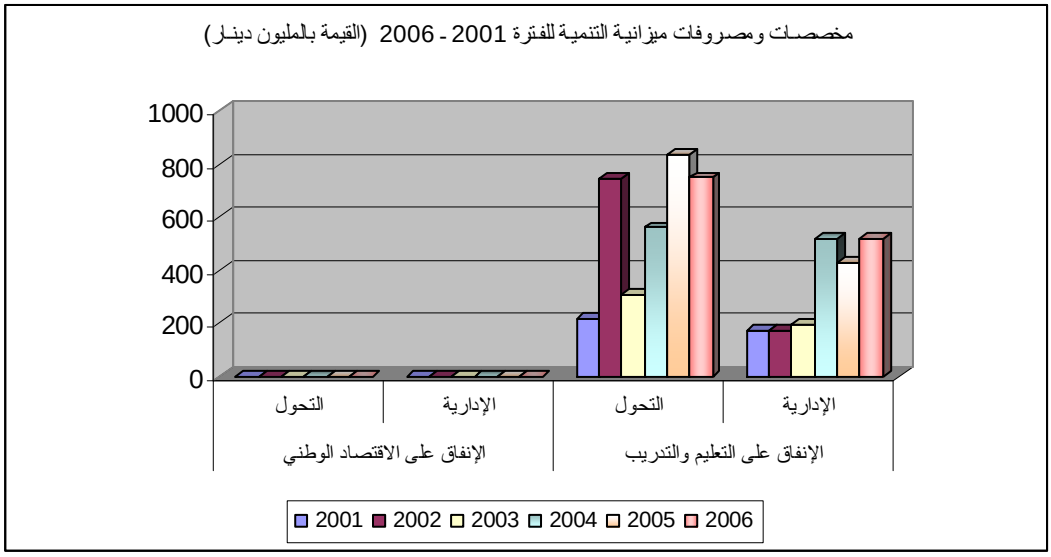

١٩٢- والجداول التالية تبين عدد الطلبة والمدرسين والفصول الدراسية في مرحلة التعليم الأساسي:

الجدول ٣٨

مؤشرات تطور التعليم الأساسي خلال الفترة من ١٩٩٥/١٩٩٦ إلى ٢٠٠٦/٢٠٠٧

العام الدراسي	*عدد الطلاب*	*عدد الفصول*	*كثافة الفصل*	*عدد المعلمين*	*نصيب المعلم من التلاميذ*
٩٤/ ٩٥	١٣٠٦٣٠٠	٥٨١٨٦	٢٥	١٠٧٢٨٤	١٢,٢
٩٥/ ٩٦	١٣٦٥٠٠٠	٥٩٠٧٨	٢٣,١	١٣٥١٢٠	١٠,١
٩٨/ ٩٩	١١٦١٣١٥	٥٤٣٧٢	٢١	١٤٣٤٣٩	٨,١
٠٠/ ٢٠٠١	١٢٠٢٨٩٩	٤٨٨١٧	٢٤,٦	١٨٢١٦٤	٦,٦
٠٤/٢٠٠٥	١٠٠٧١٧٥	٥٠٨٣٩	١٩,٨	٢١٠٢٨١	٤,٥
٠٥/٢٠٠٦	١٠٨٨١٢٠	٥٠٧٥١	٢١,٤	٢٢٧٤٨٥	٤,٨
٢٠٠٦/٢٠٠٧	١٠٤٧٤٢١	٣٧٢٥٦	٢٨	١٩٣٩١٨	٥,٤

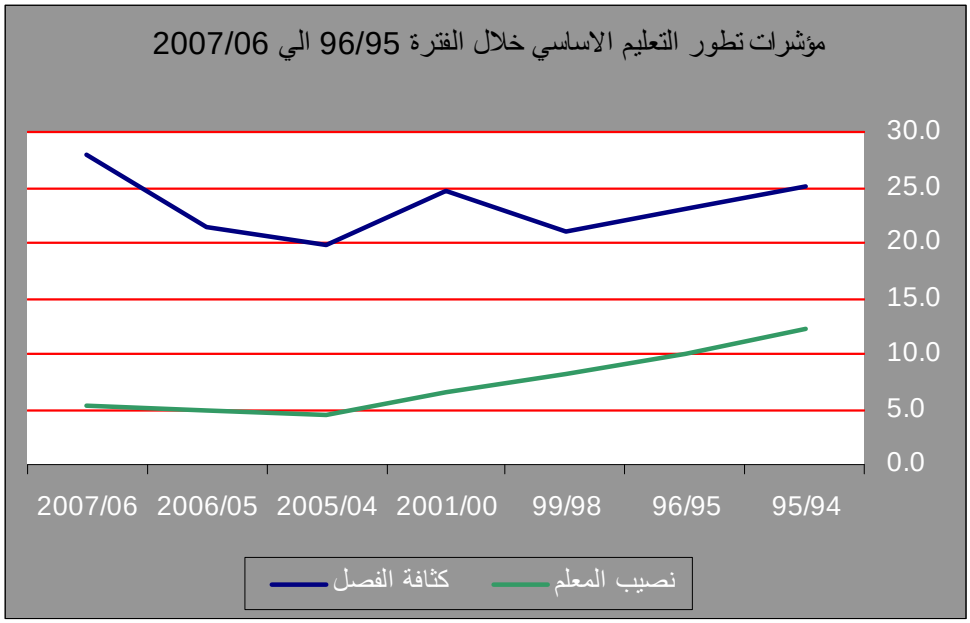

الجدول ٣٩

مقارنة أعداد التلميذات بمرحلة التعليم الأساسي مع العدد الإجمالي للتلاميـــذ في هـــذه المرحلة للفترة من ١٩٦٩/١٩٧٠ إلى ٢٠٠٦/٢٠٠٧

السنة الدراسية	*المجموع الكلي للبنين والبنات*	*عدد البنات*	*نسبة البنات للمجموع الكلي*
٧٠/٦٩	٣٤٧١٦٢	١٠٩٧٥٤	٣١,٦
٨٦/٨٥	١٠٣٦٤٤٦	٤٨٩٠٤٥	٤٧,٢
٩٦/٩٥	١٤٦٠٤٤٢	٧١٥٦١٧	٤٩
٩٨/٩٧	١٢١٤٩٧٥	٥٨٩٤٨٥	٤٨,٥
٩٩/٩٨	١١٦٠٣١٥	٥٧٦٦٧٦	٤٩,٧
٢٠٠١/٢٠٠٠	١١٧٦٨٤٣	٥٨٢٦٢١	٤٩,٥١
٢٠٠٢/٢٠٠١	١١٧٢٠٥١	٥٧٢٨٠٧	٤٨,٩
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٠٨٢٣٩٧	٥٢٦٤٣٧	٤٨,٦
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٠٨٨١٢٠	٥٣٢٢٦٤	٤٨,٩
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٠٤٧٤٢١	٥١٢٨٢٢	٤٩,٠

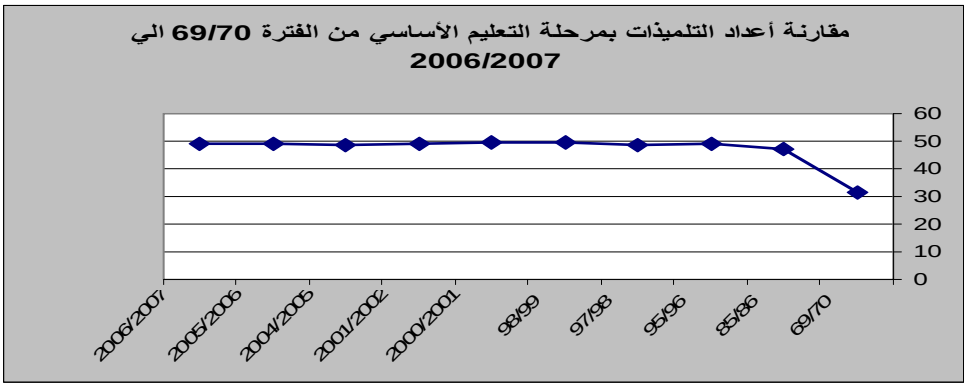

١٩٣- وبالنسبة للتعليم الثانوي، فقد تم تحويل الثانوية العامة إلى ثانوية تخصصية، وبناء على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم التعليم الثانوي، فإن كل مدرسة ثانوية تضم كل أو بعض الشعب التالية: شعبة العلوم الأساسية، وشعبة العلوم الهندسية، وشعبة علوم الحياة، وشعبة العلوم الاجتماعية، وشعبة اللغات، وشعبة العلوم الاقتصادية.

الجدول ٤٠

عدد الشعب التخصصية وعدد الطلاب (ذكور وإناث) للعام ٢٠٠٦/٢٠٠٥

ت	*الشعب التخصصية*	*عدد الطلاب*		
		بنون	*بنات*	*المجموع*
١	ثانويات العلوم الأساسية	١٣٩٥٢	٣٧١٦٣	٥١١١٥
٢	ثانويات علوم الحياة	٢٨٨٩٤	٦٧٥٦٨	٩٦٤٥٢
٣	ثانويات العلوم الهندسية	٤٠٠٤٤	٦٨٩٠	٤٦٩٣٤
٤	ثانويات العلوم الاقتصادية	٢٧٥٩٣	١٥٤٣٦	٤٣٠٢٩
٥	ثانويات العلوم الاجتماعية	٣٥٩٠٤	٧٤٣٥٦	١١٠٢٦٠
٦	ثانويات الفنون والإعلام	٥١٥	٥٦٦	١٠٨١
	المجموع	**١٤٦٩٠٢**	**٢٠١٩٧٩**	**٣٤٨٨٨١**

الجدول ٤١

مقارنة أعداد الطالبات بمرحلة التعليم الثانوي بأعداد الطلبة (ذكور وإناث) خلال الفترة من ١٩٩٦/١٩٩٥ إلى ٢٠٠٧/٢٠٠٦

السنة الدراسية	*عدد الطلبة (ذكور وإناث)*	*عدد الطالبات*	*نسبة الطالبات إلى العدد الإجمالي*
١٩٩٦/١٩٩٥	٢٥١٢٧٥	١٣٥٩٠١	٥٤
١٩٩٨/١٩٩٧	٢١٧٥٤٨	١٢٤٦٤٤	٥٧
١٩٩٩/١٩٩٨	٢٤٤٠٧٠	١٤١٥٦٠	٥٨
٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٨٤٠٠٤	١٥٧٨٠٠	٥٥,٦

السنة الدراسية	عدد الطلبة (ذكور وإناث)	عدد الطالبات	نسبة الطالبات إلى العدد الإجمالي
٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٩٥٥٥٢	١٦٢٧١٨	٥٥,١
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٣٣٧٠٩١	١٨٩٨٠٨	٥٦,٣
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٣٤٨٨٨١	٢٠١٩٧٩	٥٧,٩
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٣١٨٩٨	١٣٣٨٠٦	٥٨,٠

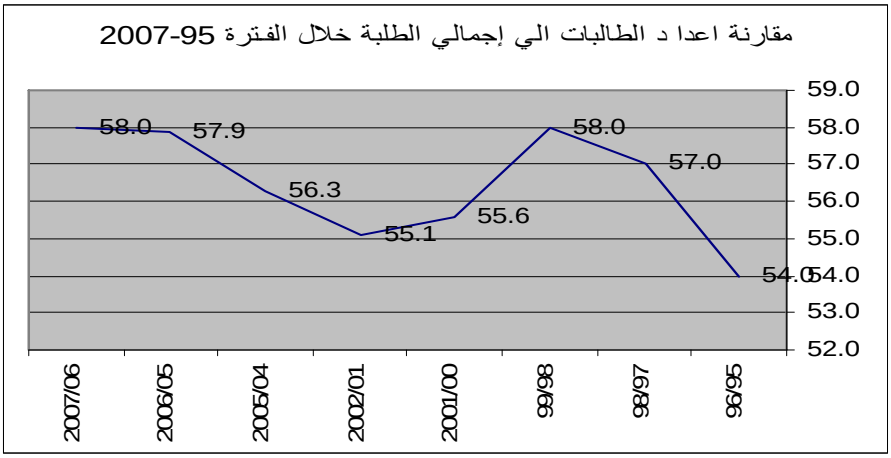

الجدول ٤٢

عدد الطلاب بالثانويات التخصصية خلال ٢٠٠٦/٢٠٠٧– ٢٠٠٨/٢٠٠٩

الشعبة	٢٠٠٦/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٩
العلوم الأساسية	٤٥٥٣٨	٣٣٢٨٣	٣١٧٩٣
علوم الحياة	٨٨٦٣٧	٤٩٠٤٢	٣٧٦٥٧
العلوم الهندسية	٥١٧٦٢	٣٧٧٨٨	٣٥٠٢٥
العلوم الاجتماعية	٦٨٩٦٦	٢٨٧٤٠	٢٢١٩٦
العلوم الاقتصادية	٤٤٥٠٨	٣٦٢٥٧	٢٨٦١٢
اللغات	٣٣٦٩١	٥١١٤٥	٥٢١٨٨
الفنون والإعلام	٥٢٦	١٦٥	–
المجموع	**٣٣٣٦٢٨**	**٢٣٦٦٩٠**	**٢٠٧٤٧١**

١٩٤- أما بالنسبة للتعليم العالي فيوجد حالياً بالجماهيرية ١٤ جامعة و٦ معاهد تقنية عليا تنتشر في مختلف مناطق الجماهيرية، وقد وصل عدد الطلاب بها خلال العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى ٣٦٣٣١٢ طالب وطالبة

١٩٥- وتشكل نسبة الإناث أكثر من ٥٩ في المائة من طلبة التعليم العالي، وتتركز في مجالات التخصصات الطبية والإنسانية ونسبة قليلة في التخصصات الهندسية، هذا مع العلم بأن نسبة الالتحاق بالتعليم العالي (الجامعي) حوالي ٦,١ في المائة من عدد السكان.

الجدول ٤٣

أعداد ونسبة الطالبات في الجامعات إلى العدد الإجمالي للطلبة خلال الفترة من ١٩٩٦/١٩٩٥ إلى ٢٠٠٧/٢٠٠٦

السنة الدراسية	*إجمالي عدد الطلبة (بنين وبنات)*	*عدد البنات*	*نسبة البنات إلى العدد الإجمالي*
٩٦/٩٥	١٣٦٢٧٤	٦٩٤٩٩	٥١,٠
٩٩/٩٨	١٦٥٤٤٧	٨٣٦٤٠	٥١,٠
٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٥٧٩١٤	١٣٤٩٠١	٥٢,٣
٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٧٦٧٤٤	١٢٤٣٩٨	٤٥,٠
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٢٢٩٧٥	١١٥٢٧٦	٥١,٧
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٥٦٧٢٢	١٤٦٦٥٢	٥٧,١
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٤٠٨٣٠	١٤١٥٥١	٥٨,٨
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٣١٧٦٢	١٣٥٢٣٠	٥٨,٣

ملاحظة: بيانات عام ٢٠٠٢/٢٠٠١ تتضمن إحصاءات الجامعات العامة فقط.

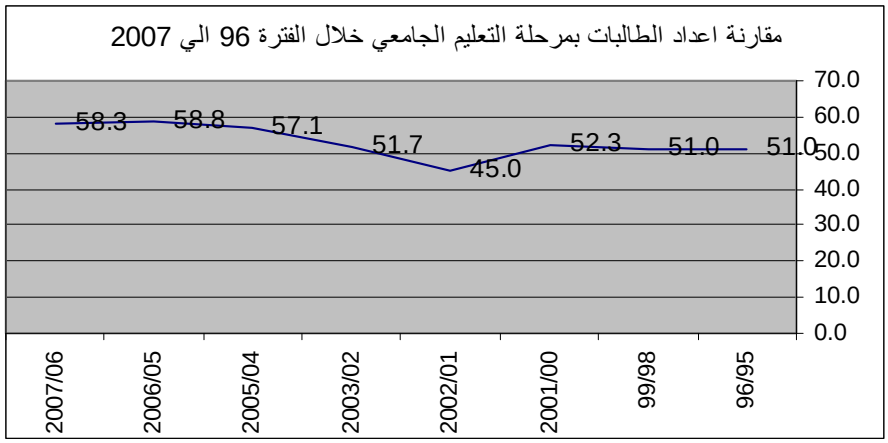

١٩٦- بالرغم من أن رياض الأطفال (مرحلة ما قبل التعليم المدرسي) جزء من النظام التعليمي فإنها لا تعتبر أحد مراحله الدراسية، رغم أهمية هذه المرحلة في حياة الطفل.

١٩٧- ورياض الأطفال لم تستقر تبعيتها لقطاع محدد، وهي الآن تتبع قطاع التعليم - رغم صدور قرار بنقل تبعيتها إلى قطاع الشؤون الاجتماعية - الذي من ضمن أهدافه تشجيع الالتحاق بها وجعلها أهلية، دون أن تدخل ضمن السلم التعليمي.

١٩٨- ويبلغ عدد رياض الأطفال (عامة وتشاركية) خلال العام ٢٠٠٥ (٣٢٠) روضة يدرس بها عدد (٢٢ ٢٤٦) طفلاً وطفلة.

التدريب والتكوين المهني

١٩٩- يعتبر التدريب والتكوين المهني جزءاً لا يتجزأ من المنظومة التعليمية بالاقتصاد الوطني، وهو الأداة وأحد الروافد لإعداد القوي العاملة الوطنية وتأهيلها ورفع كفاءتها في مختلف التخصصات ومجالات العمل. وينقسم التدريب والتكوين المهني إلى مستوين:

تدريب متوسط

٢٠٠- يهدف إلى بناء عناصر مهنية مساعدة في مختلف الأنشطة الاقتصادية، ويوجد حالياً عدد (٣٨٤) مركزاً مهنياً، ملتحق بها ٨١ ٦٢٨ متدرباً، يعمل بها ١٥ ٦١٤ مدرباً ومساعد مدرب وذلك خلال العام التدريبي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وتشمل مجالات هذه المراكز: المهن الزراعية، المهن الهندسية، المهن الكهربائية، المهن الإلكترونية، المهن الميكانيكية، مهن البناء والتشييد، مهن الصيد البحري، مهن الحاسوب.

تدريب متقدم (عالٍ)

٢٠١- يهدف إلى بناء عناصر فنية متقدمة في مختلف الأنشطة الاقتصادية، ويصل عدد المراكز العليا ٩٧ مركز، يتدرب بها ٥٨ ٢٢٤ متدرب، وعدد المدربين فيها ٤٠٠٤ مدرب، وذلك خلال العام التدريبي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وتشمل مجالات هذه المراكز: مهن الصناعات التقليدية، المهن الكهربائية، المهن الميكانيكية، المهن الإلكترونية، تقنيات الحاسوب، البناء والتشييد، تقنيات الفنون، المهن الإدارية والمالية، مهن الآلات الثقيلة، المهن الفندقية، المهن الطبية، المهن النسيجية، المهن الزراعية، تقنية المبيدات الكيمائية والحيوية، تقنيات علوم البحار، شؤون المياه، الصيد البحري، التبريد والتكييف، السلامة المهنية، التقنية الصناعية.

الجدول ٤٤

عدد المراكز المهنية المتوسطة والعليا وأعداد المتدربين بها لسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩

العدد	*المراكز المتوسطة*	*المراكز العليا*
المراكز	٣٨٤	٩٧
المتدربون	٨١٦٢٨	٥٨٢٢٤
المدربون	١١٨١٤	٤٠٠٤
مساعدو المدربين	٣٨٠٠	–
الموظفون الإداريون	٨٧٩٩	٧٢٥٠

المصدر: اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتشغيل والتدريب، إدارة المراكز المهنية.

٢٠٢- ولأهمية هذا النوع من التعليم والتدريب المهني، فقد وُضعت السياسات لتطويره ضمن البرنامج التنموي ٢٠٠٨-٢٠١٢ لمصلحة العمل والتدريب المهني، حيث أكدت هذه السياسات فيما يخص التدريب المهني على:

(أ) إقرار التوجيه في التعليم والتدريب بمختلف تخصصاته ومستوياته وفقاً للمعايير والدراسات العلمية ومتطلبات مرافق العمل وحاجة المجتمع والتوفيق بينها وبين الميول والرغبات الشخصية؛

(ب) الاهتمام بتطوير مؤسسات التأهيل المهني بجميع تخصصاتها وتوفير مستلزمات التشغيل والتدريب العملي لمنتسبيها، وتحفيز خريجيها لدخول سوق العمل من خلال آلية مرنة لإتاحة فرص العمل أمامهم وتحديث وتطوير مناهجها كلما دعت المستجدات لذلك؛

(ج) رفع مستوى التأهيل المهني للمدربين باستحداث دورات التأهيل والتدريب المستمر لمواكبة التطورات المعاصرة في مجال التخصص وزيادة التأهيل بالاهتمام بطرق وتقنيات التدريس والتدريب المطبقة مع مراعاة المردود النوعي لهذه الدورات؛

(د) التوسع في إنشاء مؤسسات التدريب المهني المتطورة وآليات التدريب الإلكتروني المباشر وعن بعد لاستيعاب أعداد الطلبة الراغبين بالتدريب والفاقد والمتسرب من مختلف مراحل التعليم؛

(هـ) توحيد المعايير والأسس والضوابط المتعلقة ببرامج التدريب وتطبيق المعايير والمقاييس الدولية في مجال التدريب أو تطوير المناهج؛

(و) الاستعانة ببيوت الخبرة المحلية والعالمية للاستفادة منها محلياً سواء لتدريب الطلبة أو لرفع كفاءة المدربين؛

(ز) تشجيع إمكانيات القطاع الخاص للمساهمة في العملية التدريبية؛

(ح) نشر برامج توعية في مختلف وسائل الإعلام للتشجيع على التوجه نحو التدريب وأهمية المهن والحرف كأنشطة إنتاجية مجزية ونشر ثقافة المبادرة والكفاءة في الإدارة.

٢٠٣- ويسعى قطاع العمل والتدريب المهني لتحقيق هذه السياسات المتعلقة بجانب التدريب من خلال أهداف عامة وأهداف كمية ونوعية، تتلخص في إنشاء مراكز تدريب للمستويين المتوسط والمتقدم وتجهيزها بأحدث المستلزمات وبمواصفات عالمية، بجانب صيانة القائم وتطويره وزيادة سعة استيعابها بإضافة ورش تدريب جديدة تفي بمتطلباتها، كهدف عام، وكأهداف نوعية وكمية ما يأتي:

- تطوير ٣٤٩ مركزاً للتدريب المتوسط والمتقدم؛
- صيانة عدد ٣٧٣ مركزاً تدريبياً؛

- إنشاء وتجهيز ٢٩٤ مركزاً جديداً للتدريب المتوسط والمتقدم.
- تدريب ٢٧٢ ألف متدرب بالمستوى المتوسط و١٩٨ ألف متدرب بالمستوى المتقدم.
- رفع كفاءة المدربين الحاليين والبالغ عددهم ٠٠٦ ١٢ مدربين؛
- تأهيل مدربين جدد لفترة الخطة والمتوقع أن يصل عددهم ٤٩٨ ١٥ مدرباً؛
- نشر ثقافة العمل الجاد ورفع مستوى الأداء والإنتاجية من خلال دراسات ميدانية ودراسات الرأي العام؛
- وضع الخطط الكفيلة بالاستفادة من التشغيل الموسمي للطلبة خاصة طلبة التعليم العالي.

٢٠٤- ولأجل الوصول لهذه الأهداف يستهدف البرنامج التنموي تنفيذ البرامج التالية:

أولاً - إنشاء وتجهيز مؤسسات تدريبية جديدة وصيانة القائم منها.

ثانياً - تطوير بعض المؤسسات التدريبية المتخصصة في مجال الحاسوب: بحيث يتم الارتقاء بمخرجات المؤسسات التعليمية المتوسطة والعليا والوصول بها إلى مستوى يؤهلها للمنافسة في أسواق العمل الدولية.

ثالثاً - إعداد المدربين اللازمين في شتى المجالات التقنية والمهنية والحرفية: ويهدف هذا البرنامج إلى تدريب حوالي ٨٠ في المائة من المدربين بالداخل، و٢٠ في المائة في الخارج، وذلك بواسطة المؤسسات التدريبية بالداخل مع الاستعانة بمدربين أكفاء من الخارج، على أن يتم تنفيذ هذا البرنامج على مدى خمس سنوات، بحيث يتم تدريب عدد ٢٧٥٠٤ مدرباً في المهن التالية: البناء والتشييد والمهن الميكانيكية والمهن الكهربائية والإلكترونية والتقنية البحرية والفندقة والمهن الزراعية.

رابعاً - تحديث المناهج التدريبية: من خلال إعادة النظر في المناهج القائمة وصياغتها مجدداً بما يتناسب والسياسة المقررة لأساليب وطرق التدريب، وإعادة النظر في أساليب الامتحانات المتبعة لتحديثها بما يناسب المناهج الجديدة، وذلك بالاستعانة بعدد من المؤسسات الدولية وبيوت الخبرة في مجال تطوير المناهج كمنظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية والمركز العربي لتنمية الموارد البشرية التابع لمنظمة العمل العربية.

٢٠٥- ونود الإشارة إلى أنه خلال الفترة منذ تقديم التقرير الدوري وحتى إعداد هذا التقرير حدثت تطورات ومستجدات كبيرة في النظام التعليمي، نود إيرادها بشيء من التفصيل.

٢٠٦- إن الإنجازات التي حققتها الجماهيرية في مجال التعليم والجهود التي بذلتها لتطوير النظام التعليمي صاحبها عدد من السلبيات أثرت بشكل كبير على النظام التعليمي، ومن أهمها التركيز على الكم وليس الكيف، مما أدى إلى وجود آلاف الخريجين الذين لم يتمكنوا من إيجاد أو خلق فرص عمل لهم، وكذلك الانتشار الأفقي غير المدروس لمؤسسات التعليم والتدريب والذي أدى إلى تدني مستوى مخرجات هذه المؤسسات، لذلك سعت اللجنة الشعبية العامة للتعليم إلى تقييم النظام التعليمي الحالي ووضعت السياسات لتطويره بهدف الوصول إلى نظام تعليمي متطور يواكب التطورات الحالية لواقع التعليم في العالم ويراعي متطلبات التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع ومتطلبات سوق العمل.

٢٠٧- ولذلك وضعت العديد من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ضمن برنامجها التنموي ٢٠٠٨-٢٠١٢، وهي:

(أ) تلبية متطلبات التغير الاجتماعي والاقتصادي الحاصل في الجماهيرية؛

(ب) مواكبة التطورات العلمية والتقنية، والارتقاء بجودة مخرجات المؤسسات التعليمية والتدريبية؛

(ج) تحقيق قدر من التوافق بين الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة، وحق الفرد في اختيار التعليم والتدريب الذي يناسبه؛

(د) تحقيق قدر عال من الكفاءة الاقتصادية في الإنفاق على مؤسسات التعليم والتدريب؛

(هـ) توفير متطلبات سوق العمل من العمالة الفنية المدربة، والتي يمكنها أن تحل محل الأيدي العاملة الأجنبية، وتؤدي مهامها بالمهارة والكفاءة المطلوبتين؛

(و) تحقيق معدلات عالية في مجال تنمية الموارد البشرية؛

(ز) القضاء على السلبيات التي واكبت الانتشار الأفقي غير المدروس لمؤسسات التعليم والتدريب؛

(ح) تحقيق أهداف التنمية الستة لتحقيق التعليم للجميع، التي حددها برنامج الألفية؛

(ط) تحقيق متطلبات تطوير التعليم التي حددتها خطط العقد الثاني للتعليم في أفريقيا.

٢٠٨- وذلك من خلال تحقيق الأهداف النوعية التالية:

(أ) تحسين نوعية المناهج والخطط الدراسية؛

(ب) تحسين وتطوير الإدارة في المؤسسات التعليمية؛

(ج) زيادة عدد الفصول الدراسية بما يواكب الزيادة في عدد الطلاب الملتحقين بقطاع التعليم من ٧٩٠ ٣٦ فصلاً عام ٢٠٠٧ إلى ٣١٥ ٤٧ فصلاً عام ٢٠١٢ بالتعليم الأساسي، ومن ٤٩٣ ٩ فصل عام ٢٠٠٧ إلى ٥٤٨ ١٤ فصلاً عام ٢٠١٢ بالتعليم المتوسط؛

(د) تخفيض كثافة الفصل الدراسي من ٢٩,٤١ طالب عام ٢٠٠٧ إلى ٢٥ طالباً عام ٢٠١٢ بالتعليم الأساسي، ومن ٣٥,١٤ طالباً عام ٢٠٠٧ إلى ٢٥ طالباً عام ٢٠١٢ بالتعليم المتوسط؛

(هـ) زيادة مشاركة القطاع التشاركي في التعليم العالي من حيث عدد المؤسسات التعليمية وعدد التلاميذ وعدد الفصول الدراسية والمدرسين؛

(و) زيادة عدد المعامل والمختبرات والحواسيب بكل من التعليم الأساسي والمتوسط؛

(ز) تكثيف الدورات التدريبية بغرض تطوير القدرات البشرية للعاملين بالقطاع.

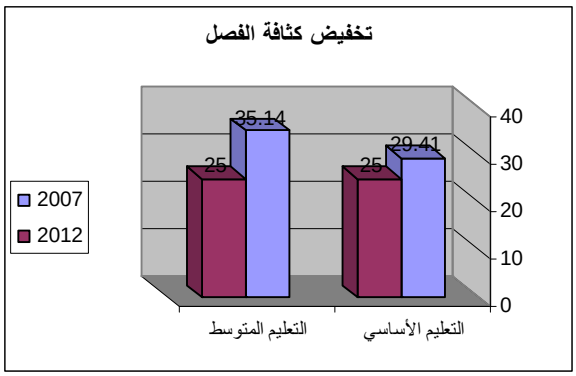

٢٠٩- وخلال الفترة من ٢٠٠٦-٢٠٠٨ تم تنفيذ العديد من البرامج والمشروعات كخطوة أولى لتحقيق هذه الأهداف، ومن أهم هذه البرامج:

أولاً - تطوير المباني المدرسية

٢١٠- يهدف هذا البرنامج إلى:

(أ) صيانة وتحوير المباني المدرسية بمعدل ٨٠٠ مدرسة سنوياً؛

(ب) إنشاء مدارس جديدة تتوفر بها جميع المرافق المتعلقة بالنشاط العلمي والثقافي والرياضي لتشتمل على جميع الوسائط المساعدة في تحسين جودة العملية التعليمية وتوفير سبل الراحة والمناخ الملائم للمدرسين والطلاب للوصول إلى كثافة طلابية لا تتجاوز ٢٥ طالباً في كل فصل دراسي، وذلك على مرحلتين:

'١' المرحلة الأولى: إنشاء ٠٠٠ ٣ فصل بالمؤتمرات ذات الكثافة الطلابية الفصلية العالية؛

'٢' المرحلة الثانية: إنشاء ٠٠٠ ٩ فصل بجميع المؤتمرات لتحقيق كثافة طلابية لا تزيد عن ٢٥ طالباً/فصل.

الإجراءات التنفيذية

٢١١- ما تم حتى بداية هذه السنة في تنفيذ هذا البرنامج ما يأتي:

(أ) تم إجراء صيانة شاملة لعدد ٨٧٤ ١ مؤسسة حديثة بمختلف الشعبيات، بلغت تكلفة صيانتها مبلغ ٢١٠ ٢٣٨ ٤٧٣ مليون دينار ليبي؛

(ب) تم تصميم نماذج لمبانٍ مدرسية حديثة تتماشى مع المناخات والبيئات الساحلية والجبلية والصحراوية، وقد تم الانتهاء من وضع ٦ تصاميم بمواصفات متطورة واعتماد مقاييساتها وكمياتها من الأجهزة المختصة؛

(ج) تم التعاقد على إنشاء ١٧٩ مدرسة (٠٠٠ ٣ فصل دراسي) بالمؤتمرات التي تعاني من كثافة طلابية عالية بالفصول الدراسية، وذلك وفقاً للنماذج المدرسية الحديثة. وقد بلغ إجمالي التعاقدات لإنشاء هذه المدارس مبلغ ٨٩٩ ٣٨٧ ٦١٩ مليون دينار ليبي؛

(د) يجري التحضير لإنشاء عدد ٤٦٦ مدرسة (٠٠٠ ٩ فصل دراسي) بمعظم المؤتمرات الشعبية الأساسية لتحقيق كثافة طلابية لا تزيد عن ٢٥ طالباً بالفصل الدراسي؛

(هـ) تم تصميم وإنشاء مبانٍ بمواصفات خاصة لكل من إدارة الامتحانات، مطبعة القطاع، القنوات التعليمية الفضائية؛

(و) تم صيانة المباني المخصصة لمركز تدريب المعلمين.

ثانياً - تطوير الملاك التعليمي وتدريب العاملين

٢١٢- يهدف هذا البرنامج إلى:

(أ) إعادة النظر في الملاك التعليمي بالمؤسسات التعليمية بما يحقق جودة المخرجات وكفاءة الإنفاق؛

(ب) تدريب المعلمين على المناهج التعليمية الحديثة؛

(ج) رفع كفاءة المفتشين التربويين والإداريين والأخصائيين الاجتماعيين وفني المعامل بالمؤسسات التعليمية.

٢١٣- وقد تم حتى الآن تنفيذ ما يلي:

(أ) تطوير الملاك التعليمي؛

(ب) تم تنظيم الملاكات الوظيفية التي عالجت بعض السلبيات وذلك بإعطاء الأولوية لممارسة مهنة التدريس للمتخصصين في المواد التي يدرسونها ولأعلاهم مؤهلاً وأكثرهم خبرة، على أن يكون قد مارس المهنة خلال السنوات الثلاث الأخيرة؛

(ج) التأكيد على أن تطبيق الملاكات الوظيفية يتم تنفيذه بقصد الرفع من مستوى الأداء الإداري وتحقيق جملة من الأهداف المتعلقة بتنظيم العمل وتحديد المسؤوليات والاستغناء عن العناصر الأجنبية وتحسين الدخول وخلق فرص عمل حقيقية منتجة؛

(د) ما زالت هناك حاجة لتقليص أعداد المعلمين بجميع الشعبيات لتتسق مع المعدلات التربوية ولتتمكن من رفع مرتبات المعلمين العاملين؛

(هـ) في إطار تطوير الملاك الوظيفي سيتم إضافة عدد من الوظائف، من أهمها خبير لكل مادة من المواد الآتية: اللغة العربية والتربية الإسلامية والاجتماعيات في كل مدرسة، وخبير لمادتي الرياضيات والعلوم في مدارس التعليم الأساسي، وكذلك لمدارس التعليم الثانوي، منسق نشاط مدرسي في كل مدرسة، منسق للتعليم المترلي في المدارس التي يزيد عدد المنتسبين إليها من تلاميذ التعليم المترلي عن ٢٥ طالباً.

الجدول ٤٥

عدد العاملين بقطاع التعليم حسب الملاك الوظيفي السابق والحالي

الملاك السابق				*إجمالي*	*الملاك الحالي*			
المعلمون	*الإداريون*	*الفنيون*	*الخدمات*		*المعلمون*	*الإداريون*	*الفنيون*	*الخدمات*	*إجمالي*
٣٣٣٨٢١	٣٤٤٣١	١٨٨٥١	١٩٠٨٥	٤٠٦١٨٨	١٦١١٧١	١٨٧٢٢	٣١٣٠٣	١٢٢١٣	٢٢٣٤٠٩

المصدر: اللجنة الشعبية العامة للتعليم، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨.

تدريب المعلمين

- تم إنشاء مركز عام ومراكز تدريب فرعية بعدد من الشعبيات لغرض تدريب العناصر البشرية بالمؤسسات التعليمية الواقعة في نطاقها الجغرافي؛
- تم الانتهاء من تعديل اللوائح المنظمة للتفتيش التربوي بما يحقق رفع كفاءته وتطوير أدائه؛
- تم وضع التشريعات المنظمة لأسس وشروط اختيار وتكليف مديري المدارس وإخضاع مدراء المدارس التعليم المتوسط لامتحانات شاملة بهدف اختيار وتكليف المتميزين منهم؛
- تم التعاقد مع شركة ألمانية متخصصة (GTZ) للمساهمة في تصميم وتطوير برامج لتفعيل الإدارات المدرسية وتدريب المعلمين وربط المؤسسات التعليمية بمحيطها الاجتماعي؛

- تم بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الاسيسكو) تنظيم ورشة عمل إقليمية وعربية حول (الكتاب الإلكتروني) وتنظيم ورشة عمل إقليمية وعربية حول المسؤولين عن برامج تدريب المعلمين في مجال المعلوماتية التربوية؛
- تم تنفيذ دورات تدريبية متخصصة شملت: دورات تنشيطية ودورات منهجية ودورات تغيير مسار ودورات محو أمية في الحاسوب وغيرها من الدورات الضرورية للارتقاء بمستوى أداء المدرسين والإداريين والمفتشين وجميع العاملين بقطاع التعليم والبحث العلمي؛

الجدول ٤٦

عدد المتدربين من المعلمين والعاملين بقطاع التعليم

ر م	*الدورة*	*عدد المتدربين*	*الدورة*	*عدد المتدربين*
١	شؤون إدارية ومالية	٤٣	مدرسو العلوم والرياضيات	٢١٩٥٣
٢	إدارة مدرسية	٨٧٩	لغة إنكليزية وفرنسية	٧٠٦٧
٣	معلمو ومفتشو اللغة الإنكليزية	٣٨	رفع كفاءة	٤٩٠٦
٤	مفتشو التقنية	١٩٤	تأهيل تربوي	١٦٥٢١
٥	مشغلو المنظومات المالية	٤٤	تغيير مسار	٧٧٠
٦	أخصائيون اجتماعيون	١٨٣٦	تفتيش تربوي	٩٣٣٢
٧	تأهيل تربوي	٦٦٩٣	حاسب آلي	١٧٦٦٣
٨	تغيير مسار	٧٧٠		
٩	محضرو معامل	١٧٦		
١٠	أمناء مكتبات	٢٦٠		
١١	دورات تنشيطية	١٣٢٠٥		
١٢	لغة فرنسية (خارج الجماهيرية)	٤٨		
١٣	تفتيش تربوي	٩٦٩		
١٤	حاسب آلي	١٠٠٠٠		
١٥	الرخصة الدولية	٣٩٠٠		
١٦	الشهادة العالمية للحاسوب	٤٥٠		
١٧	تعليم تشاركي	٩		
١٨	امتحانات	٨٩		
	الإجمالي	**٣٩٦٠٣**		**٧٨٢١٢**

المصدر السابق.

ثالثاً – تطوير المناهج التعليمية

٢١٤- يهدف هذا البرنامج إلى:

(أ) تطوير المناهج ثقافياً وعلمياً؛

(ب) تطوير مكونات المناهج لتستوعب التقنيات العلمية الحديثة ولتستخدم الأساليب التعليمية الجديدة التي تشجع على الإبداع والابتكار وتساعد على الخروج من دائرة التلقين والتحفيظ والتكرار.

٢١٥- وقد تمت الإجراءات الآتية لتنفيذ هذه الأهداف:

(أ) تم تعديل المناهج والخطط الدراسية، وذلك بالاستعانة بخبراء من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم؛

(ب) البدء في تنفيذ دراسة استشرافية لمستقبل التعليم في الجماهيرية حتى ٢٠٢٥، حيث سيتم الاستعانة بمخرجات هذه الدراسة في تطوير المناهج وجميع مكونات العملية التعليمية؛

(ج) الاستعانة بالمناهج التي أثبتت نجاحاً متميزاً ببعض الدول في الرياضيات والعلوم واللغة الإنكليزية بعد مواءمتها مع المتطلبات المحلية، وذلك بعد أن تم دراسة مناهج العديد من الدول العربية والأجنبية التي حققت نجاحاً في مجال التعليم.

٢١٦- وقد تم تشكيل لجنة عليا تضم ١٦ خبيراً تربوياً وتشكيل ١٤ لجنة تخصصية فرعية تضم أكثر من ١٣٠ خبيراً تربوياً في مختلف التخصصات للقيام بعمليات إعداد وتطوير المناهج والخطط الدراسية، حيث تم إعداد أهداف ومقررات اللغة العربية والتربية الإسلامية والتاريخ والجغرافيا والتربية الجماهيرية ومواد النشاط لمرحلة التعليم الأساسي، وتم الإعلان عن مسابقة لتأليف كتب لهذه المواد.

٢١٧- وتنفيذاً للقرار الخاص بإعادة هيكلة نظام التعليم الثانوي التخصصي، الذي أصبح يحتوى على ست شعب تخصصية، فقد قامت هذه اللجان بمراجعة المقررات السابقة وتطويرها وإعداد مفردات جديدة مطورة، بعد الإطلاع على تجارب عدة دول، وبمشاركة خبراء من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وتم تصنيف المقررات الدراسية لهذه المرحلة إلى مقررات أساسية لكل شعبة ومقررات داعمة ومقررات ثقافية تشمل مواد حقوق الإنسان والبيئة.

رابعاً – تجهيز المؤسسات التعليمية

٢١٨- يهدف هذا البرنامج إلى:

(أ) تجهيز المؤسسات التعليمية بالأثاث المدرسي والمكتبي الحديث بمواصفات عالية؛

(ب) توفير وسائل الإيضاح وغيرها من المستلزمات التعليمية؛

(ج) توفير مستلزمات وأدوات النشاط المدرسي.

٢١٩- ولتحقيق هذه الأهداف تم خلال السنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٨ توفير ما يلي:

(أ) توريد مواد تعليمية ووسائل إيضاح للمؤسسات التعليمية؛

(ب) توفير الأثاث المدرسي والمكتبي والسبورات البيضاء لمعظم المؤسسات التعليمية، ٨١٥ أثاثاً مدرسياً، ٤١٥ ١٣٤ مقعد زوجي، ٥٠٠ ٤٢ مقعد فردي، ٤٠٠ ١ طاولة معلم، ٦٥٠ ١٣ دولاباً معدنياً، (٦٠٤ ٤٤) سبورة بيضاء، ٠٠٠ ٦٠٠ ٣ خطاط؛

(ج) توريد وتركيب (٧٠٤ ٢ معمل علوم و٩٩٤ من الأثاث المعملي ؛

(د) توريد مستلزمات النشاط المدرسي الرياضية والفنية والموسيقية، منها ١٨٠ مسرحاً مدرسياً؛

(هـ) طباعة وتوريد الكتاب المدرسي؛

(و) توريد ٣٧٢٠ وحدة إسعاف أولى؛

(ز) توريد وتركيب ٢٨٩ ١ مكتبة مدرسية وتزويدها ببعض الكتب؛

وبلغ إجمالي تكلفة توريدات التجهيزات والمستلزمات التعليمية مبلغ ٤٣٩ ٦٤٨ ٦٧ مليون دينار ليبي.

خامساً - المشروع الوطني للحاسوب

٢٢٠- يهدف إلى توريد وتركيب وتشغيل ٧٣٠ ٤ معمل حاسوب متكامل بالمؤسسات التعليمية، مع توفير البرمجيات التعليمية والتطبيقية.

٢٢١- وفي إطار ذلك تم إنشاء (مصلحة التقنيات التعليمية) وهي مصلحة متخصصة في مجال التطبيقات والاستخدامات التعليمية للتقنيات الحديثة لتتولى تنفيذ وإدارة المشاريع المتعلقة باستخدام التقنيات المتطورة في جميع جوانب التعليم والتعلم والتدريب والإدارة.

٢٢٢- وتم تنفيذ مشروع تجريبي للتعليم الإلكتروني في ٦ مدارس بشعبيتي طرابلس والجفارة، وشمل المشروع تدريب معلمي الرياضيات واللغة الإنكليزية وتوريد وتركيب معدات للمدارس المستهدفة، وإعداد المواصفات الفنية للتجهيزات المتعلقة بالكتاب الإلكتروني

٢٢٣- وقد تم توريد العدد المستهدف من معامل الحاسوب والبالغ ٧٣٠ ٤ معملاً، بلغت تكلفتها مبلغ ١٩٠ ٢٧٠ ١٩٧ مليون دينار ليبي، وتم تركيب ٤١٣ ٣ منها.

سادساً - إطلاق باقة القنوات التعليمية الفضائية

٢٢٤- وذلك من خلال إطلاق ٤ قنوات تعليمية فضائية، بهدف تبسيط الدروس التعليمية وتغطية العجز النوعي من المعلمين في بعض المدارس وتدريب المعلمين عن بعد، وكذلك بث برامج ثقافية وتوعوية وتعليمية داعمة للمناهج.

٢٢٥- ولتحقيق ذلك تم الانتهاء من مبني هذه القنوات وتجهيزها بأحدث المعدات والتجهيزات، وقد بدأت هذه القنوات في البت التجريبي.

سابعاً- الاهتمام بالتعليم المترلي

٢٢٦- وهو نظام جديد من النظم المستخدمة في تقديم أو توفير الخدمات التعليمية، وبدأ استخدامه منذ منتصف الثمانينات، وهو نظام تعليمي يهدف إلى تحقيق حرية التعلم والتعليم، ويستهدف الأطفال في سن مبكرة، بحيث تتولى الأسرة تعليم أطفالها ذاتياً دون الالتحاق بمؤسسات التعليم.

٢٢٧- ولتشجيع وتنظيم التعليم المترلي باعتباره جزءاً من المنظومة التعليمية، صدر قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنظيم برنامج التعليم المترلي، الذي استحدث إدارة خاصة للاهتمام بشؤون التعليم المترلي، وإقرار منح مقابل مجز لأسرة التلميذ المسجل بالتعليم المترلي تبلغ ٨٠٠ دينار سنوياً وذلك تشجيعاً لأولياء الأمور المؤهلين على تسجيل أبنائهم للدراسة وفق نظام التعليم المترلي، الأمر الذي أدي إلى ارتفاع أعداد التلاميذ المسجلين بالتعليم المترلي من ٤١٧ ٥ تلميذاً سنة ٢٠٠٦ إلى ٧٥٠ ١٣ تلميذاً خلال سنة ٢٠٠٨.

ثامناً- تطوير الامتحانات

٢٢٨- من خلال العمل على تطوير أنماط وأساليب الامتحانات التعليمية، وإدخال أساليب الامتحانات الالكترونية، فقد تم خلال السنوات الماضية تطوير طرق وأساليب التقويم والقياس والامتحانات حتى تتماشى مع التطورات العلمية والاتجاهات التربوية الحديثة، وصدرت لائحة جديدة للدراسة والامتحانات.

٢٢٩- ولاعتماد نظام الامتحانات الإلكترونية تمت تجربته في الشهادة الثانوية بنجاح خلال سنة ٢٠٠٨، والعمل جار على تطبيقه في شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي هذه السنة.

٢٣٠- كما تم وضع المواصفات الفنية لمراكز الامتحانات الالكترونية وتوريد معداتها وتدريب ٨٩ مدرساً من معدي الأسئلة والمصححين على استخدام منظومة الامتحانات الإلكترونية. والعمل جار على إدخال الميكنة في الامتحانات ورصد الدرجات وإصدار الشهادات بشكل تدريجي وتدريب وتطوير العناصر البشرية اللازمة للإشراف على الامتحانات والنتائج.

تاسعاً- تطوير صناعة الكتاب المدرسي

٢٣١- ويهدف هذا البرنامج إلى تطوير صناعة الكتاب المدرسي وتجويده محلياً، ونشر المكتبات المدرسية بجميع المؤسسات التعليمية، وتشجيع البحوث العلمية ودعم حركة النشر والتأليف والتوزيع في مجال الكتاب المدرسي.

٢٣٢- وفي سبيل تحقيق ذلك تم في بداية هذه السنة الإعلان عن مسابقة عامة لتأليف الكتاب المدرسي لجميع مراحل السنوات الدراسية، نأمل أن يشارك فيها جميع من لهم القدرة والكفاءة على التأليف من أساتذة جامعيين وخبراء وموجهين ومعلمين، ولتشجيع المشاركة في هذه المسابقة تم اعتماد مكافآت مجزية تصل إلى (٢٠-٣٠) ألف دينار.

عاشراً - تنظيم وتشجيع التعليم التشاركي

٢٣٣- وهو نظام يقصد به تأسيس مؤسسات تعليمية (رياض أطفال، تعليم أساسي، تعليم ثانوي تخصصي) عن طريق أفراد أو تشاركيات أو شركات تعليمية من المؤهلين علمياً وتربوياً، بحيث يقومون بتقديم خدمات تعليمية بالمقابل للراغبين في الحصول عليها، ويخضع للأنظمة والقوانين واللوائح المعمول بها في الجماهيرية والتي تنظم العمل التشاركي في مجال التعليم.

٢٣٤- ولتنظيم مؤسسات التعليم التشاركي وضمان جودتها والتزامها بالمعايير الوطنية، وتشجيع الشركات والتشاركيات التعليمية القائمة بتقديم خدماتها التعليمية وفق هذا النظام فقد تم إصدار عدد من اللوائح والقرارات المنظمة لمؤسسات التعليم التشاركي، واستحداث إدارة للاهتمام بشؤون مؤسسات التعليم التشاركي ومتابعة برامجه وتنفيذ سياساته وتذليل الصعوبات التي قد تواجه مؤسسات التعليم التشاركي، وكذلك تم دعم المؤسسات القائمة للتعليم التشاركي بالأثاث المدرسي والمكتبي والمعامل وتمكينها من استغلال المباني التعليمية بدون مقابل.

٢٣٥- ويبلغ عدد مؤسسات التعليم التشاركي حالياً ٥٠٨ مدارس، منها ٣٥٧ مؤسسة للتعليم الأساسي و٣٣ مؤسسة للتعليم الثانوي و١١٨ مؤسسة للمرحلتين، يدرس بهذه المؤسسات ٧٢٠ ٨٢ طالباً بمرحلة التعليم الأساسي، و٠٤٤ ٢٠ طالباً بمرحلة التعليم الثانوي.

٢٣٦- وقد تم إقامة دورات تدريبية لمديري مدارس التعليم التشاركي، ومعلمي الرياضيات والعلوم لتدريس مناهج العلوم والرياضيات المطورة، والذين بلغ عددهم ٥٤٣ ١ معلماً ومعلمة.

الجدول ٤٧

تطور التعليم والتدريب التشاركي خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧

	٢٠٠٢/٢٠٠١			٢٠٠٧/٢٠٠٦		
المرحلة	*مؤسسات*	*طلاب*	*مدرسون*	*مؤسسات*	*طلاب*	*مدرسون*
رياض الأطفال	١١٨	٢٥٩٤	١٣٤	١٢٣	-	-
تعليم أساسي	٣٣٠	٣٠٣٧٠	٢٠٦٨	٤٧٥	٨٤٦٤٤	١٣١٥٩
تعليم متوسط	١٩٥	٩٥٧٩	١٦٨٩	١٥١	١٠٦٧٩	١١٢٣
تعليم جامعي	١٢٢	١٦٥٥٧	٢٨٨	-	-	-

المصدر السابق.

٢٣٧- وبناءً على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٧ بتقرير بعض الأحكام في شأن نشر وتشجيع التعليم التشاركي، يتم حالياً تطبيق نموذج متطور لنظام التعليم التشاركي في ١١ مؤسسة تعليمية بشعبيتي طرابلس والجفارة (وهي من المدارس العامة)، يوجد بها ٧١٢ ٥ طالباً يقوم بتدريسهم ٤٢٩ معلماً، وفي حال نجاح هذا النموذج سيتم تعميمه على جميع الشعبيات، كما تم تجهيز ٦ مؤسسات منها بأحدث نظم التعليم الإلكتروني واعتمادها كنموذج سيتم تعميمه على جميع المؤسسات التعليمية بالجماهيرية.

حادي عشر - تطوير الخريطة التعليمية

٢٣٨- يهدف هذا البرنامج إلى استخدام نظم المعلومات الجغرافية في إعادة النظر بالخريطة التعليمية وتوزيع مدارس التعليم الأساسي والثانوي لخلق بيئة تعليمية مناسبة وفق خارطة تستجيب للمتطلبات دون إهدار للموارد البشرية والمادية، ويهدف من خلال هذا البرنامج أيضاً إلى توطين التخصصات في مرحلة التعليم الثانوي وتوزيع الطلاب بينها بما يؤدي إلى تلبية احتياجات سوق العمل ويحول دون زيادة أعداد الخريجين الباحثين عن عمل.

٢٣٩- ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تم حتى الآن:

(أ) توريد وتركيب معمل متكامل لنظم المعلومات الجغرافية؛

(ب) إجراء مسح ميداني لجميع شعبيات الجماهيرية، ويجري العمل على إدخال البيانات لمنظومات المعلومات الجغرافية لاستخدامها في إعادة النظر بالخريطة التعليمية؛

(ج) تقليص عدد الثانويات التخصصية من ١ ١٥٠ إلى ٧٩٨ وذلك بإلغاء ودمج الثانويات التي لا تتوفر بها كثافة طلابية مناسبة والتي تشغل مباني غير صالحة؛

(د) تقليص عدد من مدارس التعليم الأساسي ذات الكثافة الطلابية الصغيرة أو المباني المتهالكة من خلال دمجها مع المدارس القريبة منها جغرافياً.

٢٤٠- وتم خلال السنوات الثلاث الماضية تصويب الخلل في توجيه الطلاب نحو تخصصات محددة في المرحلة الثانوية، والتقيد بضوابط التحاق الطلاب بالدراسة الثانوية.

الجدول ٤٨

تطور التوزيع النسبي (في المائة) للطلاب الملتحقين بشعب الثانويات التخصصية

العام الدراسي / *التخصص*	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨
علوم حياة	٢٨	٢٧,٧	٢٦,١	٢١,٥	١٨
علوم اجتماعية	٣١,٧	٣١,٧	١٧,٤	١٤,٣	١١
علوم أساسية	١٥,٤	١٤,٦	١٢,٥	١٤,٣	١٥
علوم هندسية	١٣,٤	١٣,٤	١٦,١	١٥,٨	١٧

العام الدراسي / التخصص	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨
علوم اقتصادية	١١,٢	١٢,٣	١٤,٠	١٤,٧	١٤
اللغات	–	–	١٣,٩	١٨,٨	٢٥
فنون وإعلام	٠,٣	٠,٣	–	٠,١	–
علوم شرعية	–	–	–	٠,٥	–
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر السابق.

٢٤١- بالإضافة إلى هذه البرامج يتم الإعداد لربط المدارس بشبكة اتصالات ومعلومات حديثة لميكنة الإدارة التعليمية والتوثيق وتعميم برامج التعليم الإلكتروني.

٢٤٢- وسعياً لإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة بالمجتمع وتمكينهم من الدراسة بالمدارس العادية أسوة بغيرهم من الأسوياء، فقد صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن تعليم ذوى الإعاقة، الذي نص على إسناد تعليم ذوي الإعاقة إلى اللجنة الشعبية العامة للتعليم، وإنشاء إدارة خاصة تعني بشئون ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن هيكلية قطاع التعليم، تهدف إلى دمج هذه الفئة ضمن المدارس العادية للقادرين منهم على التعلم في هذه المدارس، وقد تم تشكيل هذه الإدارة وهي الآن في إطار إعداد خطة عملها.

٢٤٣- ومن أجل الاهتمام بالمتفوقين ورعايتهم وتوجيههم، فقد أنشئ مركز الفاتح للمتفوقين، وهو مؤسسة علمية تخصصية، تهتم بتعليم الطلاب المتفوقين في مرحلتي التعليم الأساسي والمتوسط، بحيث يقدم هذا المركز المنهج التعليمي الرسمي بالإضافة إلى مناهج علمية مختارة تناسب قدرات هؤلاء المتفوقين، مع توفير كافة الإمكانيات من معامل مزودة بأحدث الوسائل والتجهيزات العلمية والوسائل التعليمية ووسائل الاتصالات بحيث يتم نقل كل الجديد والمفيد في العالم وتيسيره لطلبة المركز.

٢٤٤- وقد حقق طلبة المركز نسب نجاح بمعدل ١٠٠ في المائة سنوياً في امتحانات الشهادات العامة لنهاية التعليم الأساسي والثانوي، كما حقق عدد من طلبة المركز التراتيب الأولي في نتائج هذه الامتحانات بنسب تصل إلى أكثر من ٩٨ في المائة.

٢٤٥- ولتمكين كل طفل في الحصول على حقه في التعليم، حتى وإن كان يمر بظروف صعبة، خاصة في حالة تعرضه لمرض يعيقه عن مواصلة دراسته بشكل طبيعي، فقد أنشئت مدرسة تعليمية بمركز طرابلس الطبي، يدرس بها نزلاء هذا المستشفى من الأطفال المصابين بالأورام.

٢٤٦- وقد بدأت هذه المدرسة عملها خلال العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٥، وقد بلغ عدد التلاميذ في تلك السنة ٢١ تلميذاً في مرحلة التعليم الأساسي، و٢٦ تلميذاً وتلميذة خلال

العام ٢٠٠٦/٢٠٠٧، و٢٩ تلميذاً وتلميذة خلال العام ٢٠٠٧/٢٠٠٨، و٢٤ تلميذ وتلميذة خلال العام ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

الجدول ٤٩

كشف بأعداد الطلبة الدارسين بمدرسة مركز طرابلس الطبي

الصف الدراسي	٢٠٠٥-٢٠٠٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٨	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الأول	٣	٤	٢	٣
الثاني	٣	٣	٤	٢
الثالث	٤	٢	–	٣
الرابع	٢	٣	١	١
الخامس	١	–	٣	٤
السادس	٢	٢	٢	٤
السابع	٣	٢	٤	١
الثامن	٢	٤	٢	٢
التاسع	١	٦	١١	٤
المجموع	**٢١**	**٢٦**	**٢٩**	**٢٤**

٢٤٧- وفي إطار الاهتمام بالصحة المدرسية، خاصة في مرحلة التعليم الأساسي، والسعي إلى تقديم خدمات صحية متخصصة لضمان سلامة الطلاب بدنياً ونفسياً، فقد تم تنفيذ العديد من البرامج في إطار خطة عمل الصحة المدرسية، خاصة برامج التثقيف الصحي، ومن أهمها:

برنامج (المدارس المعززة للصحة)

٢٤٨- ويهدف هذا البرنامج إلى الارتقاء بصحة التلاميذ والعاملين بالمدارس بصفة خاصة والمجتمع ككل بصفة عامة، من خلال إيجاد بيئة مدرسية صحية وآمنة وإكساب وتنمية المهارات والعادات الصحية لأفراد المجتمع المدرسي وتقوية الروابط والتعاون بين المجتمع المدرسي والمجتمع. وينفذ هذا البرنامج بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية، وقد شُرع في تطبيق هذا البرنامج بصفة تجريبية خلال العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ في ٧ مدارس بشعبية طرابلس كمرحلة أولى.

حملة التوعية الصحية للفتيات في المدارس

٢٤٩- وهذه الحملة قيد الإعداد، وتستهدف الفتيات في عمر المراهقة، وذلك لتوعيتهن عن صحتهن وتزويدهن بمعلومات علمية سليمة ومبسطة حول التغيرات الفسيولوجية والنفسية التي تحدث للفتاة خلال مرحلة البلوغ وكيفية التعامل معها وأيضاً تزويدهن بالمعلومات والنصائح والإرشادات المتعلقة بالتغذية السليمة والنظافة الشخصية في هذه المرحلة، وكذلك

مساعدة الأمهات في تقديم المعلومات الصحية السليمة للفتاة في هذه المرحلة. وسوف تتضمن هذه الحملة محاضرات علمية تربوية من قبل خبيرات متخصصات، بالإضافة إلى دليل مبسط تحت اسم (كلام بنات ... البلوغ والتغيرات).

٢٥٠- هذا بالإضافة إلى تنفيذ عدد من البرامج التثقيفية، مثل:

- حملة (الدين صحة ونصيحة) بالتعاون مع الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة خلال سنة ٢٠٠٧، وتم تنفيذها في ٥٠ مؤسسة تعليمية موزعة على ٥ شعبيات وهي: الزاوية، طرابلس، المرقب، مصراته، سرت)، وقد تم توعية ٩٠٢ ٥٥ طالب وطالبة في مرحلة التعليم الأساسي والمتوسط بمشاركة عدد ١٥ واعظاً دينياً؛
- دورات توعوية حول كيفية العناية بالفم والأسنان تحت شعار (من أجل ابتسامة مشرقة)، استفاد من هذه الدورات ٥٨٧ مدرس ومدرسة، و١٤ ٠١٧ تلميذاً وتلميذة من الشق الأول للتعليم الأساسي؛
- إعداد ٢٥ مدرب في مكافحة الإيدز من معلمين ومعلمات مادة الأحياء على مستوى ٩ شعبيات وهي (الزاوية، الجبل الغربي، سبها، غات، طرابلس، درنة، البطنان، سرت، مصراته) بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية والمتوطنة وذلك خلال سنة ٢٠٠٧. بالإضافة إلى دورة للمسعفين الصحيين لعدد ٢٨ مشاركاً ومشاركة من ١١ شعبية؛
- في إطار احتفالية طرابلس عاصمة الثقافة الإسلامية أقيمت ندوة حول (التلفزيون وآثره على الطفل والمراهق) بالتعاون مع إدارة رعاية الطفولة باللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية؛
- إجراء عدد من المسوح الصحية لطلبة المؤسسات التعليمية في مرحلتي التعليم الأساسي والمتوسط، وأهمها: مسح تشوهات العمود الفقري، المسح الطبي للتلاميذ ضعاف النظر، المسح الشامل لجميع الأمراض والإعاقات؛
- متابعة حملات التطعيمات التي ينفذها المركز الوطني للأمراض السارية والمتوطنة ومكافحتها.

٢٥١- ومن أجل تنمية احترام البيئة الطبيعية ونشر الوعي البيئي بصفة عامة لدي التلاميذ، وضعت الهيئة العامة للبيئة من ضمن مشاريع البرنامج الوطني لإصحاح البيئة مشروع التعليم والتوعية والتثقيف البيئي: ويعمل هذا المشروع إلى إدخال التربية البيئية لمراحل التعليم المختلفة من رياض الأطفال إلى التعليم العالي، ونشر الوعي البيئي لدى شرائح المجتمع المختلفة للوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على الموارد.

مبررات المشروع

- افتقار الأفراد لاكتساب المعارف والعادات والمواقف الضرورية لحماية البيئة وتحسينها؛
- عدم وجود علاقة بين التحسيس بالبيئة واكتساب المعارف والقدرة على حل المشاكل بالنسبة للتلاميذ في مختلف الأعمار؛
- نقص الوعي والثقافة البيئية الضرورية لحماية البيئة والمحافظة عليها.

أهداف المشروع

- بناء المعارف الضرورية لإدراك الكيفية التي تعمل بها النظم البيئية ولإدراك ما هي المشكلات البيئية؛
- بناء السلوكيات على المستوى الفردي والجماعي من أجل التعامل مع الأنظمة البيئية المختلفة والمساهمة في حمايتها وتحسينها؛
- بناء الكفاءات والمهارات من أجل حل المشاكل البيئية؛
- تنمية الحس البيئي لدى شرائح المجتمع المختلفة؛
- تطوير مفهوم البيئة والشعور بمسؤولية المحافظة عليها.

أدوات وآليات التنفيذ

- استغلال مركز التعليم البيئي والمكتبة البيئية في إعداد برامج علمية لتأهيل كفاءات تقوم بتدريس المناهج البيئية في المؤسسات التعليمية؛
- تنفيذ مخيمات بيئية للطلاب لنشر السلوكيات الإيجابية لدعم البيئة في كافة المؤسسات التعليمية؛
- تنفيذ أسبوع بيئي في المدارس لرفع الوعي البيئي ويتضمن ورش عمل ومعارض في كافة المؤسسات التعليمية؛
- إعداد وتأهيل عناصر إعلامية ليكونوا متخصصين في مجال الإعلام البيئي؛
- التأكيد على الدور المحوري للمؤسسات الوطنية الثقافية والإعلامية في نشر الوعي البيئي؛
- توظيف البرامج الدينية لنشر الوعي البيئي نظراً للعلاقة الوثيقة بين أخلاقيات البيئة وتعاليم الدين الحنيف بالتعاون مع الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة؛

- تنظيم المسابقات البيئية المختلفة (شعر، رسم، نشاط موسيقي، تصوير، فنون يدوية، نشاط مسرحي)؛

٢٥٢- ومن أجل تفعيل برنامج التوعية البيئية بالمدارس الذي باشرت فيه الهيئة العامة للبيئة منذ أكثر من ٦ سنوات تم تطويره ليكون على شكل مشروع وطني تحت اسم المشروع الوطني للتربية البيئية، وذلك تحت شعار (البيئة: تعلم عنها ومنها ولأجلها)، علماً بأن هذا المشروع كان خلاصة دراسة دكتوراه تقدمت بها الدكتورة/سكينة بن عامر.

٢٥٣- ويعمل هذا المشروع على بناء المواطنة البيئية لدى تلاميذ المدارس في مرحلة التعليم الأساسي، وذلك من خلال الأهداف التالية:

(أ) تنمية المواطنة البيئية لدى الأطفال والشباب؛

(ب) تضمين مفاهيم التربية البيئية داخل المناهج الدراسية بالجماهيرية؛

(ج) تأهيل عناصر محلية من مديري المدارس والمدرسين المهتمين بقضايا البيئة والمسؤولين عن أنشطة الأطفال والفتية لتسيير برنامج المشروع؛

(د) تقديم مشاريع بيئية متكاملة تعتمد على الأنشطة اللاصفية بهدف المسؤولية والمواطنة البيئية؛

(هـ) المساهمة في تنمية البيئة المدرسية والبيئة المحلية.

٢٥٤- ويعتمد تطبيق هذا المشروع على برنامج تربوي وإعلامي متكامل ينفذ في مجموعة من مدارس مرحلة التعليم الأساسي، بحيث تتحول هذه المدارس إلى نواة لمراكز توعية بيئية مهمتها صيانة البيئة المحلية ونشر المعرفة والوعي البيئي وصولاً إلى ممارسة السلوك البيئي المسؤول الذي يؤدى إلى ترسيخ المواطنة البيئية، وذلك من خلال تطبيق مجموعة من الأنشطة البيئية التي تشجع التلاميذ على وضع حلول مستدامة للمشكلات البيئية الراهنة والمستقبلية ومساعدتهم على تطبيق الإدارة البيئية الصديقة في مدارسهم. ويتكون المشروع من ثلاث مراحل:

مرحلة الإعداد (٢٠٠٥-٢٠٠٨)

المرحلة الأولى للمشروع (٢٠٠٩-٢٠١٠)

٢٥٥- سيتم فيها التعريف بالمشروع واختيار المدارس المستهدفة في المرحلة الأولى ووضع وتجهيز أدلة للمعلمين والأطفال وتنظيم ورشة تدريبية للمدربين وتكوين وتجهيز الركن البيئي الأخضر، وكذلك تنظيم مخيم بيئي لاختيار مجموعة أطفال لتطبيق البرنامج، كما سيتم فيها إعداد برنامج إذاعي وإصدار صحيفة بيئية للأطفال، وتطبيق البرنامج في المدارس المستهدفة مع بداية العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠، ومن المتوقع في نهاية هذه المرحلة أن يتم تحسين الوضع البيئي لعدد ١٢ مدرسة (٦ بشعبية طرابلس، ٦ بشعبية بنغازي) مع البيئة المحيطة بها

من خلال الأنشطة والمشاريع اللاصفية الخاصة بالمشروع، وتأهيل كادر تربوي وتدريبي محلي مكون من ٣٦ مدرساً ومشرفاً كمرحلة أولي من بينهم مديري المدارس المستهدفة، وتنمية معرفة وسلوك ٢٨٠ طفلاً وطفلة من كل فصول المدارس المستهدفة، وطباعة وتجهيز ثلاثة أدلة بيئية (للمعلم، وللأطفال من ٦-١٢ سنة، للأطفال من ١٣-١٥ سنة) ونشر الوعي البيئي في ستة أحياء سكنية محيطة بالمدارس المستهدفة مع تحسين الوضع البيئي بها.

المرحلة الثانية (٢٠٠٩-٢٠١٠)

٢٥٦- يتوقع في نهايتها أن يتم تعميم التجربة لتشمل خمس مناطق أخرى تتمثل في (الجبل الأخضر، البطنان، الجبل الغربي، غدامس، سبها) بواقع ٦ مدارس بكل منطقة بإجمالي ٣٠ مدرسة، وإضافة مرحلتي رياض الأطفال والمرحلة الثانوية للمشروع، إشراك الجمعيات الأهلية في تنفيذ المشروع، تكوين المكتبة البيئية المتنقلة، إنشاء المسرح البيئي المتنقل.

٢٥٧- وتشمل مكونات هذا المشروع الرئيسية:

(أ) دراسة الوضع البيئي القائم بالمدارس المستهدفة ومحيطها البيئي؛

(ب) دراسة وتقييم محتوى المقررات الدراسية للتربية البيئية واقتراح سبل تفعيلها؛

(ج) الإدارة البيئية للمدارس المستهدفة؛

(د) المشروعات البيئية؛

(هـ) الإعلام المدرسي البيئي؛

(و) التجارب العلمية البيئية؛

(ز) الألعاب والمسابقات البيئية؛

(ح) المكتبة البيئية؛

(ط) المسرح البيئي.

٢٥٨- كما شرعت الهيئة في إقامة المنتزه البيئي التعليمي بمنطقة الماية ليكون مشغلاً طبيعياً للتعليم البيئي، وسيتم فيما بعد تعميم فكرته بمختلف شعبيات الجماهيرية ليكون أداة داعمة للتربية البيئية.

٢٥٩- وتساهم بعض مؤسسات المجتمع المدني في نشر الوعي البيئي بين تلاميذ المدارس، فاللجنة الوطنية للعمل التطوعي الشبابي تقوم بعدة نشاطات في هذا الجانب، حيث قامت بحملات للنظافة وإصحاح البيئة وحملات لتنظيف الشواطئ، وإقامة مخيمات إصحاح البيئة بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للبيئة، وحملات وطنية لتشجير المدارس.

٢٦٠- كما شاركت اللجنة في صيانة ونظافة المدارس في كافة الشعبيات، ونفذت برنامج التربية للتعليم الأساسي (المعلم المتطوع) والذي استهدف كافة تلاميذ التعليم الأساسي بكل الشعبيات، ونظمت دورات في مجال الصحة والسلامة المدرسية.

٢٦١- وفي إطار توعية وتثقيف تلاميذ التعليم الأساسي والمتوسط من أجل المساهمة في بناء إنسان سليم يتمتع بأخلاق حميدة وسلوكيات حسنة داخل المجتمع تنفذ اللجنة البرنامج الوطني الدائم لتوعية وإرشاد جيل الغد، والذي تم تنفيذه على ثلاث مراحل، شملت المرحلة الأولى تلاميذ الصف الأول وحتى الصف الرابع من التعليم الأساسي بكافة مؤسسات التعليم الأساسي، وقد انطلقت هذه المرحلة خلال النصف الأول من العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، والمرحلة الثانية شملت تلاميذ الصف الخامس والسادس من التعليم الأساسي، وانطلقت بعد عطلة نصف السنة للعام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ونفذت خلال هذا العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ المرحلة الثالثة التي استهدفت طلبة الصف السابع وحتى الصف التاسع من مرحلة التعليم الأساسي.

باء - أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة ٣١)

٢٦٢- أولت الجهات المختصة بثقافة وترفيه الطفل اهتماما ملحوظا أدى إلى وجود جملة من البرامج والمناشط منها على سبيل المثال لا الحصر:

الحدائق والمنتزهات والمناطق الترفيهية

٢٦٣- سعت الجهات ذات العلاقة إلى توفير عدة منتزهات وحدائق للطفل منها حديقة الشط الترفيهية - حديقة درنة الترفيهية للأطفال - مدينة الألعاب الترفيهية بمعرض طرابلس الدولي ـــ مدينة الألعاب الترفيهية بصالة طرابلس - عدد من المنتزهات الترفيهية في مدن أخرى منها منتزه بودزيرة في بنغازي - نادي الطفل الخاص في مدينة طرابلس - ميدان أبي سته بطرابلس - النادي الأولمبي، إلخ.

المشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون

٢٦٤- هناك اهتمام جدي ومستمر بثقافة الطفل وإمكانية مشاركته في الحياة الثقافية وتعلمه لكثير من الفنون التي ستؤدي إلى صياغة مواهبه واكتشاف إبداعاته بما يشكل الحجر الأساس لبناء شخصيته. وفي الجماهيرية العربية الليبية عدة برامج وخطط إعلامية في هذا الخصوص منها:

البرامج المرئية (التلفزيونية)

١- أمل الغد: وهو برنامج شامل يقدم المعلومة والترفيه عن طريق الأغنية والرقصات والرسومات المعبرة والمشاهد التمثيلية والألعاب (أسبوعي).

٢- زهور الحياة: ترفيهي يقوم على تنمية مواهب الأطفال واكتشافها في مجال التقديم المرئي والرسم والغناء، تخرج منه مجموعة أطفال صاروا مقدمين لبرامج أطفال أخرى وفي قنوات إذاعية مختلفة (أسبوعي).

٣- أطفال الجائزة الكبرى: تثقيفي على هيئة مسابقات يقدمه مجموعة أطفال بالتناوب ويعني بتقديم المعلومات العلمية والتاريخية والدينية (أسبوعي).

٤- منتدى الأطفال: برنامج مسابقات ترفيهي (أسبوعي).

٥- برنامج حكايتي: يعني باكتشاف المواهب والإعلان عنها وتنميتها، يقدم في كل حلقة حكاية بنجاح موهبة (أسبوعي)

٦- تراث وأجيال: برنامج يقدم الموروث الثقافي الخاص بالألعاب والحكايات الشعبية خاصة القديمة منها (يومي فصلي، شهر رمضان).

البرامج المسموعة

١- حكاية وغناية: تثقيفي ترفيهي يقوم على سرد حكاية ذات عبرة ومضمون مصحوبة بأغنية يقدمه مجموعة من الأطفال (أسبوعي).

٢- أطفال الشبابية: يقدمه أطفال عبر قناة الشبابية المسموعة، يعني بتتبع نشاطات الأطفال وتتم فيه اتصالات من قبل الأطفال المستمعين، يقدم على الهواء مباشرة (أسبوعي).

٣- حكاية وأغنية وفزورة (أسبوعي).

٤- تحت العشرين: برنامج حواري مباشر يبث على قناة الشبابية المسموعة، يقدمه طفل عمره ١٤ سنة، ويحاور فيه أصحاب الاختصاص من قانونيين وإعلاميين وأطباء واختصاصيين نفسيين واجتماعيين، ومراهقين، مع إتاحة الفرصة للأطفال والمراهقين للتواصل مع ضيوف البرنامج عبر الهاتف.

٥- جنة المعرفة (شهر واحد خلال السنة).

٦- الجماهيريون الصغار: برنامج حواري على الهواء مباشرة يقدمه مجموعة أطفال، يحاورون الضيوف والمستمعين، ويطبقون فيه أسلوب الحوار المباشر والمشاركة في صنع القرار الخاص بهم كأطفال، يقدم عبر أثير إذاعة طرابلس المحلية (أسبوعي) ويتحول إلى برنامج يومي خلال شهر رمضان من كل سنة.

٧- هناك برامج للأطفال مع اختلاف التسميات في كل إذاعة محلية على مستوى الجماهيرية بالكامل.

مسرح الطفل

مسرح فرج قناو للطفل، مسرح السنابل ببنغازي، الفرق المسرحية المدرسية، ومن خلالها جميعها يتم تقديم العروض المسرحية الخاصة بالطفل ينفذها ممثلون كبار وصغار ودمى.

المجلات والصحف والمطبوعات الخاصة بالطفل

١- مجلة الأمل	تصدرها الهيئة العامة للصحافة، شهرية
٢- مجلة حب الرمان	تصدرها شركة الغد للخدمات الإعلامية، نصف شهرية
٣- مجلة المؤتمر الصغير	تصدر عن مركز دراسات الكتاب الأخضر، شهرية
٤- مجلة بسمة	تطبع بطريقة بريل، تصدر عن جمعية الكفيف بنغازي
٥- مجلة منارة الطفولة	تصدر عن اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية، نصف شهرية

الصفحات المخصصة للأطفال في الصحف والمجلات الليبية

صحيفة قورينا	صفحة أسبوعياً
صحيفة أخبار بنغازي	صفحة أسبوعياً
مجلة الجليس	٤ صفحات شهرياً
صحيفة الشط	صفحة أسبوعياً
صحيفة المنارة	صفحة أسبوعياً

المسابقات والمهرجانات والمشاركات

١- مسابقة الجماهيرية الدولية لرسومات الأطفال: تقام في طرابلس في شهر أبريل من كل عام، بمشاركة رسامين أطفال من كل دول العالم.

٢- مهرجان الطفل للشعر: يعقد دوريا بمشاركة أطفال شعراء من جميع مناطق الجماهيرية، يعنى باكتشاف المواهب الشعرية.

٣- ندوة (الأطفال يتكلمون): يتم من خلالها تعريف الطفل بحقوقه كما نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل الدولية، تعقد في مواعيد وأوقات مختلفة. يشارك أطفال الجماهيرية في كثير من المناشط الخاصة بالطفل، وكثير من المشاركات في عديد البلدان.

العاشر – تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢، و٣٢–٣٦، و٣٧(أ) و(د)، و٣٨، و٣٩، و٤٠)

الأطفال في حالات الطوارئ

ألف – الأطفال اللاجئون (المادة ٢٢)

٢٦٥- نحيل إلى ما ورد في التقرير الدوري الثاني.

باء – الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة ٣٨)

٢٦٦- لا تنطبق هذه الفقرة على الجماهيرية لعدم وجود صراعات مسلحة.

جيم – الأطفال المخالفون للقانون (المادة ٤٠)

الأطفال الخاضعون لنظام إدارة شؤون الأحداث

٢٦٧- لخصوصية التعامل مع الأحداث كونهم لم يصلوا إلى مرحلة النضج، كان اهتمام الجماهيرية برعاية وحماية الأحداث وضمان حقوقهم، وذلك من خلال حرص التشريعات الليبية على إفراد قواعد خاصة تطبق على هذه الفئة من صغار السن والذين يرتكبون أفعالاً جنائية يعاقب عليها القانون، وذلك بهدف إصلاحهم وتأهيلهم بما يكفل إعادة إدماجهم في المجتمع، وقد حرصت هذه التشريعات – رغم صدورها منذ عقود طويلة – على مراعاة المصلحة الفضلى لهذه الفئة من الأطفال واحترام كرامتهم وإنسانيتهم وكفالة حقوقهم إلى أقصى حد ممكن.

٢٦٨- ومراعاة المصلحة الفضلى تبدأ من الأخذ بمبدأ الشرعية الذي يقرر عدم معاقبة أي شخص على قيامه بأفعال غير محظورة عليه، هذا ما قرره قانون العقوبات في مادته الأولى "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وإعمالاً لهذا النص فلا يجوز توجيه الاتهام إلى أي إنسان، طفلاً كان أو بالغاً، استناداً إلى قيامه بأفعال غير محظورة قانوناً.

٢٦٩- كما لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأي جريمة إلا بناء على حكم قضائي، فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته، سواء كان صغيراً أو كبيراً.

٢٧٠- ونصت المادة ٣٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى المتهم يبلغ بقدر الإمكان إلى والديه أو إلى من له الولاية على نفسه"، وقررت المادة ٣٢١ بأن يكون لكل متهم حدث أمام محكمة الأحداث محام يدافع عنه، وأن

تعين له المحكمة محامياً ليدافع عنه إذا لم يكن قد اختار محامياً. يتبين من هذا النص أنه راعى ضمانات حق الدفاع للمتهم الحدث، وهي من الضمانات الأساسية التي ينبغي مراعاتها في قضايا الأحداث، وبشكل خاص في الجنايات.

٢٧١- وقد حرص المشرع الليبي على أن تكون محاكمة الأحداث أمام محكمة خاصة بهم تشكل بدائرة كل محكمة جزئية، والمحاكم الجزئية موزعة بشكل لا مركزي ومنتشرة في جميع أنحاء الجماهيرية وذلك بهدف تقريب العدالة للمتقاضين. وهو إجراء يفيد بلا شك ويخدم عدالة الأحداث، ويسهل محاكمة الحدث في المنطقة التي يقيم فيها، دون حاجة لنقله إلى محاكم تقع بعيدة عن محل إقامته (المادة ٣١٦).

٢٧٢- وتختص هذه المحكمة بالأمر باتخاذ التدابير الوقائية بشأن الأحداث ومحاكمة المتهم الصغير الذي أتم الرابعة عشرة و لم يبلغ الثامنة عشرة (المادة ٣١٧)، وحرصاً على نفسية هؤلاء الأطفال الأحداث والمحافظة على شعورهم وحتى يتم تجنيب هذا الصغير هيبة المحكمة، فإن جلسات هذه المحكمة تعقد في غرفة المشورة ولا يحضرها الجمهور ماعدا أقاربه ومندوبي أمانة العدل، والجمعيات الخيرية المهتمة بشؤون الأحداث، وهذه ميزة ضمنها القانون في شأن محاكمة الأحداث من حيث سرية المحاكمة وتحديد من له الحق في حضور جلساتها (المادة ٣٢٣).

٢٧٣- أما عن الإكراه أو التعذيب أو الضغط على المتهم في جميع الأحوال فممنوع قانوناً سواء أكان المتهم كبيراً أو صغيراً، وأجازت المادة ٣٢٤ للمحكمة أن تسمع الشهود في غير مواجهة المتهم الحدث وأوجبت على المحكمة ألا تحكم عليه بالإدانة إلا بعد إفهامه بمضمون شهادتهم عليه. وبالتالي فهذه المادة تضمنت أحكاماً جوهرية تتعلق بالأصول التي ينبغي مراعاتها عند محاكمة الأحداث، وعلى الأخص تفادي مواجهة المتهم الحدث بالشهود لدى سماع شهادتهم عليه، وكذلك تجنيب الشهود أنفسهم الإحراج من الشهادة التي تتم في حضور الحدث، كل ذلك دون الإخلال بمبدأ النطق بالحكم في جلسة علنية تطبيقا لمبدأ علانية التقاضي.

٢٧٤- وتنص المادة ٣٢٧ على أن "يرفع الاستئناف في قضايا الأحداث إلى دائرة المحكمة الابتدائية التي تخصص لذلك وينظر على وجه السرعة" وبذلك حدد هذا النص الدائرة التي تنظر الاستئناف المرفوع عن الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث، حيث جعلها دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية تخصص لهذا الغرض وحثها على سرعة الفصل في الاستئناف بأقرب وقت، حتى لا يتأذى الحدث من إطالة أمد المحاكمات، ومراعاة المشرع لمسألة التخصص في محاكم الأحداث - سواء في محاكم الدرجة الأولى، أو على مستوى الاستئناف أي محاكم الدرجة الثانية، يعطي ميزة للتشريع الليبي.

٢٧٥- كما أعطت المادة ٣٢٥ الصفة القانونية لوالدي الحدث أو من له الولاية على نفسه في استعمال كل طرق الطعن المقررة في الحكم الصادر ضد المتهم الحدث.

٢٧٦- الاستعانة بمترجم من المبادئ المقررة في التشريع الليبي، وعلى النيابة العامة والمحكمة المختصة أن تستعين بمترجم محلف كلما كان الخصوم يجهلون اللغة العربية، وهي اللغة الرسمية في المحاكم، وهذا المبدأ مطبق في جميع أنواع القضايا. وبالنسبة لتأمين احترام الحياة الخاصة للحدث فإنها مقررة ومعمول بها في جميع مراحل الدعوى.

٢٧٧- وظهرت عناية المشرع الليبي واضحة فيما يتعلق بالأطفال الذين يرتكبون أفعالاً جنائية معاقباً عليها، حيث أفردت المواد ٧٩ - ٨٢ من قانون العقوبات للأحكام المتعلقة بالأطفال المتهمين، وخصص قانون الإجراءات الجنائية خمس عشرة مادة من مواده للجرائم التي يرتكبها المتهمون من الأحداث تبدأ من المادة ٣١٦ وتنتهي بالمادة ٣٣٠، فالمادة ٣١٩ إجراءات جنائية نصت على أنه (يجب في مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ويجوز الاستعانة في ذلك بالموظفين العموميين ذوي الاختصاص وغيرهم من الأطباء والخبراء). وطبقاً لهذا النص فإن محاكمة الصغير لا تتم إلا بعد دراسة اجتماعية لحالته يقوم بها الاختصاصيون في هذا المجال، ولا يجوز لمحكمة الأحداث أن تحكم على الأطفال المتهمين دون أن يكون ملف القضية متضمنا ذلك التقرير.

٢٧٨- وتتولى السلطات الآتية تطبيق نظام عدالة الأحداث في الجماهيرية وهي مراكز الشرطة، والنيابات العامة، والمحاكم، ودور تربية وتوجيه الأحداث، وذلك كل حسب اختصاصه.

٢٧٩- أما من حيث تحديد سن دنيا يكون الطفل فيها غير مسؤول جنائياً، فالمادة ٨٠ من قانون العقوبات قررت بأن "لا يكون مسؤولاً جنائياً الصغير الذي لم يبلغ الرابعة عشرة، غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانونا ". أرسى المشرع في هذه المادة قاعدة أساسية وجوهرية وهي إبعاد المسؤولية الجنائية عن من تقل سنه عن الرابعة عشرة وذلك لافتراضه، وبما لا يقبل إثبات العكس، عدم توافر قوة الشعور والإرادة لديه في هذه المرحلة المبكرة من العمر.

٢٨٠- أما من أتم الرابعة عشرة و لم يبلغ الثامنة عشرة، فقد نصت المادة ٨١ من قانون العقوبات على أن "يسأل جنائياً الصغير الذي أتم الرابعة عشرة و لم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها وإذا ارتكب الصغير المسؤول جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويمضي الصغير المحكوم عليه عقوبته في محل خاص بالأحداث المسؤولين جنائيا يخضع فيه لنظام خاص لتثقيفه وتهذيبه بشكل يكفل ردعه وتهيئته ليصبح عضوا صالحا في المجتمع"، في هذه المادة عالج المشرع المرحلة العمرية والتي رأى فيها أنه وإن كان يتوجب تحميل الصغير مسؤولية فعله الجرمي وما يقتضيه ذلك من وجوب ردعه، إلا أن معاملته في ذلك يجب ألا ترقى إلى الدرجة التي يعامل بها الراشدون، وبالتالي

فقد اعتبر مسؤوليته تلك مسؤولية غير كاملة بل هي ناقصة، وأوجب بالتالي على القاضي التعامل معه على هذا الأساس بأن ألزمه – إن كانت العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة من حدين – بتخفيض العقوبة التي يرى إنزالها به إلى ثلثيها. أما إذا كانت الجريمة المرتكبة هي من الجنايات المعاقب عليها بعقوبة ذات حد واحد – وهي إما الإعدام أو السجن المؤبد – فقد أوجب استبدالهما بعقوبة السجن الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، وشريطة أن يمضي العقوبة في محل خاص بالأحداث (دار تربية وتوجيه الأحداث)، وإخضاعه لنظام خاص يجمع بين الردع والإصلاح.

٢٨١- ومن كل ما تقدم يتبين أن كافة الإجراءات القضائية التي تتخذ بشأن الأحداث تراعي الضمان الكامل لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، وذلك في سبيل إصلاح هذا الطفل الذي يتهم بارتكاب أفعال جنائية.

٢٨٢- وفي كل الإجراءات التي تواجه الحدث راعي المشرع ظروفه وحالته الاجتماعية سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو في التحقيق أو المحاكمة أو أثناء تنفيذ العقوبة أو التدبير الوقائي.

٢٨٣- كما أن العقوبة التي تتخذ بشأنه ليس الهدف منها مجرد حجز حرية الحدث وإنما تهدف إلى إصلاحه وتأهيله لإعادة اندماجه في المجتمع، ولذلك حرص المشرع على أن يقضي الحدث فترة عقوبته بدار تربية وتوجيه الأحداث، والتي تعني بتوجيه الحدث بما يتفق والمصلحة العامة وكفالة تربيته التربية السليمة والعناية بميوله وهواياته وأوقات فراغه بما يحقق الشخصية المتكاملة له (المادة ١ من القرار رقم ٢٠ لسنة ٧٣ بشأن تنظيم دور تربية وتوجيه الأحداث).

٢٨٤- ومن أجل تحقيق ذلك تتولى دور تربية وتوجيه الأحداث تدريب الأحداث على مختلف المهن والحرف التي تتفق وميولهم واستعدادهم بقدر الإمكان وتتناسب مع البيئة المحيطة بهذه الدور، وتحت إشراف مدربين أكفاء، وذلك لتأهيل الحدث وتعليمه المهارات المهنية والحرفية التي تساعده على الاندماج في المجتمع عند خروجه من الدار (المادتان ١٣ و١٤)، ومراعاة لحق الحدث في التعليم أكد المشرع على ضرورة مواصلته لدراسته حسب المرحلة التي وصل إليها بحيث تكون دراسته داخل الدار وحسب المناهج الدراسية المقررة.

٢٨٥- كما تقوم دور تربية وتوجيه الأحداث بتوفير الخدمات الطبية والترفيهية والرياضية والثقافية لنزلائها من الأحداث.

٢٨٦- وفي إطار تطوير نظام عدالة الأحداث المعمول بها في الجماهيرية، أُقيمت دراسة تقييمية لوضع عدالة الأحداث وذلك ضمن مشروع (تطوير العدالة الجنائية في الجماهيرية العظمى) والذي ينفذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الجماهيرية.

٢٨٧- وقد أجريت هذه الدراسة سنة ٢٠٠٨ من خلال فريق من الخبراء الوطنيين، والذي تشكل من خبراء من الجهات العاملة في مجال عدالة الأحداث وهي (اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، اللجنة الشعبية العامة للعدل، اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية).

٢٨٨- وشملت هذه الدراسة تقييماً شاملاً لوضع عدالة الأحداث في الجماهيرية، من حيث:

(أ) القوانين الموضوعية المتعلقة بحماية الطفولة والأحداث الجانحين؛

(ب) الإجراءات المتبعة في معاملة الأحداث الجانحين في مرحلة الضبط وجمع الأدلة؛

(ج) القوانين الإجرائية المتعلقة بمحاكمة الأحداث الجانحين؛

(د) التطبيق العملي لمحاكمة الأحداث في الجماهيرية؛

(هـ) أوضاع دور تربية وتوجيه الأحداث. (مرفق نسخة من الدراسة).

٢٨٩- وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

(أ) التشريعات المتعلقة بالأحداث والتي أحصتها الدراسة متناثرة هنا وهناك بحيث يصعب الإحاطة بها ومن ثم تطبيقها بيسر وسهولة. ومن المفيد أن يتم سن قانون يجمع كل هذه المتفرقات ويضيف عليها ما يلزم من تنظيم وتعديل؛

(ب) نص التشريع الليبي على وجود محاكم مختصة بالأحداث ولكن عملياً لا وجود إلا لمحكمة واحدة ونيابة واحدة مختصتين بمدينة طرابلس، ولا يوجد مختصون من أعضاء النيابة العامة، أو القضاة في مجال محاكمة الأحداث. كما لا وجود لشرطة مختصة ولا لقواعد الإجرائية خاصة بالأحداث في مرحلة الضبط؛

(ج) لم يحدد التشريع الليبي بشكل واضح أنواع التدابير التي تفرض على الحدث واكتفى بالنص على التدابير الوقائية بشكل مجمل دون تعيين نطاق التدبير ونوعه. ومن المفيد أن يكون هناك تصنيف دقيق لأنواع التدابير الوقائية (تربوية، إصلاحية) والتي يمكن فرضها بحسب السن، وطبيعة المخالفة، مع تحديد مدتها. وبحيث يسهل على القاضي الرجوع إليها وتطبيقها بسهولة ويسر بعيدا عن مظنة التحكم أو سوء التقدير؛

(د) لم يأخذ التشريع الليبي بنظام التدابير البديلة لحجز الحرية وحري به أن يسلك هذا السبيل لما فيه من مصلحة للحدث؛

(هـ) خلا التشريع وكذلك التطبيق من الاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة التي تهدف إلى إعادة إدماج الأحداث الجانحين في المجتمع؛

(و) هناك نقص واضح في تفعيل دور قاضي الإشراف وكذلك دور المراقب الاجتماعي؛

(ز) انعدام نظام عزل الحدث عند حجزه بمراكز الشرطة، وعدم تفعيله بشكل كاف بأقسام الملاحظة بدور تربية وتوجيه الأحداث، وهو ما يضر بمصلحة الحدث الفضلى؛

(ح) لا يولي نظام عدالة الأحداث المطبق في بلادنا جانبا مناسبا للصلح بقصد إبعاد الحدث قدر الإمكان عن المحاكمات الرسمية على الرغم من أن المشرع قد أتاح خيارات التسوية الودية بين المواطنين في المواد الجنائية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية أي في قضاء الجنح والمخالفات؛

(ط) لم يراع في تصميم مباني دور تربية وتوجيه الأحداث الحالية المواصفات التي تتلاءم مع أغراضها فضلاً عن عدم توفير التجهيزات والمستلزمات الحيوية اللازمة. مع ضآلة الإمكانيات المادية والبشرية التي يمكن توظيفها لتأهيل وتنمية مهارات الحدث. وقد أدى هذا إلى صعوبة أداء مكاتب الخدمة الاجتماعية لمهامها في تحقيق تواصل الأحداث مع ذويهم، وإجراء البحوث الميدانية، فضلاً عن نقص الرعاية الطبية والنفسية للحدث لدى تنفيذ العقوبة أو تطبيق التدابير، كما لا يتم الاعتناء بشكل كاف بإلحاق الأحداث بالمدارس ومتابعة تحصيلهم العلمي.

٢٩٠- وبناءً على هذه النتائج وضعت الدراسة عدداً من التوصيات، أهمها:

- الأخذ بنظام التدابير البديلة كتكليف الحدث بالعمل في بعض المرافق العامة وما في حكمها وعلى النحو المنصوص عليه في القانون النموذجي أسوة بسائر التشريعات المقارنة؛
- تصنيف أنواع التدابير التي يمكن فرضها على الحدث بحسب السن وطبيعة المخالفة (تربوية - إصلاحية) حتى يسهل على القاضي تطبيقها بسهولة ويسر ودون تحكم؛
- ضرورة العمل على إنشاء جهاز شرطة متخصص لمكافحة وضبط جرائم الأحداث يبرز كيفية التعامل معهم من حيث العمل على منع الجريمة قبل وقوعها وجمع ما يلزم من استدلالات للجرائم التي تقع كالمراقبة والتحري والاستيقاف والضبط والتفتيش وسماع الأقوال والإحالة إلى النيابة العامة؛
- تأمين معاملة خاصة للأحداث عند ضبطهم بمراكز الشرطة بحجزهم في غرف خاصة بمعزل عن الكبار؛
- عدم نشر أسماء الأحداث الجانحين أو صورهم في مراكز الشرطة إلا في الحالات التي يجيزها القانون، وذلك لما له من آثار سلبية عليهم؛
- العمل على تكوين ثقافة أمنية سليمة في مجال التعامل مع الأحداث لدى رجال الضبط من خلال المؤسسات التعليمية والتدريبية المعنية؛

- الاهتمام بالتدريب التخصصي والمستمر لأفراد وضباط الشرطة المتعاملين في شؤون الأحداث والعمل على إنشاء معهد تدريب يختص بتأهيل وإعداد شرطة الأحداث؛
- إنشاء نيابة خاصة بدائرة كل محكمة أحداث جزئية تختص بالتحقيق ورفع الدعوى الجنائية وطلب اتخاذ التدابير الوقائية في قضايا الأحداث؛
- تطبيق منهج التخصص لأعضاء الهيئات القضائية وأعوانهم العاملين في مجال عدالة الأحداث؛
- أن يراعى عند التحقيق مع الحدث بمعرفة النيابة العامة حضور ولي أمره والأخصائي الاجتماعي كلما كان ذلك ممكناً؛
- أن يراعي تعديل التشريعات العقابية بما يكفل عدم جواز حبس المتهم الحدث احتياطياً إلا في الجرائم الخطيرة والتي لا تقل العقوبة فيها عن سنة؛
- تحديد مدة إيداع الحدث من فئة غير المسؤولين جنائياً، أو المخالفين للقانون، أو المعرضين للخطر – بمدة محددة على أن يُنظر في تمديدها من القاضي المختص؛
- تضمين التشريعات أحكاماً إجرائية واضحة ومحددة لمرحلة متابعة تنفيذ العقوبات والتدابير الصادرة بحق المتهمين الأحداث أو المعرضين للخطر، والاستفادة بما أورده القانون النموذجي الذي تضمن عدة قواعد تشريعية وإجرائية تعالج رعاية الحدث والاهتمام به بعد صدور الحكم في القضية، سواء بتسليمه لوالديه، أو بإيداعه بمؤسسة متخصصة في رعاية الأحداث، وفق آلية منظمة ومن قبل مختصين يتلقون التدريب لممارسة مثل هذا العمل؛
- جمع التشريعات المتفرقة المتعلقة بالأحداث في تشريع واحد يصدر مراعياً القواعد التي أقرتها الأمم المتحدة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وكافة المواثيق والصكوك الدولية الصادرة ذات العلاقة، على النحو الذي سلفت الإشارة إليه في هذا التقرير؛
- ضرورة إيجاد تنسيق وتعاون مشترك فيما يخص إصلاح وتوجيه الأحداث بين الدار والجهات المسؤولة عن ذلك (العدل، الأمن العام، الشؤون الاجتماعية)؛
- العمل على أن تكون دور تربية وتوجيه الأحداث – في باقي أنحاء البلاد قريبة من المحاكم المختصة بهم، وذلك على منوال الدار الموجودة بمدينة طرابلس؛
- العمل على إنشاء قاعدة بيانات تربط كافة المؤسسات ذات العلاقة (الأمن – النيابات – المحاكم – دور الأحداث، إلخ) بما يخدم المصلحة الفضلى للحدث ويساعد على تطوير نظام عدالة الأحداث؛

- التأكيد على أهمية وجود الأخصائي الاجتماعي بمراكز الشرطة والنيابات والمحاكم من خلال إنشاء مكاتب ثابتة للخدمة الاجتماعية في مقار المحاكم بالوضعية التي يحددها التشريع؛
- إحالة الحدث الذي بلغ الثامنة عشرة قبل انقضاء عقوبته أو ثبت ارتداعه إلى قسم خاص من الدار طبقا لما نصت عليه المادة ٨٢ من قانون العقوبات الليبي؛
- إنشاء مقار ملائمة في المناطق البعيدة والنائية لإيواء الأحداث في تلك المناطق بصورة مؤقتة يحجز فيها الحدث إلى حين الفصل في قضيته؛
- ضرورة فصل دار حماية المرأة (البيت الاجتماعي) عن دار تربية وتوجيه الأحداث إناث طرابلس منعاً للاختلاط بين الأحداث وغيرهم من البالغين؛
- استكمال إصدار لوائح تنظيمية موحدة لتسيير العمل في الدور بما يتفق مع التشريعات الخاصة بالأحداث؛
- إيجاد آلية بالتنسيق مع الجهات المختصة لاعتماد شهادات الدورات التدريبية التي تعقد ها الدور لنزلائها، حتى يمكنهم الاستفادة منها عند خروجهم؛
- دعم الدور بما يمكنها من تشجيع الأحداث على مواصلة دراستهم بالتنسيق مع الجهات المعنية؛
- الاهتمام بالتدريب التخصصي والمستمر للعاملين بالدور وخاصة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين ومن في حكمهم. مع توفير عدد كاف من المعلمين والمدربين وتحسين أوضاعهم الوظيفية؛
- تزويد الدور بالأطقم الطبية الكافية بما يضمن حسن تقديم الرعاية الصحية للنزلاء؛
- الاهتمام بمتابعة رعاية الحدث بعد خروجه من الدار للوقوف على مدى استفادته من البرامج التي تلقاها في الدار ومدى نبذه لحياة التشرد والجنوح وعودته إلى المجتمع سليماً معافىً من كافة الأمراض الاجتماعية؛
- تشجيع الدور على الاهتمام بالبحوث الاجتماعية الميدانية المتصلة بالحدث وبيئته وظروفه وتزويدها بالإمكانيات التي تمكنها من تحقيق أهدافها؛
- إنشاء هيئة وطنية تهتم بالأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر تعمل على تنسيق الجهود الوطنية بما يخدم هذه الشريحة على أن تتعاون معها إدارات متخصصة مركزية تعنى بشؤون الأحداث تنشأ بكل من اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، واللجنة الشعبية العامة للعدل، واللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية، تسعى كل منها للقيام بجميع الواجبات التي تدخل في اختصاصها بشأن خدمة عدالة الأحداث؛

- تنظيم إلزامية التدريب وتشجيع التخصص لكل الذين يتعاملون مع قضايا الأحداث، بما في ذلك الشرطة، والقضاء، والأخصائيون الاجتماعيون، والعاملون بدور ومؤسسات تربية وتوجيه الأحداث؛
- تشجيع إنشاء مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بشؤون الأحداث والاهتمام بما تنشره من تقارير في هذا المجال؛
- التركيز على برامج التوعية والتثقيف الوقائي كمحاولة لمنع الجريمة أو التقليل منها قبل وقوعها تشمل كافة فئات المجتمع ومؤسساته؛

٢٩١- وبعد عرض هذه الدراسة على خبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عقدت ورشة عمل خلال شهر ناصر (تموز/يوليه) ٢٠٠٨، ضمت الخبراء الوطنيين وخبراء دوليين، وخلصت هذه الورشة إلى ضرورة وضع خطة عمل شاملة ومتكاملة هادفة إلى تطوير نظام عدالة الأحداث في الجماهيرية.

٢٩٢- ومن أجل ذلك تمت صياغة مشروع لتطوير عدالة الأحداث في الجماهيرية، بحيث يسعى هذا المشروع إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تفعيل نصوص التشريعات الليبية الحالية وصياغة التعديلات اللازمة لتصبح أكثر مواءمة مع الاتفاقيات والقوانين الدولية الخاصة بعدالة الأحداث بما يضمن مصلحة الطفل الفضلى؛
- تقليص عدد الأحداث المخالفين للقانون في الأماكن المقفلة من خلال إدراج العدالة التصالحية والتدابير التربوية في التشريعات وإيجاد آلية لتفعيلها؛
- خلق آلية تنسيق ومتابعة ثابتة وفعالة ضمن اللجنة الشعبية العامة للعدل، مزودة بجميع الأدوات والإمكانيات لتمكينها من متابعة قضايا الأحداث وأداء الجهات العاملة في مجال عدالة الأحداث بما يضمن مصلحة الطفل الفضلى؛
- تطوير نيابات ومحاكم وأقسام الشرطة بما يضمن مناخاً حمائياً للأحداث المخالفين للقانون والأطفال بخطر وضحايا الجريمة؛
- تطوير مؤسسات رعاية الأحداث على كل أنواعها لتصبح مؤهلة لاستقبال الحدث؛
- إعادة إدماج الأحداث المخالفين للقانون المفرج عنهم في المجتمع الليبي؛
- إيجاد نظام للحماية الاجتماعية والحماية القضائية للأطفال المعرضين للخطر والأطفال الضحايا؛
- رفع كفاءة جميع العاملين في نظام عدالة الأحداث في الجماهيرية؛
- زيادة الوعي فيما بين السلطات الوطنية والمجتمع المدني فيما يتعلق بقضاء الأطفال؛

٢٩٣- وهذا المشروع في طور الصياغة النهائية من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وسيتم عرضه على اللجان الشعبية العامة ذات العلاقة بنظام عدالة الأحداث (العدل، الأمن العام، الشؤون الاجتماعية)، بحيث سيشرع في تنفيذه مع بداية عام ٢٠١٠، وستكون مدته خمس سنوات.

الجدول ٥٠

الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث خلال السنوات ٢٠٠٥ – ٢٠٠٨

نوع الجريمة	٢٠٠٥		٢٠٠٦		٢٠٠٧		٢٠٠٨	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
جنايات ضد الأشخاص	٨٨	١٠,٥	١٥٨	٩,٤	١٥٣	٨,٨	٢٠٧	٩,٥
جنايات ضد الأموال	٤٧	٥,٦	٩٤	٥,٦	١٠١	٥,٨	٩٧	٤,٤
جنايات أخرى	١٦	١,٩	٥٢	٣,١	٣٥	٢,٠	٥٣	٢,٤
جنح ضد الأشخاص	٣٨٠	٤٥,٢	٧٥٨	٤٥,٠	٨٦٤	٤٩,٩	٩٩١	٤٥,٤
جنح ضد الأموال	٢٥٢	٣٠,٠	٤٨١	٢٨,٥	٤٨٢	٢٧,٩	٦٦٧	٣٠,٦
جنح أخرى	٥٥	٦,٥	١٢٧	٧,٥	٨١	٤,٧	١٤٨	٦,٨
مخالفات	٣	٠,٤	١٥	٠,٩	١٤	٠,٨	٢٠	٠,٩
المجموع	**٨٤١**	**١٠٠,٠**	**١٦٨٥**	**١٠٠,٠**	**١٧٣٠**	**١٠٠,٠**	**٢١٨٣**	**١٠٠,٠**

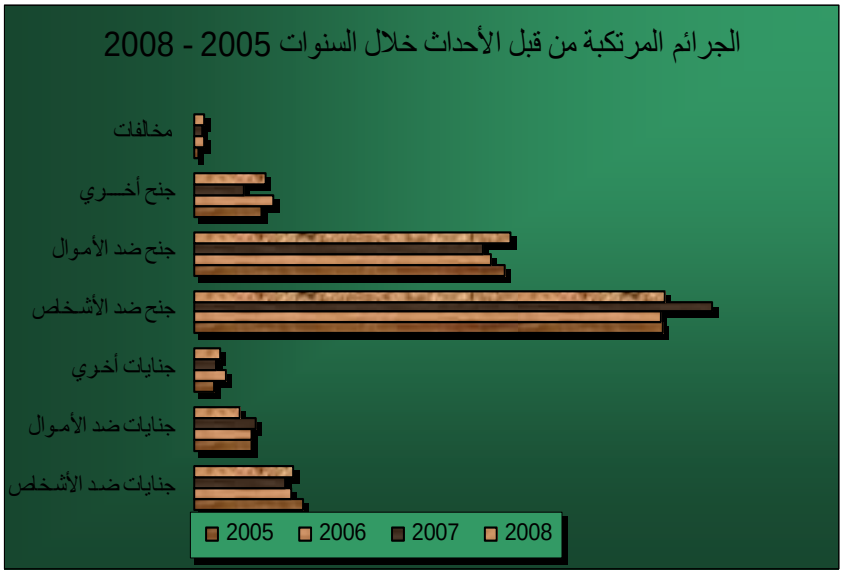

الجدول ٥١

أعمال نيابة الأحداث الجزئية خلال عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧

	٢٠٠٦		٢٠٠٧	
السنة	*العدد*	*٪*	*العدد*	*٪*
الباقي من السابق	٩٩	١١,٤٥	٢٣٦	٢٧,٢٥
الوارد	٧٦٦	٨٨,٥٥	٦٣٠	٧٢,٧٥
المجموع	٨٦٥	١٠٠	٨٦٦	١٠٠
المتصرف فيه	٦٢٩	٧٢,٧٢	٧٢٤	٨٣,٦٠
الباقي	٢٣٦	٢٧,٢٨	١٤٢	١٦,٤٠

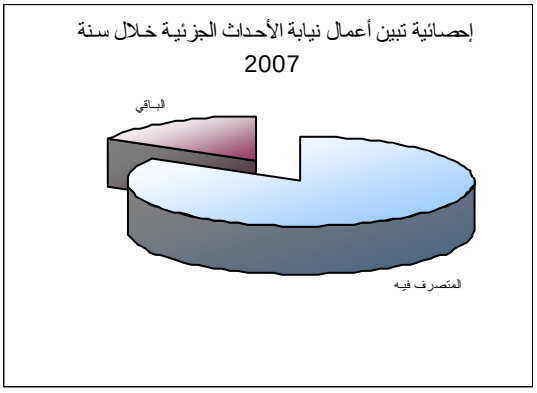

الجدول ٥٢

أعمال محكمة الأحداث الجزئية خلال عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧

	٢٠٠٦		٢٠٠٧	
السنة	*العدد*	*٪*	*العدد*	*٪*
الباقي من السابق	٦٥١	٥٢,٠٨	١٠٥٠	٦١,٨٧
الوارد	٥٩٩	٤٧,٩٧	٦٤٧	٣٨,١٣
المجموع	**١٢٥٠**	**١٠٠**	**١٦٩٧**	**١٠٠**
المتصرف فيه	٢٠٠	١٦,٠٠	٣٠٢	١٧,٨٠
الباقي	٣٠٢	٨٤,٠٠	١٣٩٥	٨٢,٢٠

الجدول ٥٣

ملخص الإحصائيات لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧

الجهة	*الشرطة*	*نيابة الأحداث*	*محكمة الأحداث*	*دور تربية وتوجيه الأحداث*
٢٠٠٦	١٠٧٤	٧٦٦	٢٠٦٣	١٤٣
٢٠٠٧	١١٣٩	٦٣٠	١٧٥٣	١٣٠

دال - الأطفال في حالات الاستغلال بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

الاستغلال الاقتصادي بما في ذلك عمل الأطفال (المادة ٣٢)

٢٩٤- بالإضافة إلى ما ورد في التقرير الدوري الثاني للجماهيرية فيما يتعلق بتشغيل الأحداث، فقد انضمت الجماهيرية سنة ٢٠٠٠ إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، كما نود التأكيد على:

(أ) أن التشريعات الليبية اهتمت بمسألة تشغيل الأحداث، ووضعت العديد من الضوابط لحماية الأطفال وضمان عدم استغلالهم بأي شكل من الأشكال؛

(ب) لا يجوز استخدام الأحداث أو السماح لهم بدخول أماكن العمل قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة سنة؛

(ج) يجوز استخدام الأحداث فيما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة في بعض الصناعات والأعمال الغير ضارة بصحة الطفل، والتي لا تشكل خطورة عليه وتسبب له إرهاقاً، مثل العمل تحت الأرض في المناجم والمحاجر، والعمل في الأفران لصهر المواد المعدنية؛

(د) لا يجوز تشغيل الأحداث أكثر من ست ساعات في اليوم تتخللها فترة راحة، ولا يتم تشغيلهم فيما بين الساعة الثامنة مساء والساعة السابعة صباحاً، كما لا يجوز تشغيلهم ساعات إضافية أو تشغيلهم أيام العطلات؛

(هـ) منع تشغيل الأطفال في أي عمل إلا لغرض التعليم والتدريب المهني وبناء على رغبة الطفل.

٢٩٥- ولتأكيد ضمان عدم استغلال الأطفال فقد صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن لائحة تنظيم الخدمة المترلية التي نصت في مادتها ١١ على أنه "لا يجوز التعاقد على تقديم الخدمة المترلية ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة".

٢٩٦- كما صدر قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لائحة النظم الأساسية للامتحانات لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي والذي نص على تعيين توجيه الطلاب الذين يتعثرون في دراستهم إلى مراكز التدريب المهني المختصة.

٢٩٧- وتؤكد الدراسات التي أجريت حول عمالة الأطفال بأن نسبة الأطفال العاملين في الجماهيرية قليلة جداً، حيث أكد المسح الوطني الليبي لصحة الأسرة لسنة ٢٠٠٧ بأن نسبة عمالة الأطفال في عمر ٥-١٤ سنة خلال الأسبوع السابق على المسح بلغت ١,٨ في المائة، مع العلم بأن وقت إجراء المسح كان خلال العطلة الصيفية.

هاء - إساءة استعمال المخدرات (المادة ٣٣)

٢٩٨- إن التشريعات الليبية تؤكد على حماية الطفل من آفة المخدرات، ومن أجل التصدي لظاهرة المخدرات ومكافحتها والتوعية والإرشاد والتوجيه والعلاج في هذا المجال فقد قامت الجماهيرية بالعديد من البرامج في سبيل ذلك ومن خلال كافة مؤسسات المجتمع الرسمية والأهلية.

٢٩٩- ومن أجل ذلك صدرت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بناء على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٦، والتي تستند على ثلاث محاور: مكافحة العرض والضبط والملاحقة والتحري عن العصابات الإجرامية وتقديمها للعدالة والتوعية والتثقيف والعلاج والتأهيل.

٣٠٠- وبشكل عام ونتيجة لهذه الجهود فقد انخفضت نسبة جرائم المخدرات خاصة خلال سنة ٢٠٠٧، ومن البرامج التوعوية التي تقام حالياً حملة للتوعية الوقائية حول المخدرات تحت شعار (الوقاية من المخدرات مسؤولية الجميع) برعاية مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية والجمعية الوطنية الليبية لمكافحة المخدرات وجهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة، حيث تستهدف هذه الحملة الوقائية توعية أفراد المجتمع بخطورة هذه المشكلة من خلال المحاضرات التوعوية الوقائية بالمؤسسات التعليمية ومراكز ومؤسسات الإصلاح والتأهيل ودور تربية وتوجيه الأحداث ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمؤسسات الخدمية داخل المجتمع، والمساجد ومراكز تدريب الشعب المسلح، وتتركز محاور هذه الحملة حول التعريف بحجم مشكلة المخدرات داخل المجتمع الليبي، والتعريف بالمخدرات وأنواعها وآثارها الجسمية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والثقافية والسياسية على افرد والمجتمع، وحكم الدين الإسلامي في الخمور والمخدرات.

واو – الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة ٣٤)

٣٠١- فيما يتعلق بتشديد العقوبات على مسائل الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال خاصة، تؤدي إلى التأكيد على ما ورد في التقرير الدوري الثاني للجماهيرية.

٣٠٢- ومعروف أن المجتمع الليبي ذو صبغة إسلامية خالصة، لذا فمسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين تأتي في سياق الممارسات الخاطئة والمنبوذة والتي تصل إلى درجة التحريم دينياً، لذلك يربي الأفراد على نبذها ومحاربتها، ويحرص المجتمع بكافة مؤسساته وأفراده على التصدي لها ومحاربتها في حال ما وجدت؛ لذلك من المنطق أن نقول أن مسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين لا تشكل ظاهرة في المجتمع الليبي، لكنها تظهر في صورة حالات منفردة نادراً ما تتكرر على مدار الوقت.

٣٠٣- وهذا ما تؤكده إحصائيات التقرير السنوي عن الجريمة الذي تصدره اللجنة الشعبية العامة للأمن العام فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالأخلاق والعرض.

- من إجمالي الجرائم العامة المرتكبة من قبل الأحداث خلال سنة ٢٠٠٨ والتي تبلغ ٢١٨٣ جريمة، بلغ عدد الجرائم المتعلقة بالأخلاق والعرض (١٢٩) جريمة، بنسبة حوالي ٦ في المائة؛
- من إجمالي الجرائم العامة المرتكبة من قبل الأحداث والتي تبلغ ٢ ٠٧٧ جريمة، بلغ عدد هذه الجرائم فقط ١٠٦ جرائم، بنسبة ٥ في المائة، وذلك خلال سنة ٢٠٠٧؛
- من إجمالي الجرائم العامة المرتكبة من قبل الأحداث سنة ٢٠٠٦ والتي تبلغ ١ ٦٨٥ جريمة، بلغ عدد هذه الجرائم فقط ٦٣ جريمة، بنسبة حوالي (٤ في المائة)؛
- من إجمالي الجرائم العامة المرتكبة من قبل الأحداث خلال سنة ٢٠٠٥ والتي تبلغ ٨٤١ جريمة، بلغ عدد هذه الجرائم ١١٠ جرائم، بنسبة (١٣ في المائة).

الجدول ٥٤

الجرائم المتعلقة بالأخلاق والعرض والمرتكبة من قبل الأحداث خلال السنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٨

السنة	الجنس	العمر	المواقعة بالقوة والتهديد	المواقعة بالرضا	هتك العرض بالقوة	هتك العرض بالرضا	الخطف لإتيان أفعال شهوانية	ارتكاب الأفعال	التعرض لأنثى	المجموع
٢٠٠٦	ذكور	فوق ١٤	٣٦	١٧	٢٤	١١	٩	٧	٣	١٠٧
		أقل من ١٤	٩	٣	٣	صفر	صفر	١	صفر	١٦
	إناث	فوق ١٤	١	٢٣	صفر	٦	٢	٥	صفر	٣٧
		أقل من ١٤	١	١	صفر	١	صفر	صفر	صفر	٣
٢٠٠٧	ذكور	فوق ١٤	٢٦	٦	٢٤	٦	٧	٧	١	٧٧
		أقل من ١٤	٤	٣	صفر	صفر	صفر	٢	٢	١١
	إناث	فوق ١٤	٦	١٤	١	٤	صفر	٢	صفر	٢٧
		أقل من ١٤	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١
٢٠٠٨	ذكور	فوق ١٤	٣٩	١٥	١٥	٤	صفر	٢	٣	٧٨
		أقل من ١٤	٣	٣	٢	٣	صفر	صفر	صفر	١١
	إناث	فوق ١٤	١	١٣	٢	٣	صفر	صفر	صفر	١٩
		أقل من ١٤	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	صفر	صفر	٢
٢٠٠٥	ذكور	فوق ١٤	٢٢	١٥	١٧	١٠	٥	٣	٢	٧٤
		أقل من ١٤	٢٥	٢٣	٢٢	١٧	١٣	٤	٢	١٠٦
	إناث	فوق ١٤	٢	٦	٤	٤	صفر	صفر	صفر	١٦
		أقل من ١٤	صفر	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١

زاي - بيع الأطفال والاتجار بهم أو اختطافهم (المادة ٣٥)

٣٠٤- تحظر التشريعات الليبية والقوانين المعمول بها في الجماهيرية بيع الأطفال والاتجار بهم أو خطفهم، وقد سبق إيرادها في التقرير الدوري الثاني.

حاء - الأشكال الأخرى للاستغلال (المادة ٣٦)

٣٠٥- تناول التقرير الدوري للجماهيرية أشكالا من الاستغلال كالتسول والسرقة، وبالإضافة إلى ذلك، نود في هذه الفقرة أن نذكر التشريعات والتدابير التي اتخذتها الجماهيرية فيما يتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية، فمن ناحية التشريع تنص المادة (١٩ مكرر) من القانون رقم ٢ لسنة ١٣٧٢ ورقم ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٧

بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من قام بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية أو غير مادية بصورة مباشرة بأحد الأفعال الآتية:

(أ) تهريب المهاجرين بأية وسيلة؛

(ب) إعداد وثائق سفر لهم أو هوية مزورة أو توفيرها أو حيازتها؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأموال المحصلة من الجريمة والمبالغ والوسائل التي استخدمت فيها أو أعدت لارتكابها".

٣٠٦- وقد أبرمت الجماهيرية عدداً من الاتفاقيات الدولية لمحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وأنشئت إدارات مختصة بذلك.

طاء - الأطفال المنتمون إلى أقليات (المادة ٣٠)

٣٠٧- هذه الفقرة لا تنطبق على الجماهيرية، لعدم وجود أقليات بها.

المراجع

(١) الهيئة العامة للمعلومات، النتائج الأولية للتعداد العام للسكان ٢٠٠٦.

(٢) الهيئة العامة للمعلومات، الإحصاءات الحيوية لسنة ٢٠٠٦.

(٣) الهيئة العامة للمعلومات، الكتاب الإحصائي ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.

(٤) المركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية والمتوطنة، المسح الوطني الليبي لصحة الأسرة، التقرير الأولي، ٢٠٠٨.

(٥) المركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية والمتوطنة، المسح المصلي الوطني (دراسة وبائية لمعدلات انتشار فيروس الكبد البائي والجيمي وفيروس العوز المناعي المكتسب في ليبيا) ٢٠٠٤-٢٠٠٥، التقرير النهائي.

(٦) تقرير نتائج المسح الصحي العالمي لطلبة المدارس بالجماهيرية العظمي، ٢٠٠٧.

(٧) المركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية والمتوطنة، التقرير السنوي ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.

(٨) اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة، التقرير الإحصائي السنوي لقطاع الصحة والبيئة ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.

(٩) اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، التقرير السنوي عن الجريمة، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.

(١٠) المستشار. مراد محمود الرعوبي، حقوق الطفل في التشريع الليبي والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (دراسة مقارنة تحليلية)، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية وبحوث حقوق الإنسان، ٢٠٠٠.

(١١) تقرير قطاع التعليم العام، ٢٠٠٨، (تقرير غير منشور).

(١٢) تقرير قطاع التعليم العالي، ٢٠٠٨، (تقرير غير منشور).

(١٣) التقرير السنوي لمجلس التخطيط الوطني، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، (تقرير غير منشور).

(١٤) اللجنة الشعبية العامة للتعليم، إدارة التثقيف والنشاط المدرسي، حصادنا ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

(١٥) دراسة حول (نظام عدالة الأحداث في ليبيا، مقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة/المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ٢٠٠٨) (دراسة غير منشورة).